


عبدالله بن عبد المحسن الجندي

الدخول في أمانٍ على المسلمين
وآثاره في الفقه الإسلامي



نَقْرِيبُ

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

سمّاعة الشيخ العلامة أحمد ولد المرايط

فضيلة الشيخ الدكتور شاكر الجندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدخول في أمانة المسلمين

وآثاره في الفقه الإسلامي

بِحَمْدِ اللَّهِ وَنُحْمَدُ حَفْظَةٌ

الطبعة الأولى

م ١٤٣٨ - هـ ١٧

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال،
أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من
استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خططي
مبقاً، وإن الدار ليست مسؤولة عن ما ورد في الكتاب أو ما شابه

الأخوات في أمانة المسلمين

وآثاره في الفقه الإسلامي

تأليف

عبد الرحمن بن مهدي الزنكي

تقرير

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

سماحة الشيخ العلامة أحمد ولد المزابط

فضيلة الشيخ الدكتور شاكر الجنيدى

دار الشتاء الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَوْا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾

قال رسول الله ﷺ:

«المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،
وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٣١: ٣٧٩ / ٢)، والترمذى (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/١٠٤)، وابن حبان (١٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عرضَ هذا الكتاب على الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فأفادتْ - مشكورةً - بخطاب الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرقم: ١١/٩٢ ، في ١٤٣١/٣/٦ : «أنَّه بالاطلاع على البحث المذكور تبيَّن أنَّه قيِّمٌ في طرْحِه ، ومتميِّزٌ في موضوعه ، خاصَّةً أنَّ الموضوع مهمٌّ ، ويحتاج إليه كثيرٌ من المقيمين في بلاد الغرب».

* * *

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ضمن سلسلة «دعوة الحق: كتاب شهريٌّ محكم»، العدد (٢٥٠) ، السنة السادسة والعشرون: ١٤٣٣ .

تقديم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سابقاً
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد: فإنَّ هذا الكتاب الموسوم بعنوان: «الدخول في أمان غير المسلمين وأثاره في الفقه الإسلامي»؛ من الكتب التي توضّح فقه التعامل بين المسلمين وبين غيرهم، في ظلِّ التغييرات المعاصرة. وقد تزايدت الحاجة إلى هذا الفقه بعد أن كثُر انتقال المسلمين إلى دول غير إسلامية، وإقامتهم فيها، وما يتبع ذلك من مساكنة غير المسلمين ومخالطتهم ومشاركتهم في مجالات العيش، مما يحتاج إلى فقهٍ وتبصُّرٍ.

والواقع أنَّ فئةً من المسلمين المقيمين في بلدان غير مسلمةٍ يغلب عليهم الجهلُ بأحكام الشريعة، وقلةُ الاكتتراث بمراعاتها في معاملة بعضهم بعضاً، وفي معاملة غيرهم ومن يقيمون بين أظهرِهم.

وتراينا الفقهُ المتأصلُ بتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم مفصلاً مستفيضُ في الحالة العكسية لما عليه الوضعُ الآن؛ أي في حالة غير مسلم يقيم بين أظهر المسلمين، بصورةٍ مؤقتةٍ أو مؤبدةٍ، فرديةٍ أو جماعيةٍ، بناءً على التسویغ المبدئيٍّ لهذه الإقامة، وذلك يقتضي جملةً من التفاصيل الإجرائية، يتَّضحُ من خلالها شروطُ هذه الإقامة وحقوقُها وواجباتها في العبادات والمعاملات والأداب والأخلاق.

وظهر هذا النوع من الفقه في المصنفات القديمة - بصورة عامة - تحت عنوان: السير؛ أي سير الخلفاء والأمراء والقضاة، ومسالكهم السياسية والحكمية في معاملة غير المسلمين، وما يلزمهم في ذلك من العدل فيهم والرفق بهم، وكف أذاهم عن المسلمين والعكس، إظهاراً لعدل الإسلام وسماته.

وبمقتضى فقه الأقليات غير المسلمة في دولة الإسلام؛ عاشت أمم من مللي شتى في كنف المسلمين، آمنة، مطمئنة، مصونة الحقوق، سواء في مراحل قوّة دول الإسلام أو ضعفها، فلم يكرهوا على ترك دينهم والتحول إلى الإسلام، ولا حيف عليهم في شيء مما يتعلق بنسائهم وأولادهم وأموالهم ومعابدهم ومعاملاتهم؛ ما استقاموا على ما عاهدوا عليه المسلمين، ولم يظهر منهم خيانة أو مظاهر لعدو المسلمين عليهم.

وقد أطلق المسلمون على من يعيشون بين أظهرهم من أهل الملل الأخرى اسم: «أهل الذمة» لتأكيد حقهم على المسلمين، وأنهم في ذمتهم ومسؤوليتهم، على خلاف ما تدل عليه التسمية التي سُموا بها في معاجم وموسوعات أجنبية، حيث سُمي النظام الذي يخضعون إليه: «نظام الاستسلام»، أو: «نظام الخضوع».

والسماحة التي عامل بها الإسلام الذميين والمستأمنين؛ مكنت أعداداً منهم أن ينبعوا في فنونٍ شتى، كالطب والصيدلة والفلك والجغرافيا والحساب والهندسة والأدب والترجمة، وأسهموا في التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية في عهدها الزاهر.

والاليوم وقد أصبح الواقع منعكساً بإقامة فئة من المسلمين في بلاد غير مسلمة، واستيطانها على التأبيد، أو المقام فيها لأمد محدود لغرض تعليمي أو تجاري أو دبلوماسي، أو غير ذلك؛ فالحاجة تقتضي أن يتلقّهوا في أوضاعهم الجديدة، حتى يحافظوا على هويتهم من المسخ، ودينهم من الضياع، ويتعاونوا في إقامته فيما بينهم، وتعلمه لأبنائهم. ويحسّنوا التعامل مع

غيرهم على ضوء ما تهدي إليه الشريعة من أحكام وآداب، فإنّهم يقدّمون مِنْ أخلاقَهُمْ ومعاملاتِهِم صورةً عن الإسلام وثقافته وحضارته، ذلك أنَّ كثيراً من الفئات غير المسلمة لا تكُلُّ نفسها التعرُّف على الإسلام، أو لا تتمكَّن من ذلك؛ إلَّا من خلال هذا السلوك الذي تراه من أبناء الجاليات المسلمة، فإذا كان سلوكُها لا ينضبُ بما جاء به الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب، فإنَّه - بلا شكٍ - يُورثُ موقفاً سلبياً من هذا الدين، ويؤكّد تلك الصورة السيئة التي يروج لها الحاقدونَ عليه في بعض وسائل الإعلام.

والمؤملُ أنْ يُسهمَ هذا الكتابُ - الذي تصفَّحتُ جزءَ منه - في تجليّة مسائلٍ وقضايا أساسيةٍ من الفقه الذي تحتاج إلى الجاليات والأقليات المسلمة في خصوص العلاقة بينها وبين الدول التي تقيم فيها، ويصوّبَ بعض التصرُّفاتِ الخاطئةِ، التي نشأتُ من القصور في الفهم أو التَّنزييل للمسائل الفقهية على وقائعِ معاصرةٍ.

وقد جاء قَيِّماً في معلوماتهِ، وتحريرِه اللغويِّ والفقهيِّ والموضوعيِّ، مِمَّا يدلُّ على مقدِّرةِ المؤلفِ، واهتمامِه بالدعوةِ وقضاياها بين الجاليات المسلمة في أوروبا .

أسألُ اللهَ أَنْ ينفعَ به، ويجزي صاحبَه بأشدَّ ما بذَلَ فيه من جُهدٍ ونُصحٍ فيه لإخوانه من الجاليات المسلمة وغيرهم. وأنْ يوفقَ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

تقريرٌ سماحةُ الشَّيخُ العَلَامُ أَحْمَدُ الْمُرَابطُ الشَّنقيطيُّ

مفتي الجمهورية الإسلامية الموريتانية العامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد :

فقد اطّلعتُ على كتاب : «الدخول في أمان غير المسلمين وأثاره في الفقه الإسلامي» بعد ما أطّلعني عليه وأهدى لي منه نسخة مؤلفه أخونا وحبيبنا في الله الأستاذ عبد الحق التركماني .

وبما أنني ينزعوني من الأشغال ما لم أتمكّن بسببه من كتابة ما يستحقه المؤلّف من تقديم وتقرير في عدة صفحات ، قلت الآيات التالية تقريرًا له :

أمان غير المسلمين)تحتفي
وما كفتك تحفة من متحف
بُشراك إن (التركماني) الوفي
ألف فيه خير ما مؤلف
معتمدًا على هداة السلف
واشدده عليه اليد من معترف

يا من بحكم الشرع في (الدخول في
تبث عنه في جميع الصحف
معروضة على رفوف متحف
لك وفى بما كفى من ثحاف
لسنة مع الكتاب يقتفي
فُكِن بـ «عبد الحق» فيه تقتفي

وَمِنْ مَعِينِهِ الرُّزْلَالْ أَغْرَى فِي
 رَبِّ لَهُ بِالْحِفْظِ مِنْكَ أَتْحَفَ
 ثَمَّ عَلَى خَيْرِ نِبِيٍّ اقْتُفَيَ
 وَالْآلِ وَالصَّاحِبِ وَكُلُّ مَقْتَفَيِ

أَمْلاَهُ

أحمد المرابط الشنقيطي

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله شاكر الجنيدى

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلوة والسلام على من بعثه ربُّه بالحق بشيراً ونذيراً وعلى آله وصحبه .

وبعد : فإنَّ دينَ النَّبِيِّ ﷺ هو الدِّينُ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ، وَخَتَمَ اللَّهُ بِهِ الرِّسَالَاتِ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ دِينِهِ، وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ سُواهُ .

ولقد حمل هذا الدين قومٌ فتح الله عليهم ، فدعوا الناسَ إليه بأعمالهم وسلوكهم وأخلاقهم ، وقد دخل كثيرٌ في الدين الإسلامي بسلوك الفاتحين وكرم وأخلاق المسلمين المجاهدين .

ولقد شهد العالم لأمة الإسلام في عهودها الفتية بسموّ الأخلاق ، وحسن التعامل مع الآخرين ، ومراعاة الحقوق والواجبات ، وعدم الظلم والاعتداء ، وكان غير المسلمين يقيمون في بلاد الإسلام وقد أمنوا على أموالهم وأنفسهم .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية منح الكافر الأمان في دخول بلاد المسلمين إن دعت الحاجة لذلك ، وفي عصرنا الحاضر تغيرت بعض الأمور ،

وأصبح نفر من المسلمين يذهبون إلى بلاد غير إسلامية، ويقيمون فيها لحاجاتٍ دعت لذلك، ولا بأس به إن دعت مصلحةُ للمسلم في ذلك - على تفصيل مذكور في كتب الفقه -، وقد دخل الصديقُ رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة - وهو سيد في قومه -.

وهذا البحث الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم! - والذي كتبه أخونا الباحث المحققُ الشیخُ عبد الحق التركمانی حفظه الله؛ يتناول موضوع دخول المسلم وإقامته في ديار غير المسلمين، وقد بيّنَ فيه - وفقه الله - الآثار المترتبة على الدخول في أمان غير المسلمين، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن الكريم وما صحَّ من سنة النبي الأمين ﷺ، فجاء بحثه بذلك موافقاً للأدلة الشرعية، مفيداً في بابه في هذا العصر لوجود عدد من المسلمين في ديار الكافرين .

وأودُّ هنا أن أشير إلى بعض المسائل المهمة الموجودة في هذا البحث، والتي يجب على من يعيش في غير ديار المسلمين معرفتها، وهي : تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأنهم يملكون أموالهم ملِكًا صحيحاً ، فلا يجوز للMuslim أن يستولي على أموالهم إلَّا بوجهِ أذن فيه الشرع . وعليه ؛ ف مجرد الكفر لا يبيح مال الكافر ، والأدلة على ذلك متضادَّة ، وقد كان المشركون يُودعون أماناتهم عند النبي ﷺ ولم يحدث أن خانُهم ، أو غدر بهم ﷺ مع شدَّة عداوتهم له . كما أنه تجوز معاملتهم بسائر المعاملات المباحة من بيع وشراء وهبة وقرض .

ومما أرى التنبية عليه هنا : أنه يجب على المقيم من المسلمين في بلاد الكافرين عبوديَّة رب العالمين كما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، فالعبودية لا تنفك عن المسلم بحالٍ في أي زمانٍ ومكانٍ طالما أنه قادر على القيام بما أوجبه الله عليه .

هذا وقد اشتمل الكتاب على فوائد علميةٍ، وأقوال فقهية لبعض أئمتنا رحمهم الله ، وقد عزا الكاتبُ هذه الأقوالَ إلى أصحابها ، وأشار إلى أماكن وجودها ، فجاء الكتاب بذلك على صورةٍ علميةٍ طيبةٍ .

أسأل الله له التوفيق والسداد. وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارك على نبينا محمد وآلِه وصحبه .

د. عبد الله شاكر الجندي

الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية بمصر

السبت ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١)

أما بعدُ: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أرسل محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدِّين الحقّ، وقضى بحكمته ورحمته أن يختتم به أنبياءه ورسله، ويتكفل بحفظ كتابه الذي أنزله عليه، ويُكمل بشرعيته الشرائع السابقة، فهي مصدقة لها، ومهيمنة عليها، صالحةً مُصلحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، وعامةً للناس جميعاً ما بقيت على هذه الأرض حيَاةً.

ومن كمال الشَّريعة اشتمالُها على كلٍّ ما فيه هداية النَّاس واستقامتُهم وتوفيقُهم وسعادُهم في الحياة الدنيا، وفوزُهم ونجاتُهم في الحياة الآخرَى، ففيها بيان الاعتقاد الصَّحيح في الله تعالى وأسمائه وصفاته، وما أمرهم به من عبادته وطاعته والإحسان إلى خلقِه، وما نهاهم عنه مِن الشرك والظلم والفواحش وسائر المحرّمات، وما أرشدهم إليه من الأخلاق الفاضلة، والآداب الرَّفيعة، والسلوك القويم؛ الذي فيه صلاح الفرد والمجتمع.

فالشريعة جامحةٌ لكلٍّ ما فيه إصلاحٌ علاقة العبد بربه ، وعلاقته بغيره ، وأول ذلك وأعلاه : توحيد الله تعالى بالعبادة ، فلا يتَّخذُ من دونه الأنداد ، ولا يُشركُ به أحداً ، وهو حقُّ الله تعالى عليه ، فإنْ أداه فأول ما يأمره الله تعالى به ، ويسأله عنه : حقوق العباد ، لهذا نهَا عن ظلمهم والاعتداء عليهم ، وذلك - أيضاً - وصيَّة الله تعالى للنَّاس أجمعين ، كما قال تعالى :

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْنِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَخْنُنُ نِزْفَكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنِلُوا النَّفَسَ أُلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَنُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُطِّعَ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقًا وَعَمِدَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَنُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
﴿وَإِنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا السُّبُلَ فَنَفَرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَنُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّلُونَ ﴾

[الأعمال].

فهذه أهمُّ المحرّماتِ التي جاءت بها الشريعةُ ، وهي تتضمَّنُ الأمرَ بأضدادها مما يُحبِّهُ اللهُ ويرضاهُ ، فالنهيُ عن الشرك أمرٌ بالتوحيد ، والنَّهيُ عن عقوق الوالدين أمرٌ بالإحسان إليهما ، والنَّهيُ عن القتل أمرٌ بحفظ الحياة البشرية ، وهكذا في سائر المحرمات .

وقد تكرَّرت هذه الأحكام في مواضع من القرآن الكريم ؛ إنما بصيغة الأمر بالواجبات ، وإنما بصيغة النَّهي عن المحرّمات ، ووردت بسياقٍ قريبٍ وببعض الزيادة في سورة الإسراء (٢٣-٣٩) ، وهي مصدقة للأحكام التي وردت في «التوراة» ، واشتهرت باسم : «الوصايا العشر» ، وهذه هي كما وردت في «سفر الخروج» (٢٠/٣-١٧) ، وفي «سفر التثنية» (٥/٦-٢١) – باستثناء تعظيم يوم السبت ودعوى أنه يوم الراحة لأنَّ الله تعالى استراح فيه ، تعالى الله عما يقولون علُواً كبيراً :

- ١ - «لا يَكُنْ لَكَ آلَهَةُ أُخْرَى أَمَّا مِنْهُ فَإِنَّ رَبَّكَ عَلَيْهِ مَا تَصْنَعُ .
- ٢ - «لا تَصْنَعْ لَكَ تَمِثَالًا مِنْ حَوْتًا، وَلَا صُورَةً مَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ فَوْقِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ، لَا تَسْجُدْ لَهُنَّ، وَلَا تَعْبُدُهُنَّ؛ لَأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ، إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِلَهًا غَيْرِي» .
- ٣ - «لَا تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهِكَ بِاطِّلًا، لَأَنَّ الرَّبَّ لَا يُبَرِّئُ مِنْ نَطْقِ بِاسْمِهِ بِاطِّلًا» .
- ٤ - «أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّاكَ لِكِي تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ» .
- ٥ - «لَا تَقْتُلْ» .
- ٦ - «لَا تَزِنْ» .
- ٧ - «لَا تَسْرِقْ» .
- ٨ - «لَا تَشْهُدْ شَهَادَةَ زُورٍ» .
- ٩ - «لَا تَشْتَهِي بَيْتَ قَرِيبِكَ، وَلَا امْرَأَهُ، وَلَا عَبْدَهُ، وَلَا أَمْتَهُ، وَلَا ثَوْرَهُ، وَلَا حَمَارَه» .

إذن هذا هو المفهوم العام لشريعة الله ووصايته، فهو يشمل كلَّ ما شرعه الله تعالى ووضَّى به عباده من العقائد والعبادات والأحكام التي تنظمُ علاقة الإنسان بربِّه، وجميع تصرُّفاتِه في نفسه ومع غيره، في شؤون الحياة كلها. ويشملُ - أيضًا - كلَّ ما أوصاه الله تعالى بتَرْكِه واجتنابِه.

وتطلق «الشريعة» على بعض ما تدلُّ عليه، وهو الأحكام العملية من الأوامر والتَّواهي، وهي بهذا الإطلاق قسيمٌ لما يتعلَّق بالجانب الاعتقاديّ، وبهما جمَاعُ أمرِ الدِّين، لهذا يقال: «العقيدة والشريعة»، ويقال: «العلم والعمل»، ويقال: «التوحيد والفقه»، ونحو ذلك من العبارات التي يراد بها

التَّميِيزُ بَيْنَ الْجَانِبِ الاعْتِقَادِيِّ وَالْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِبَانِ مُتَلازِمَيْنِ مُتَدَاخِلَيْنِ، لَا يَقُولُ الدِّينُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرَائِعُ دُونَ الْعَقَائِدِ، لِأَنَّ الْعِقِيدَةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ، وَأَسَاسُهَا: التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ لِللهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الدِّينُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ فَأَصْوَلُهَا وَاحِدَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي تَفَاصِيلِهَا وَجُزْئَيَّاتِهَا بِمَا يَنْسَبُ كُلَّ أُمَّةٍ.

وَمَا تَقْدَمَ يُظَهِرُ لَنَا أَنَّ «الشَّرِيعَةَ» تَضَمَّنَ – سَوَاءً أَطْلَقْتُ بِمَعْنَاهَا الْعَامُ أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ – كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ، وَبِالْمَعَالِمَاتِ مُثْلِ أَحْكَامِ الْبَيْوَعِ وَالشَّرِكَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَبِمَا يُسَمَّى بِالْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ مُثْلِ النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْحَضَانَةِ وَالْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا، وَبِأَحْكَامِ السَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَبِالْعَلَاقَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ تَشْمِلُ الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ وَالْأَدَابَ الاجْتِمَاعِيَّةَ. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ – وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ – مَقْرَرَةٌ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ الإِسْلَامِ.

وَرَغْمَ وَضُوحِ هَذَا كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ مَفْهُومَ: «الشَّرِيعَةَ» قد أَصَابَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَثِيرٌ مِنَ التَّقْرِيبِ وَالتَّحْجِيمِ، فَأَصْبَحَ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ قَاصِرًا عَلَى أَحْكَامٍ: «الْقَصَاصُ وَالْحَدُودُ وَالْعَقَوبَاتِ» الَّتِي هِي جُزْءٌ يُسِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّامِلَةِ وَالْوَاسِعَةِ الَّتِي تَضَمَّنُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. وَكَانَ لِلْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَثْرٌ سِيِّئٌ فِي تَرْسِيقِ هَذَا الْمَفْهُومِ الْجَزِئِيِّ لِلشَّرِيعَةِ، حِيثُ اتَّخَذَتِهِ شَعَارًا لِلتَّغْيِيرِ السِّيَاسِيِّ، وَتَجَاهَلَتِ الْجَوَانِبُ الْأُخْرَى مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ أَكْثُرُ أَهْمَيَّةً، وَأَعْظُمُ أثْرًا، وَالانْحرافُ فِيهَا أَشَدُّ وَأَخْطَرُ، خَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ إِفْرَادِ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، حِيثُ يَنْتَشِرُ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ أَسْوَأُ

الممارسات الشركية من دعاء الأموات وتعظيم قبورهم، والبناء عليها، وشدّ الرّحال إليها، والطّواف والسُّجود إليها، والذِّبح لها، إلى جانب الانحرافات الخطيرة في أصول الدين والاعتقاد، وكذلك الإخلال بكثير من العبادات - خاصة الصَّلاة التي هي أهمُّ أركان الدين العملية -، وارتكاب المحرّمات، وسوء الأخلاق، وبعد عن الممارسة الصحيحة لأحكام الدين وأدابه في واقع الحياة. لهذا أخفقت أكثر الحركات الإسلامية في مشروعها المبني على هذا الفهم الجزئيّ، وانتهى ببعضها إلى العنف والإرهاب، وببعضها الآخر إلى التَّخلّي عن المطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة والاتجاه إلى ممارسة اللعبة الديمocrاطية من خلال عرض الإسلام كمرجعية فكرية مجملة. وكان لوسائل الإعلام - أيضاً - تأثيرٌ في تنمية هذا المفهوم السيئ من خلال استغلال صنائع تلك الحركات الإسلامية، حتى صار مفهوم الشريعة في ذهنِ أكثر الناس - خاصةً في العالم الغربي - لا يتجاوزُ أحكام العقوبات؛ كقطع يد السارق وجلد الزاني أو شارب الخمر، وأحكام حجاب المرأة، ونحو ذلك!

(٢)

لقد سألني مرّةً مثقفُ سويديٌّ عن مدى تأييدي لتنفيذ أحكام الشريعة؟ فقلتُ له: إنَّ الشريعة بالمفهوم الذي تقصِّده - أي: أحكام القصاص والحدود - لا يجوز العمل بها - حسبَ حُكْمِ الشريعة نفسها - إلَّا في بلاد المسلمين، ولا يحوزُ تنفيذُها - حسب حكم الشريعة أيضاً - إلَّا منْ قبِيلِ ولِيِّ الْأَمْرِ الذي له نفوذُ سلطانٍ وجهازٍ قضائيٍّ، وبالتالي فإنّي أؤيّدُ تنفيذ أحكام الشريعة في ضوء انتماصي للدّولة والمجتمع اللذين يتمتعان بالخصوصيَّة الدينيَّة عقيدةً وشريعةً، وهذه قضيَّةٌ داخليةٌ تمسُّ سيادة الدّولة واستقلالها، وليس من حقِّ الدول أو الجهاتِ الخارجية التدخلُ فيها.

واسترسلتُ قائلاً: لكنَّ هذا المفهوم الذي تحمله عن الشريعة؛ مفهوم قاصرٌ وناقصٌ، وهو لذلك يحملك على نظرٍ خاطئٍ إليها، تنتهي بخوفٍ

لا مسوغ له، وبأحكام جائرة، خاصةً عندما يتعلّق الأمر بتأييد الشريعة من قبل مسلمٍ مقيمٍ في الغرب.

فقال لي : فما هو المفهوم الكامل والصحيح للشريعة؟

قلت : إنَّ الشريعة هي دينُ الإسلام كُلُّه، وأهمُّ أحكامها أصولُ الإيمان، وهي الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له، وبسمائه الحسنَى وصفاته العلية، وأنَّه ربُّ الخالقُ المالكُ المتصرِّفُ، المستحقُ وحده للعبادة. والعبادة هي الغايةُ التي من أجلها خَلَقَ الله تعالى الجنَّ والإنسَ؛ فلا ندعُو إلَّا الله، ولا نستعينُ إلَّا به، ولا نتوَكَّلُ إلَّا عليه، ولا نصلِّي ونسجُدُ إلَّا له وحده. والإيمانُ بملائكة الله تعالى، وبكتبه التي أنزلَها على رُسُلِه، وبأنبيائه ورُسُلِه أجمعين، وبال يوم الآخر والجنة والنار، وبقضاء الله تعالى وقدره.

ومن الشريعة : إقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ لمن استطاعَ إليه سبيلاً .

ومن الشريعة : برُّ الوالدين، وصلةُ الأرحام، وكفالةُ الأيتام، ومعونةُ الفقراء، ونصرةُ المظلوم، وإغاثةُ الملهوف، وحسنُ الجوار، وإكرامُ الضَّيف، والرُّفقُ بالحيوان، وصدقُ الحديث، وحسنُ العشرة، وكرمُ الأخلاق، والصَّبرُ الجميلُ، والعفوُ والسَّماحةُ، والإحسانُ إلى القريب والبعيد، وإلى المسلم والكافر.

ومن الشريعة : الصدقُ في المعاملة، وأداءُ الأمانة، والوفاءُ بالعهود والعقود.

ومن الشريعة : تحريمُ الظلمِ والبغْيِ، والغدرِ والخيانةِ، والاعتداءُ على الأنفس والأموال والأعراض، وتعظيمُ أمرِ الدماءِ، وتحريمُ الزنى والسرقةِ والخمرِ والمخدّراتِ، وسائرِ الفواحشِ والمنكراتِ.

فإذا تجلّى لك هذا المفهوم الواسع الشامل للشريعة؛ علمتَ أنَّ المسلم يستطيع الالتزام بأهمِّ أحكام الشَّريعة وأكثُرها، والعمل بها، وإنْ كان مقيماً في بلدٍ لغير المسلمين، ولا تفوته من الشَّريعة إلَّا الأحكامُ الخاصة بمجتمع المسلمين ودولتهم.

ثم إنَّ في القانون السويديِّ جملةً كبيرةً من الأحكام الموافقة للشريعة؛ مثل احترام النفس البشرية بغضِّ النظر عن الدين والجنس والعرق واللون؛ فالأعتقداء عليها بالقتل أو بما دونه جريمة تستلزم العقوبة، وإيجاب نفقة الأولاد على والدهم تُدفع للأم الحاضنة، ومنع البغاء والمخدّرات ومنها القات – الذي يُستباح في بعض دول المسلمين! –، وتتكفل الدولة بالتعليم والخدمات الصحية، وضمانها للحدِّ الضروريِّ من المسكن والأكل والملابس لجميع مواطنيها.

وفي القانون السويديِّ – أيضاً – جملة كبيرةً من الأحكام غير المتنافية للشريعة؛ مثل أنظمة المرور والأعمال الصناعيِّ، وأغلب ما يتعلّق بتنظيم الحياة المدنية التي تحقّق مصالح الفرد والمجتمع، وتعمل على سيرورة حركتهما وتطورهما.

وبهذا ندركُ أنَّ «الشريعة» هي المنظومة الكاملة التي تحمل المسلم على الاعتقاد الصَّحيح، والعبادة الخالصة لله تعالى وحده، والتزام الحقِّ والعدل والصدق والوفاء والرحمة والإحسان في معاملة الخلق، وتوجّهه إلى الأخلاق الحسنة والسلوك القويم. فكلُّ ما في المسلمين من خيرٍ وحقٍّ وصوابٍ فهو من بركة علمهم بهذه الشريعة وعملهم بها، وكلُّ ما فيهم من شرٍّ وباطلٍ وخطأ فهو من شُؤم جهلهم بهذه الشريعة أو عدم علمهم بها. فلا عجب أنَّ تَصُدُّرَ بين الحين والآخر دعواتُ إلى الاستفادة من الشريعة الإسلامية يُطلّقُها بعضُ كبار علماء السياسة والقانون والاقتصاد والاجتماع من غير المسلمين.

(٣)

إنَّ هذا البحثَ يهدفُ إلى بيان جانبٍ من عظمة شريعة الإسلام من خلال استحضار بعض ما ورد فيها من قواعد وأحكام تتعلق بدخول المسلمين في أمان غير المسلمين.

إنَّ إقامة غير المسلمين في بلاد الإسلام كانت أمراً شائعاً منذ العهد الأول، أمّا إقامة المسلمين في بلاد غيرهم؛ فكانت حدثاً نادراً وعارضًا في القرون الماضية وحتى عهْد قرِيبٍ، فليس من المستغرب - إذن - أن تزخر كتب الفقه ببحوثٍ مطولةٍ عن أحكام إقامة غير المسلمين في بلاد الإسلام، سواء كانت الإقامة مؤقتةً أو دائمةً، ولكن قد يكون مستغرباً أن تزخر تلك الكتب ببحوثٍ وافيةٍ عن أحكام إقامة المسلمين في بلاد غيرهم؛ ولكنَّ هذا الاستغراب ينبغي أن يتلاشى بعدَ ما ذكرناه من سَعَة الشَّريعة وشمولها وصلاحها لـكُل زمانٍ ومكانٍ.

ومن هنا، فإنَّ هذا البحثَ يهدفُ إلى تعريف المسلم المقيم في بلده لغير المسلمين ببعض الأحكام الشرعية التي يجب عليه معرفتها والالتزام بها ومراعاتها قدرَ استطاعته، كما أنه يهدف إلى تعريف غير المسلمين ببعض ما تضمنه الشَّريعة السَّمحَة من أحكام رائعة مبنية على قاعدة الصدق والعدل والوفاء والإحسان.

ومن أجل تقديم مادة علمية موثقة؛ فقد حرصتُ على نقل كلام فقهاء الإسلام من الكتب المعتمدة، وذُكرت تعريفاً موجزاً بكلٍّ واحدٍ منهم، مع ذكر سنة الوفاة بالتاريخين الهجري والميلادي، ليكون لدى القارئ تصوُّرٌ واضحٌ عن صاحب النصّ وعصره، ويُدرك أنَّ هذه النصوص صدرت عن أشهر علماء الإسلام في وقتٍ كانت دولتهم فيه أعظم دولاً في العالم وأقواها، ومع ذلك لم يُخرجهم شعورهم بالفخر والعزة والغلبة عن موجبات الحق والعدل والرحمة، لأنَّهم كانوا يتقيّدون في آرائهم بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية.

لهذا فإنَّ المسلم عندما يتقيَّد بهذه الأحكام؛ فإنَّه يتقيَّد بها لا لضعفِه أو خوفه أو لغرضِ نيلِ بعض المكاسبِ، بل لطاعته لربِّه عزَّ وجلَّ والتزامه بشَرعيه.

(٤)

ولم يكن بخافٍ على الباحث أنَّ الدُّولَةُ الغربيَّةُ اليوم لا تُعامل المسلمين المقيمين على أرضها – ولا غيرهم – على أساس أنَّهم داخلون معها في عقد الأمان؛ إلَّا في المدَّةِ الأولى من إقامتهم فيها، وهي مدَّةٌ قصيرة يحصل طالب اللجوء بعدها على الإقامة الدائمة، أو على الجنسية الوطنية، وبذلك يصبح مواطنًا؛ له ما للمواطنين الأصليين، وعليه ما عليهم. ومنح اللجوء ثم الإقامة الدائمة والتجنيس؛ كلُّ ذلك لا يخضع لأيٍ اعتبارٍ دينيٍّ، وإنَّما يجري وفق سياقات القوانين المدنيَّة الوضعية. ومع هذا كُلُّه يبقى الموقفُ الدينيُّ والأخلاقيُّ من هذه الصُّور واحدًا، وإن اختلف التَّكييفُ الشرعيُّ والقانونيُّ لتلك الصور حسب ما يتعلَّق بها من شروط وواجبات وحقوق وأثار، وبعضها أشدُّ من بعض، فالحصول على «الجنسية» بمثابة الدخول في عقد الأمان المؤبَّد، فلا شكَّ أنَّه من أقوى صُورِ الأمان وأشدُّها إلزاماً، وأعلى منه: أن يكون مواطنًا أصلياً، ثم يُسلِّم؛ فلا يزيدُ الإسلام ما كان بينه وبين أهلِ بلده من رجمِ وواجباتِ حقوقِ مشروعةٍ إلَّا ثباتاً ورسوخاً، فالإسلامُ يأمرُه بأن يكون أعظمَ وفاءً لهم، وأكرمَ معاملةً معهم، وأعرفَ بحقوقهم، وأبعدَ عن غدرهم وخيانتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُنْتَمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسنَد» (٢/٣٨١: ٨٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٣): «هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ. ويدخل في هذا المعنى: الصلاحُ والخيرُ كُلُّه، والدينُ، والفضلُ، والمروعةُ، والإحسانُ، والعدلُ، فبذلك بُعثَ ليتمَّمه ﷺ».

ومن نظر في النصوص الكثيرة التي ذكرناها في ثنايا بحثنا هذا؛ سيجد أنَّ الفقهاء يعُدُّون عَقْدَ الْأَمَان حِكْمَةً دِينِيًّا ملزِمًا لِلْمُسْلِم، بغضِّ النظر عن كون الطرف الآخر في العقد متديِّنًا بذلك أم لا ، وبغضِّ النظر - أيضًا - عن كونه من أهل الكتاب - اليهود أو النَّصَارَى -، أو من المشركيِّن الوثنيِّين .

إِنَّ لِهَذِهِ الرَّؤْيَاةِ الدِّينِيَّةِ أثْرًا بَالْعَالَى عَلَى سُلُوكِ الْمُسْلِمِ الْمُتَدِّنِ وَتَصْرُّفِهِ وَهُوَ يَقِيمُ فِي بَلَادِ الْمُخَالِفِينَ لِهِ فِي الدِّينِ، فَقَدْ تَدْفَعُهُ الْحَمَاسَةُ الْإِيمَانِيَّةُ، وَالْمَفَاصِلُ الدِّينِيَّةُ إِلَى اسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَإِلَى الاعْتِقادِ بِأَنَّهُ غَيْرَ مُلَزَّمٍ بِأَيِّ ضَابِطٍ دِينِيٍّ أَوْ أَخْلَاقِيٍّ فِي التَّعَامِلِ مَعْهُمْ، وَبِالْتَّالِي يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ الْعَهُودِ مَعْهُمْ، وَغَشُّهُمْ وَخِيَانَتِهِمْ وَالْغَدَرُ بِهِمْ كُلَّمَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا! لَكَنَّ إِذَا عَلِمَ بِهَذِهِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي قَرَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كِتَبِهِمْ؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّزَامَهُ بِشُرُوطِ الدُّخُولِ فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ وَاجْبُ شُرُعِيٌّ وَأَخْلَاقِيٌّ، وَأَنَّ نَقْضَهُ لِلْعَقْدِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ عَلَى أَصْلِ دِينِيِّ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْمَوْافِقةُ لِشَرْعِهِ؛ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُخَالِفٌ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَمُعَصِّيٌّ يَحْاسِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنْ أَسْتَطَعَ بِمَكْرُهِ وَدَهَائِهِ التَّمَلُّصُ مِنْ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ، أَوْ التَّخلُّصُ مِنْ الْعِقوَبةِ الْجَزَائِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

(٥)

وأصل هذا البحث محاضرة ألقاها في المؤتمر الذي أقامه مركز البحوث الإسلامية في السويد بالتعاون مع مسجد مريم محمد جبر المسلم بمدينة أوربرو، في غرَّةِ محرَّمٍ: ١٤٣٠ / كانون الثاني ٢٠٠٩، تحت شعار: «هكذا علم محمد ﷺ». .

وقد لقيت تلك المحاضرة - بفضل الله - استحسان واهتمام أكثر الحاضرين، وألحَّ عَلَيَّ كثِيرٌ مِنْهُمْ فِي التَّوْسُّعِ فِيهَا لِتَخْرُجِهِ فِي بَحْثٍ مُوثَقٍ، وصَرَّحَ كثِيرٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِمْ قُطُّ أَنَّ كَتَبَ الْأَئمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ يُمْكِنُ أَنْ تَزَخُّرَ بِهَذِهِ النَّصُوصِ الرَّائِعَةِ، وَلَا سَمِعُوا مِنْ يَتَحدَّثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

رغم شدّة حاجتهم إلى معرفته والإمام بأحكامه، بل ذلك من الواجبات الشرعية المتعينة على كلّ مسلم مقيم في بلاد غير المسلمين، لأنّ من تلبّس بأمرٍ وجب عليه – باتفاق أهل العلم – تعلُّم أحكام الله تعالى المتعلقة بذلك الأمر.

إنّ تجنبَ كثيرٍ من طلاب العلم والدُّعاة – بلّه غيرهم من الجهلة بالشريعة المتصدّرين للدّعوة! – التطرّق إلى هذا الموضوع في دعوتهم وتوجيههم لعامة المسلمين – رغم توفر المادّة العلميّة في المصادر الفقهية، وفي كتابات المعاصرين في فقه الأقليات المسلمة – له أسباب عديدة:

بعضهم: لا عِلْمَ له بهذه الأحكام أصلًا! فنذّكر هذا الصّنف بقول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبعضهم: قد عَلِمَ بها، لكنّه وجّهها مخالفةً لأهوائه وانتماءاته الحزبية والحركية؛ فهو لذلك يتتجاهلها ويُعرّضُ عنها، ويخشى أن يتعلّمها المسلمون فتفوّته أغراضُ ومصالحُ! فنذّكر هذا الصّنف – منبهين محدّرين – بمثل قول الحق عزّ وجلّ: «وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعَيْنَ ﴿٤٩﴾ أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْقَابُهُمْ أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْسَرُ اللَّهُ وَيَنْفَقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَانِيُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور].

وبعضهم: يعلم بها، ويرضى بها بإيمانٍ وخصوص لدين الله تعالى، لكنّه يؤثّر السّلامَةَ، ويلتزم الصّمتَ؛ خشيةً أن يشورَ عليه الجهلَةُ والغوغاءُ! فنذّكر هذا الصّنف – ناصحين مُشفقينَ – بقول ربّنا سبحانه: ﴿أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٣].

أسأل الله تعالى أن يعلّمـنا جميـعاً ما ينفعـنا، وينفعـنا بما عـلـمنا، ويـجعلـه حـجـة لـنـا لـأـعـلـيـنـا، ويـوـقـنـا بـهـ إـلـىـ الـعـمـلـ الصـالـحـ، وـالـحـلـقـ الـحـسـنـ. آـمـيـنـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

كتبه : غـوطـبـورـغـ / السـويـدـ: فـيـ ١٤٣٠ / ٣ / ١٥ـ هـ
 المـوـافـقـ لـ : ٢٠٠٩ / ٣ / ١٣ـ مـ
عبد الرحمن الترجماني

الفصل الأول:

مقدمة في عقد الأمان

وفيه :

- ١ – التعريف .
- ٢ – مشروعية منح الكفار الحربيين الأمان ، ووجوب الوفاء لهم به .
- ٣ – جواز الدخول في أمان الكفار للحاجة .
- ٤ – ما ينعدُ به الأمان .
- ٥ – التأسيس الفقهي لمسائل هذا الكتاب ، ووجه ارتباطها بالواقع المعاصر .

١ – التعريف

الأمان لغةً:

قال ابنُ فارسٍ رحمه الله^(١): «أَمْنٌ – الهمزة والميم والنون – أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب. والآخر: التصديق. والمعنيان كما قلنا متداينان. قال الخليل^(٢): الأمانة من الأمان، والأمان إعطاء الأمانة، والأمانة ضد الخيانة»^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله^(٤): «أصل الأمان: طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر [لل فعل: أَمِنَّ]، ويُجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمان، وتارة اسمًا لما يؤمَنُ عليه الإنسان نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُم﴾ [الأనفال: ٢٧]

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥/١٠٠٤)، من أئمة اللغة والأدب. من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«الصاحببي» في علم العربية. ترجمته ومصادرها في «سير أعلام النبلاء» للذَّهَبِيِّ (٦٥/١٧٣ الترجمة).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (١٧٠/٧٨٦)، عالم اللغة والنحو، ومنشئ علم العروض. من تصانيفه: «كتاب العين»، وهو أول معجم في العربية. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٢٩: ١٦١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/١٣٤).

(٤) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ (ت: ٥٠٢/١١٠٨)، عالم لغوی وأدیب، ومحفس متكلّم، من تصانيفه: «محاضرات الأدباء»، و«الذرية إلى مكارم الشريعة»، و«المفردات في غريب القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٢٠: ٦٠).

أي : ما ائتمتم عليه»^(١).

وقال المُناوِي رحمه الله^(٢) : «الأَمْنُ : عدم توقُّع مكروهٍ في الزَّمِنِ الْآتِي»^(٣).

والأَمْنُ - كَجَّفَ - المستجير ليأمن على نفسه . واستأمنه : طلب منه الأمان . واستأمن إليه : دخل في أمانه . والمأمن : موضع الأمان^(٤) .

واستأمن الحربي^(٥) : استجار ، ودخل دار الإسلام مستأمناً ، وهؤلاء قومٌ مستأمنة^(٦) .

والمستأمين^(٧) - بكسر الميم - : اسم فاعلٍ . وهو الطالب للأمان ، وبفتحه : اسم مفعول ، وهو من أعطي الأمان ، والسين والتاء للصيغة : أي من صار مأمناً .

الأمان اصطلاحاً:

هذا ما يتعلّق بلفظ الأمان ودلالاته اللُّغويَّة، أما في بحثنا هذا فنقصد بالأمان ما اصطلاح عليه الفقهاء في كتبهم من إطلاقه على : «عقد الأمان أو صُكُّه»^(٨) ، أي : الأمان بمعناه الديني والسياسي والقانوني ، وهو عقد ملزم تترَّب عليه نتائج وآثار ، بخلاف الأمان النفسي ، فهو شعور وجданٌ لا ينضبط ، وتتفاوت مراتب الناس فيه ، فبعضهم تسُكُّن نفسه ويطمئن قلبه بأدئي مظنةٍ أمانٍ ،

(١) «المفردات في غريب القرآن» (مادة: أمن).

(٢) زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ / ١٦٢٢) مصنف شهير في العلوم الشرعية واللغوية . من كتبه : «فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى» و«شرح الشمائل المحمدية للترمذى» ، و«شرح القاموس المحيط» . مترجم في : «الأعلام» للزَّركلَى (٦ / ٢٠٤).

(٣) نقله الزَّبيدي في «تاج العروس» (مادة: أمن).

(٤) «تاج العروس» (مادة: أمن).

(٥) الزمخشري : «أساس البلاغة» (مادة: أمن).

(٦) انظر : «الموسوعة الفقهية» (٦ / ٢٣٣ ، مادة: أمان).

وبعدهم لا يزال في شُكّه وقلقه واضطرابه وإن تقلب في رياضِ آمنةٍ، واجتمعت له أسباب الطمأنينة والسكنية والسعادة، وهذا حال أكثر الناس، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سباء: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُولُو الْفُحْشَاتِ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَحْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤٣]؛ وما أشبه حال كثيرٍ من اللاجئين إلى البلاد الغربية بهذا، فإنَّ كثيرًا منهم قد خرجوا من ديارهم حذَرَ الفقر والمرض والظلم والاضطهاد والموت، فبلغهم الله تعالى مأْمنهم، وأحيائهم خير حياةٍ في المأكل والملبس والمسكن، ومع ذلك تجد أكثرهم متذمرين ساخطين، قلقين مضطربين؛ لأنَّهم قومٌ لا يشكرون!

والمحصود بالمستأمن: «من يدخل دار غيره بأمانٍ؛ مسلماً كان أو حربياً»^(١)، وهو في بحثنا هذا: المسلم الذي يدخل دار غير المسلمين بأمانٍ.

مصطلحات ذات صلة بموضوع البحث:

الجوارُ: منْ أَجَارَ الرَّجُلَ إِجَارَةً: حَفَرَهُ. واستجاره: سأله أنْ يُجيره. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَأِجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦]، قال الزَّجاجُ^(٢): المعنى: إنْ طلب منك أحدٌ من أهل الحرب أنْ تُجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله؛ فأجره، أي: أَمْنه، وعرّفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبيّن به الإسلامُ، ثم أبليغه مأْمنه، لثلا يُصاب بسوءٍ قبل انتهاءه إلى مأْمنه. ويقال للذي يستجير بك: جارٌ. وللذي يُجير:

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/١٦٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهل الزَّجاج (ت: ٩٢٣/٣١١): عالم بال نحو واللغة، ولد ومات في بغداد. من كتبه: «معاني القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٦٠: ٢٠٩).

جارٌ . والجار: الذي أجرته من أن يظلمه ظالم . والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك . واستجارة من فلان فأجاره منه . وأجاره الله من العذاب: أنقذه . وفي الحديث: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(١) ، أي: إذا أجار واحد من المسلمين - حُرٌّ أو عبدٌ أو امرأةٌ - واحداً أو جماعةً من الكفار وخفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواهُرُه وأمانُه^(٢) .

وكان الجوار معرفاً عند العرب في جاهليّتها ، وكان موافقاً لشرع الله تعالى ، فأقرَّه الإسلام .

المعاهد والمعاهد: بالبناء للفاعل والمفعول ، لأنَّ الفعل من اثنين ، فكل واحدٍ يفعل بصاحبِه مثل ما يفعله صاحبه به ، فكل واحدٍ في المعنى فاعلُ ومفعولٌ ، وهذا كما يقال: مكاتِبُ ومكاتَبُ ، ومضارِبُ ومضارَبُ ، وما أشبه ذلك . والعهد: الأمان والمؤْتَمِرُ والذَّمَّةُ ، ومنه قيل للحربيٍّ يدخل بالأمانِ: ذو عهِدٍ ، ومعاهَدُ أيضًا . وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذَّمَّةِ ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صُولحوا على ترك الحرب مدةً ما^(٣) .



- (١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٨٠: ٦٦٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٥٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ، وفيه: «والمسلمون يُدْعى على مَنْ سواهم، تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ، يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ...». وإسناده حسنٌ، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث مقلع بن يسار، كلاهما عند ابن ماجه (٢٦٨٣ و٢٦٨٤)، ومن حديث عائشة عند أبي يعلى في «المسند» (٤٧٥٧). ومن حديث علي بن أبي طالب، وسيأتي ذكره قريباً.
- (٢) «لسان العرب» لابن منظور (مادة: جور).
- (٣) «لسان العرب» لابن منظور (مادة: عهد)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (مادة: عهد).

٢ - مشروعية منح الكفار الحربيين الأمان، ووجوب الوفاء لهم به

تبين لنا من المبحث السابق أنَّ للأمان صورتين :
 الأولى : دخول غير المسلم في أمان المسلمين .
 والثانية : دخول المسلم في أمان غير المسلمين .

وأرى من المناسب أن أقدم بذكر نبذةٍ في تقرير الصورة الأولى ، وإن كانت خارجةً عن موضوع بحثنا هذا ، ولها أحکام تفصيلية مذكورة في كتب الفقه ؛ ولكنَّ الإشارة إليها مفيدةٌ لتعلقها بموضوعنا من جهة أنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجبَا على المسلم الوفاء بعهد الأمان والالتزام بموجباته في كلا الحالتين . فكما أنَّ المسلم يحبُّ أنْ يُعامل بالصدق والوفاء ويتوَقَّى الغدر والخيانة ؛ فكذلك يجب عليه شرعاً أنْ يُعامل غيره على أساسٍ متينٍ من المبادئ السامية ، والأخلاق القوية ؛ فلا يُقامُ الدينُ ولا تصلح حياة البشرية إلَّا بالتعايش بينهم بقواعد مشتركة ، أهمُّ معالمها : العدلُ والالتزام بالعهود والمواثيق .

لقد اتفق العلماء على مشروعية منح الكافر الأمان في دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها مدة معينة ؛ إنْ دعت الحاجة إلى ذلك ، وكان فيه مصلحة^(١) ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلَّمَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْغُهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِآتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(١) انظر : «الأوسط» (١١/٢٥٥)، و«الإجماع» (ص٦٤)، و«المغني» (١٢/٧٩)، وما سيأتي من الأدلة وأقوال أهل العلم .

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله^(١): «استجارك: معناه سأله جوارك، أي: أمانك وذمتك، فأعطيه إيمانه ليسمع القرآن، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فرده إلى مأمنه. الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن، والنظر في الإسلام، فاما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعته»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسغى بها أدناهم، فمن أخف مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله^(٤): « قوله: «ذمة المسلمين واحدة»، أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحداً منهم حرمه على غيره التعرض له، وللأمان شروط معروفة، وقال البيضاوي^(٥): الذمة: العهد، سمي بها لأنه يُدْمَع متعاطيها

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري الأندلسي (ت: ١١٤٨/٥٤٣)، من أئمة المالكية، فقيه محدث مفسر أصولي أديب متكلّم. له مؤلفات كثيرة منها: «عارضة الأحوذى في شرح الترمذى»، و«القبس في شرح موطاً مالك بن أنس» و«العواصم من القواسم»، و«أحكام القرآن». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٤٥٨/٢)، ونقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» [التوبة: ٦]، وقال: «وهذا لا خلاف فيه».

(٣) آخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٧٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٧٠).

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعى (ت: ١٤٤٨/٨٥٢) عالم محدث فقيه، صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. مترجم في «الأعلام» (١٧٨/١).

(٥) أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى (ت: ١٢٩٢/٦٩١)، قاضٍ وفقىءٍ أصولي متكلّم، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز، وتوفي في تبريز. من مؤلفاته: «المنهاج الوجيز» في أصول الفقه، وتفسيره الشهير: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». مترجم في «الأعلام» (١١٠/٤).

على إضاعتها . وقوله : «يسعى بها» أي : يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى : أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمةً ، لم يكن لأحد نقضه ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة ، والحرر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . قوله : «فمن أخفر» أي : نقض العهد ، يقال : خفتره بغير ألف : أمنته ، وأخفرته : نقضت عهده^(١) .

وقد وردت أحاديث صححـة في بيان أهمية الوفاء للمعاهـد بعهـده ، ووجـب المحافظـة على حـياته ، والتحذير من الغـدر به :

فـعـن عبد الله بن عمـرو بن العاص رضـي الله عنـهما : عن النـبـي ﷺ ، قال : «مـن قـتـل نـفـساً مـعاـهـداً ؛ لـم يـرـح رـائـحة الجـنـة ، وإن رـيـحـها تـوـجـدـ من مـسـيـرـة أـرـبعـين عـامـاً»^(٢) .

وفي روـاـيـة : «مـن قـتـل قـتـيلاً مـن أـهـل الذـمـة ؛ لـم يـجـد رـيـحـ الجـنـة ، وإن رـيـحـها لـيـوـجـدـ من مـسـيـرـة أـرـبعـين عـامـاً»^(٣) .

وـعـن أـبـي بـكـرـة التـقـفـي رـضـي الله عنـهـ ، قالـ : قـالـ رـسـولـ الله ﷺ : «مـن قـتـل مـعاـهـداً فـي غـير كـنـهـ ؛ حـرـمـ الله عـلـيـهـ الجـنـة»^(٤) .

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٤/١١٢ : ١٨٧٠) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (٦٩١٤ و ٣١٦٦) ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٢٦٨٦) .

(٣) صـحـيـحـ : أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٢/١٨٦ : ٦٧٤٥) ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـمـجـتـبـيـ» (٨/٢٥ : ٤٧٥٠) ، وـفـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٦٩٥٢ و ٨٧٤٢) .

(٤) صـحـيـحـ : أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٥/٣٦ : ٣٧٧٧) ، وـفـيـ (٥/٣٩ : ٣٠٤٠٣) ، وـالـدارـمـيـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٢٥٠٤) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «الـسـنـنـ» (٢٧٦٠) ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـمـجـتـبـيـ» (٨/٢٥ : ٤٧٤٧) ، وـفـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٦٩٤٩) ، وـابـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ «الـمـنـتـقـيـ» (٢/١٤٢) ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (١٠٧٠ و ٨٣٥) ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا معاهِدًا، لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرْجُحُ رائحةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

فدلَّلت آية الاستجارة وهذه الأحاديث: على أنَّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالتِه، أو في تجارة، أو طلب علم أو سياحة، أو في طلب صلح أو مهادنة، أو في غير ذلك من الأسباب؛ فطلب من الإمام، أو نائبِه أماناً؛ أُعطيَ أماناً ما دام متربَّداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه^(٢).

وهذا الحكم يشمل الذميَّ الذي اختار المواطنَة الدائمة في بلدِ إسلاميٍّ من بابِ الأولى، فقتله أعظم من قتل المعاهد والمؤمنَ لِمَدَّةِ مَحَدَّدةٍ^(٣)، لهذا ترجم البخاريُّ رحمه الله^(٤) على الحديث الأول بقوله: «بَابٌ : إِثْمٌ مَنْ قُتِلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ». وقال ابن حجر في شرحه: «كذا ترجم بالذميِّ، وأورد الخبرَ في المعاهد، وترجم في «الجزية» بلفظ: «من قتل معاهداً»؛ كما هو ظاهر الخبر،

= قوله: «في غير كنهه»، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: كنه): «كُنْهُ الْأَمْرِ: حَقِيقَتِهِ . وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ . وَقِيلَ: غَايَتِهِ . يَعْنِي: مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ».

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٧)، والترمذى في «الجامع» (١٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٧/٢)، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٦).

(٢) قال بنحو هذا ابنُ كثیر في: «تفسير القرآن العظيم» [التوبه: ٦].

(٣) «نهاية المحتاج» (٢٤٦/٧)، و«حاشية الجمل» (٥/٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ (ت: ٢٥٦ / ٧٨٠): الإمامُ الحافظُ صاحبُ «الجامع الصحيح» المشهور بصحيح البخاري. وكان آية في الحفظ والفقه وسعة العلم والذكاء. ولد في بخارى ونشأ يتيماً، قام برحلة طويلة في طلب العلم، وتوفي في خَرَّتْنَك؛ قرية من قُرى سمرقند. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٧١: ٣٩١/١٢).

والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقدٍ جزئيٍّ، أو هدنةٍ من سلطان، أو أمانٍ من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية للحديث بلفظ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمَّة».^(١)

وفي هذه الأحاديث تعظيم الجنائية على الكافر المعاَد بالقتل، وهذا الوعيد الشديد يدلُّ على أنَّه من كبائر الذنوب، ولا فرق – من هذه الجهة – بين المسلم أو غير المسلم بغير حقٍّ، لهذا عدَّ ابن حجر الهيتمي^(٢) من الكبائر: «قتل المسلم أو الذمِّي المعصوم؛ عمداً أو شبه عمداً».

ثمَّ ساقَ الآياتِ والأحاديثِ العامَّةَ في التَّرهِيبِ من القتل وتعظيم الدماء^(٣)، فكلُّ ما وردَ في ذلك يشمل قاتل غير المسلم بغير حقٍّ.



(١) «فتح الباري» (١٢/٣٢٣: ٦٩١٤). والرواية المشار إليها تقدمت في حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤/١٥٦٧): فقيه شافعي، اشتهر بكثرة مؤلفاته، منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندة»، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، و«الفتاوی». مترجم في «الأعلام» (١/٢٣٤).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (الكبيرة: ٣١٣).

٣ - جواز الدخول في أمان الكفار للحاجة

هذه الصورة هي موضوع بحثنا ، وهي عكس الصورة السابقة ، حيث يكون المسلم - هاهنا - طالباً للأمان لدى الكافر ، فيكون الكافر مستأميناً له ، والمسلم مستأميناً لديه .

وقد اتفق العلماء على جواز هذا العقد إن دعَت الحاجةُ إليه ، وكانت فيه مصلحة للمسلم^(١) .

ولا شك أن العاقل - مسلماً كان أو كافراً - لا يدخل في عقد ملزم إلا بعد النظر في حاجته إليه ، وفي الآثار المترتبة عليه ، فيوازن بين المصالح والمسافر ، ويختار ما هو الأصلح والأنفع له . والمسلم يقدّم في نظره في هذا الأمر وفي سائر أموره مصلحة دينه ، أما من لا يهتم بأمر الدين فيقدّم مصلحة دنياه^(٢) .

دخول النبي ﷺ في أمان بعض المشركين:

وكان رسول الله ﷺ أول من دخل في أمان الكفار ، فكان في جوار عم أبي طالب ، فكان له عضداً ، وحرزاً في أمره ، ومَنْعِةً وناصرًا على قومه ، فلما هلك أبو طالب - وذلك قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنين - ؛ نالت قريش من

(١) يتبيّن هذا الاتفاق من الأدلة ونصوص العلماء الكثيرة التي نسوقها في هذا المبحث وما بعده .

(٢) ويتعلق بهذا النظر في حكم الإقامة في بلاد الكفار وشروطها وضوابطها ، وهذه المسألة مشروحة في كتب التفسير وشرح السنّة والفقه ، وفيما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون من فتاوى وأبحاث ودراسات مفردة ، ولم أتطرق إليها هنا لأنّ مقصود بحثي هو تجليّة الحكم الفقهي لواقع موجود قائم ، وليس بيان حكم وجوده .

رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع به في حياة أبي طالبٍ. فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف يلتزمُ النُّصرةَ من ثقيفٍ، والمنَعَةَ بهم من قومه، ورجاءً أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عزَّ وجلَّ، لكنَّهم لم يستجيبوا لدعوته، بل آذوه وأغروا به سفهاءَهم وعيَّدُهم يسبُّونه ويصيِّحُون به، فرجع رسول الله ﷺ، ولم يُمكِّنهُ أنْ يدخل مكَّةَ حتَّى دخل في جوار المُطْعِمِ بن عديٍّ^(١).

دخول صديق الأمة رضي الله عنه في أمان مشرِّكٍ:

وكذلك دخل في جوار المشرِّكين بمكَّةَ جماعةً من السَّابقين الأوَّلين، فمنهم خير هذه الأمة بعد نبيِّها : أبو بكر الصَّديق رضي الله عنه.

قالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا ابْتَلَيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرَ مَهَا جَرَأَ قَبْلَ الْحَبْشَةَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةَ - وَهُوَ سِيدُ الْقَارَةِ^(٢) -، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجْنِي قَوْمِي، فَإِنَّا أَرِيدُ أَنْ أَسْيَحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّيَّ. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةَ: إِنَّ مَثْلَكَ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِيلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةَ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كَفَارِ قَرِيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِيلُ الرَّحْمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قَرِيشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمْنَوْا أَبَا بَكْرَ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرَ فَلِيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلِيَصِلْ وَلِيَقْرُأُ مَا شَاءَ، وَلَا يَؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤١٩/١)، وسيأتي ذكر قصة أبي طالب والمطعم بن عديٍّ بتمامها مع التخريج في آخر هذا الكتاب.

(٢) القارة: قبيلة موصوفة بجودة الرمي . وهم: بنو الهاون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، سُمُوا بذلك لأنهم في بعض حربهم لبني يكر صفوا في قارة، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة. «عمدة القاري» للعیني (١٢٤/١٢).

خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ! قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ، ولا يستعمل بالصلاه ولا القراءه في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتني مسجداً بفناء داره ، وبَرَزَ ، فكان يصلّي فيه ، ويقرأ القرآن ، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفرز ذلك أشرف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا له : إنا كنّا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنّه جاوز ذلك ، فابتني مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاه والقراءه ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأتيه ؛ فإن أحّب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ، فإذا كرهنا أن نُحْفِرَكَ ، ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلانَ . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر ، فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإنما أن تردد إلى ذمّتي ، فإني لا أحّب أن تسمع العرب أني أُخفرت في رجل عقدت له . قال أبو بكر : إني أردد إليك جواركَ ، وأرضي بجوار الله^(١) .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١٩٨: ٢٥٦٢٦)، والبخاري في «ال الصحيح» (٢٢٩٨) و(٣٩٠٦)، وابن خزيمة في «ال الصحيح» (٢٦٥)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٢٦٧٧) و(٦٨٦٨).

قال المهلب بن أبي صفرة الأزدي (ت: ٤٣٥ / ١٠٤٤) رحمه الله : «هذا الجوار كان معروفاً بين العرب ، وكان وجوه العرب يجبرون من لجا إليهم واستجار بهم ، وقد أجار أبو طالب النبي عليه السلام ، ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء ، ففي هذا من الفقه : أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم ؛ أنه مباح له ، وجائز ؛ أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم ، وإن كان مجراه كافراً ، إن أراد الأخذ بالرخصة ، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه ؛ فله ذلك ، كما ردد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره ، ورضي بجوار الله وجوار رسوله عليه السلام ، وأبو بكر يومئذ من المستضعفين ، فآثار الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسباً على الله ، وواثقاً به ، فوقى الله له ما وثق به فيه ، ولم ينله مكروهه ؛ حتى أذن الله لنبيه في الهجرة =

دخول جماعة من السَّابقين الأوَّلين رضي الله عنهم في أمان قومٍ مشركين:

ومنهم: جماعة من الصحابة الذين رجعوا من الحبشة عندما بلغهم إسلام أهل مكَّةَ.

قال ابن إسحاق رحمه الله^(١): «وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجموا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ما كانوا تحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلًا، فلم يدخل منهم أحدٌ إلَّا بجوارِ أو مستخفياً. فكان من دخل منهم بجوارِ - فيمن سُمِّيَ لنا - : عثمان بن مظعون بن حبيب الجُمَحِيُّ، دخل بجوارِ من الوليد بن المغيرة. وأبو سلمة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، دخل بجوارِ من أبي طالب ابن عبد المطلب، وكان خاله، وأُمُّ أبي سلمة: بَرَّةُ بنت عبد المطلب»^(٢).

السابقون الأولون رضي الله عنهم، والجوء الجماعي إلى دولة عادلة:

إنَّ الأمثلة السابقة تمثل دخول شخصٍ أو بعض الأشخاص في حماية شخص آخر، وذلك لما لذلك الشخص من منزلة ونفوذ في مجتمعه لأسباب

= فخرج أبو بكر معه، ونجاهم الله تعالى من كيد أعدائهم حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين، وكان لأبي بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرة نبيه وبذل نفسه وماليه في ذلك ما لم يَخْفَ مكانه، ولا جهل موضعه». نقله ابن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩ / ١٠٥٧) في «شرح صحيح البخاري» (٦ / ٤٣٠).

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلي المدني (ت: ١٥١ / ٧٦٨): محدث حافظ، من أقدم مؤرخي الإسلام، من أهل المدينة، سكن بغداد فمات فيها، له: «السيرة النبوية» هذبها ابن هشام. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٣ : ١٥).

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام (١ / ٣٦٤).

طَبَقِيَّةٍ أو اجْتِمَاعِيَّةٍ، وهذا هو «الجوار» الذي كان من الأعراف الجاهلية المصادنة، وكان موافقاً لشرع الله تعالى، فأقرَّه الإسلام، وجعله ملزماً ديانةً.

أما الهجرة إلى الحبشة فهو مثال آخر، أكثر أهميةً وأثراً، وأشبه بنظام «اللجوء السياسي» أو «الإنساني» الذي جعلت له الدول الكبرى في العصر الحديث قوانين وقواعد ملزمة لجميع الدول، ولا شكَّ أنه من محسنات الحضارة الغربية، ومن الرأفة والرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧].

إنَّ إيواء المظلوم، وإغاثة الملهوف، ورحمة الضعيف؛ مما ترشد إليه الفطر السليمة، والنفوس الشريفة، وإن كانت في وثنية العرب، أو نصرانية الحبشة، وقد جاء الدينُ الصَّحِيحُ بإتمام هذه المعانى التبليلة، والتأكيد عليها، ونقلها من ممارساتِ اجتماعيةٍ تُقصَدُ بها الوجاهةُ أو الشهرةُ أو الشأنُ العاجلُ، إلى عبادةٍ خالصَةٍ لله تعالى، يقصد بها وجه الله تعالى والفوز بالجنتَيِّنِ الخالدة والسعادة الأبدية.

سياق قصة الهجرة إلى الحبشة:

فلنذكر قصَّةَ الهجرة إلى الحبشة، ثم نستلخص منها بعض الفوائد وال عبر:

قال ابن إسحاق رحمه الله – وقد ذكر جانباً من صدّ قريشٍ عن دعوة النبي ﷺ، واستكبارهم عنها، وعداوتهم لها –: «ثم إنَّهم عَدَوا على من أسلم واتَّبع رسول الله ﷺ من أصحابه، فوثبَتْ كُلُّ قبيلةٍ على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونَهم، ويُعذِّبونَهم بالضرب والجوع والعطش، وبرِّمضاءٍ مَّكَةَ إذا اشتَدَ الحرُّ، من استَضْعَفُوا منهم؛ يفتونهم عن دينهم، فمنهم من يُفتن من شدَّةِ البلاء الذي يُصِيبُه، ومنهم من يَصْلُبُ لهم، ويَعصِّمُه الله منهم... فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً

إلى الله بدينهم؛ فكانت أول هجرة كانت في الإسلام»^(١).

وهذه الهجرة الأولى إلى الحبشة كانت في شهر رجب من سنة خمسٍ منبعثة النبوة، وكان المهاجرون عشرة من الرجال، وأربع نسوة، أشهرهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، معه امرأته: رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي معه امرأته: أم سلمة، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم أجمعين^(٢). ولم يطل مكثهم في الحبشة، إذ بلغتهم الأخبار بأنَّ أهل مكة قد أسلموا، فرجعوا في شوال من السنة نفسها، فلما اقتربوا من مكة، علموا بعدم صحة ما بلغهم، فمنهم من رجع إلى الحبشة، ومنهم من دخل مكة مستخفياً أو في جوار رجل من قريشٍ – كما سلف ذكره –.

واستمرت قريشُ في عدائها للدعوة، واشتَدَّت في إيذائها للمؤمنين، فأمر الرسول ﷺ أصحابه المستضعفين بالهجرة مجددًا، فكانت الهجرة الثانية إلى الحبشة، وكان العدد كبيراً، يزيد على ثمانين رجلاً وإحدى عشرة امرأة^(٣)، فأدركت قريش خطورة هذا الأمر، وأرسلت إلى الحبشة وفداً لاسترداد الالجئين إليها.

حديث أم سلمة رضي الله عنها في هجرة الحبشة:

لقد حفظْ لنا أم المؤمنين أم سلمة جانِيًّا مهمًا من قصَّتهم في الحبشة فأجادت وأفادت رضي الله عنها^(٤).

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١٣١٧/١) و (٣٢١).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٣٣٢، ٣٣٢)، و (٣٦٤).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/١٦٢).

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة الهجرة الأولى، ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى الحبشة الهجرة الثانية، =

قالت أم سلمة: [لما ضاقت علينا مكة، وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ، وفتنوا، ورأوا ما يُصيّبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه، ومن عمه، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه». فخرجنا إليها أرسلاً^(١)، حتى اجتمعنا بها]، فلما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جارٍ: النجاشي^(٢)، أمينا على ديننا، [ولم نخش منه ظلماً]، وعبدنا الله لا تؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً، ائمروا أن يبعثوا إلى النجاشيٍّ فينا رجلين جلدَيْن^(٣)، وأن يهدوا

= ثم رجعوا إلى مكة، وأذت قريش أبو سلمة، فلما بلغه إسلام من الأنصار؛ هاجر إلى المدينة قبل بيعة أصحاب العقبة بستة، ولحقت به أم سلمة بعد أيام. وشهد أبو سلمة غزوة بدرٍ وغزوة أحدٍ، ورمي فيها بسهم، فعاش بعدها خمسة أشهر أو سبعة ومات، فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة سنة أربعٍ من الهجرة، وعاشت بعده حتى توفيت في آخر سنة إحدى وستين (٦٨١م)، عن عمر يناهز التسعين، وكان لها من الأولاد من أبي سلمة: عمرٌ، وسلمة، وزينب، ودُرّة. وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاةً، رضي الله عنهاً أجمعين.

يراجع في ترجمتها: ابن سعد: «الطبقات الكبرى» (٣/٢٣٩، ٨٦/٨)، والمزي: «تهذيب الكمال» (٣٥/٢١٧: ٧٩٤١)، والذهبـي: «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٠١: ٢٠١)، وابن حجر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/١٣١: ٤٨٠١)، (١٢٠٦٥: ٤٠٤).

(١) الأرسال: جمع رسـل، وهي الأفواج، والفرق المقطعة التي يتبع بعضها بعضـاً. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: رسـل).

(٢) النـجاشـي: هو لقب ملك الحـبـشـة، واسـمه: أـصـحـمـةـ بنـ أـبـجـرـ. وـهـوـ الـذـيـ آـوـىـ الـمـهـاجـرـ إـلـيـهـ، وـأـسـلـمـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ.

(٣) أي: قويـنـ شـدـيدـيـنـ.

للنجاشي هدايا مِمَّا يُسْتَطِرِفُ^(١) من متاع مَكَّةَ، وكان مِنْ أَعْجَبِ ما يأتِيهِ منها إِلَيْهِ الْأَدَمُ^(٢)، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كثِيرًا، ولم يتركوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا^(٣) إِلَّا أَهْدَوَا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعْثَوْا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمْرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قالَتْ: فَخَرَجَا، فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عَنْهُ بِخَيْرٍ دَارِ، وَعِنْدَ خَيْرٍ جَارِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قد صَبَأَ إِلَى بَلْدِ الْمَلِكِ^(٤) مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارْقَوَا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاؤُوهُمْ بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ، لِنَرْدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمَا الْمَلِكَ فِيهِمْ؛ فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا^(٥)، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. قَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ.

ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَبَا هَدِيَّاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقِيلَّهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنَّهُ قد صَبَأَ إِلَى بَلْدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارْقَوَا دِينَ قَوْمِهِمْ،

(١) أي: يُستحسن.

(٢) الأَدَمُ: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، أو الأحمر منه.

(٣) الْبِطْرِيقُ: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، ويكون من خواص الدولة. «السان العربي» (مادة: بطرق).

(٤) صَبَأً: إذا خرج من دين إلى دين، والمراد هنا: الخروج مطلقاً، أو من الدين، و«إلى» متعلقة بمقذر، أي: متوجهين إلى بلد الملك». قاله السندي في «حاشية مسندي الإمام أحمد بن حنبل» (٩٧٧: ٢١٠ / ٢)، ومنه نقلت أكثر التعليقات على هذا الحديث.

(٥) أي: نظراً. أي: نظرهم يكفي عن نظركم.

ولم يدخلوا في دينك، وجاؤوا بدين مُبتَدَعٍ، لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم، لتردّهم إليهم، فهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم واعتُبُوهُم فيه.

قالت: ولم يكن شيءٌ أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أنْ يسمع النجاشي كلامهم، فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك! قومهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمُهم إليهما، فليردّاهم إلى بلادهم وقومهم.

قالت: فغضب النجاشي، ثم قال: لا ها أَيْمُ الله إِذْنُ^(١)، لا أَسْلِمُهم إليهما، ولا أَكَادُ قومًا جاورُوني^(٢)، ونزلوا بلادي، واختارُوني على من سواي، حتى أدعُوهم فأسأّلهم ما يقولُ هذان في أمرهم، فإنْ كانوا كما يقولان؛ أسلَمْتُهم إليهما، وردّتُهم إلى قومهم، وإنْ كانوا على غير ذلك؛ منعُthem منهما، وأحسنت جوارهم، ما جاورُوني.

قالت: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَدَعَاهُمْ، فلما جاءَهُمْ رسولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بعضاً لهم لبعضٍ: ما تقولونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نقولُ

(١) قال السّنديُّ: «كلمة: «لا» للنبي، أي: ليس الأمر كما ذكرتم، و«ها» حرف تنبية، و«أَيْمُ الله» للقسم، و«إِذْنُ» بمعنى: إذا جاؤوا بلادي، ودخلوا فيها». وفي «سير ابن إسحاق»: «لا، لَعَمْرُ الله لَا أَرْدُهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى . . .».

(٢) قال السّنديُّ: «ولا أَكَادُ» خبره ممحوظ، أي: أسلَمْتُهم. وقال أحمد محمد شاكر في شرح «المسنن» (٣/١٨٤): «ولا أَكَادُ: بضم الهمزة، فعل مبنيٌ للمجهول، أي: ولا يكيدني أحدٌ، وفي «لسان العرب» (مادة: كيد): «يقولون إذا حُمِلَ أَحَدُهُمْ على ما يَكُرُهُ: لا والله ولا كيده ولا همّا». يريد: لا أَكَادُ ولا أَهُمْ». وضبط الفعلان فيه بوزن المبني للمجهول، وهذا هو الصواب عندي، خلافاً لضبطهما في «القاموس المحيط». والمراد أنه يقول: إنه لا يُسْلِمُهم أبداً، ولا يهُمُّه من ذلك شيءٌ، ولا يخشى أن يلقى فيه كيداً. وهذا استعمال نادر، لم أجده مثله في غير هذا الموضع».

- والله! - ما علمنا، وما أمرنا به نبيُّنا ﷺ، كائِنٌ في ذلك ما هو كائِنٌ. فلما جاؤوه - وقد دعا النجاشيُّ أسايقته^(١)، فشرُّوا مصاحفَه حوله - سألهُم فقال: ما هذا الدين الذي فارقوْتُم فيه قومَكُم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحدٍ من هذه الأمم؟

قالتْ: فكان الذي كلَّمه جعفرُ بن أبي طالبٍ، فقال له: أيُّها الملك! كنَّا قومًا أهلًا جاهليَّة: نعبدُ الأصنام، ونأكلُ الميتَة، ونأتي الفواحشَ، ونقطع الأرحامَ، ونسيءُ الجوارَ، يأكلُ القويُّ منَ الضعيفَ، فكُنَّا على ذلك حتَّى بعثَ الله إلينا رسوًلاً مِّنَّا، نعرفُ نسبَه، وصِدقَه، وأمانَتَه، وعفافَه، فدعَانَا إلى الله لنوحَّدَه ونَعْبُدَه، ونخلُّصَ ما كُنَّا نَعْبُدُ نحنُ وآباؤُنَا من دونِه من الحجارة والأوثان.

وأمرَنَا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرَّحم، وحسنُ الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الرُّور، وأكل مال اليتيم، وقدْفِ المُمحضَة.

وأمرَنَا أنْ نعبدَ الله وحْدَه، ولا نشركَ به شيئاً، وأمرَنَا بالصلوة والزَّكاة والصَّيام - قالتْ: فعَدَدْ عليه أُمورَ الإسلام - فصَدَقْناه، وأمنَّا به، واتَّبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحْدَه، فلم نُشركَ به شيئاً، وحرَّمنَا ما حرمَ علينا، وأحلَّنا ما أحلَّ لنا، فَعَدَا علينا قومُنا، فعدَّبُونَا، وفَتَّنُونَا عن ديننا، ليُرِدوْنَا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأنْ نستَحِلَّ ما كُنَّا نَسْتَحِلُّ من الخبائث، فلَمَّا قهَرُونَا وظَلَّمُونَا، وشَقُّوا علينا، وحالُوا بَيْنَنا وبين ديننا؛ خرجنا إلى بلدكَ، واحتَرناكَ على مَنْ سواكَ، ورَغبَنا في جواركَ، ورجَّونَا أن لا نُظَلَّم عندكَ أيُّها الملك!

قالتْ: فقال له النجاشيُّ: هل معكِ مِمَّا جاء به عن الله من شيءٍ؟ قالتْ: فقال له جعفرُ: نعم. فقال له النجاشيُّ: فاقرأْه عليَّ. فقرأ عليه صدرًا من

(١) جمع «الأسُفُف»، وهو العالم والرئيس من علماء النَّصارى. «لسان العرب» (مادة: سقف).

﴿كَهِيْعَص﴾^(١). قالت: فبَكَى - والله! - النجاشيُّ حتَّى أَخْضَلَ^(٢) لحيَّهُ، وبَكَتْ أَساقِفُهُ حتَّى أَخْضَلُوا مصاَحِفَهُم حين سَمِعُوا ما تلا عليهم. ثُمَّ قال النجاشيُّ: إِنَّ هذَا - والله! - والذِّي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاهٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقاً، فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُهُم إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكَادُ^(٣).

قالت أُمُّ سَلَمة: فلَمَّا خَرَجَ مِنْ عَنْهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ لَا نَبْنِئُهُ غَدًا عَيْبَهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ حَضْرَاءَهُم^(٤). قالت: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتَقَى الرَّجُلَيْنَ فِينَا -: لَا تَفْعُلْ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللهِ لَا يُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ عَبْدٌ.

قالت: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَر، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلَكُ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ - قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بَنًا مِثْلَهِ - فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْهُ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ - وَاللهُ! - فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا، كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ الْعَدْرَاءَ الْبَتُولِ.

(١) وهي سورة مريم (١٩)، وفي أولها قصَّة مريم وولادة المسيح عليهما السلام، الآيات: (٤٠-١).

(٢) أي: بَلَّ.

(٣) وفي «سيرة ابن إسحاق»: «قال: إِنَّ هذَا الْكَلَامَ لِيَخْرُجُ مِنْ الْمِشْكَاهَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى، انْطَلَقُوا رَاشِدِينَ، لَا وَاللهِ لَا أَرْدُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَنْعَمُكُمْ عَيْنًا». وكذلك هو في أكثر المصادر، فيما وقع في بعضها من ذكر «عيسى» مكان «موسى» مرجوح.

قال السُّنْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَقُلْ: عِيسَى، مَعَ أَنَّهُ نَبِيُّهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَلَافِ الْيَهُودِ، بِخَلَافِ مُوسَى، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الطَّوَافِ الْمَعْلُومَةِ فِي نِبَوَتِهِ».

(٤) «أَسْتَأْصِلُ» أي: أُخْرِجُ مِنَ الْأَصْلِ «خَضْرَاءَهُمْ» أي: جَمَاعَتُهُمْ.

قالتْ : فضربَ النجاشيُّ يدَهُ إلى الأرض فأخذَ منها عوداً ، ثم قال : ما عدا عيسى ابن مريم ما قلتَ هذا العود . فتناحرَتْ^(١) بطارقته حوله حين قال ما قال ، فقال : وإنْ تخرُّتمْ ، والله ! اذهبُوا ، فأنتم سِيُومُ بازضي - والسيومُ : الاميون^(٢) - منْ سبَّكمْ غرّمَ ، ثمَّ منْ سبَّكمْ غرمَ ، ثمَّ منْ سبَّكمْ غرمَ ، فما أحبُّ أنَّ لي ذبراً ذهباً ؛ وأنني آذيتُ رجلاً منكم - والذبرُ بلسان الحبشة : الجبل - رُدوْا عليهما هداياهما ، فلا حاجةٌ لنا بها ، فوالله ما أخذَ الله مني الرشوة حين ردَّ على ملكي ؛ فأخذَ الرشوة فيه ، وما أطاعَ النَّاسَ فِي فأطیعُهم فيه .

قالتْ : فخرجَنا منْ عنده مقوِّيَّين ، مردودَان عليهما ما جاءَنا به ، وأقمنا عندَه بخيِّر دارٍ ، مع خيِّر جارٍ^(٣) .

(١) من «نَّخَر» : إذا مدَّ الصوت في خياليمه .

(٢) عند ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما في الموضعين : «شيوم» بالتشين . وقال السندي : ضبط بضم سين مهملة ، وبضم مثناة تحتية .

(٣) وفي رواية ابن راهويه : «قالت أم سلمة : فجعلنا نتعرَّضُ لعمرو بن العاص وصاحبه أن يسبَّانا ؛ فيغرِّهما ، فخرجا خائبين ، ...». وممَّا يحسن ذكره هنا أنَّ هذين الرجلين أسلما بعدُ ، فأماما عمرو بن العاص فإنَّه لما

رأى ازدياد قوة المسلمين وظهور أمرهم ، خرج إلى النجاشي على أمل أن يجد هناك أرضًا آمنةً إن تغلَّبَ المسلمون على مكَّة ، فنصحه النجاشي بأن يسلِّم ، فأسلم عمرو على يده ، ورجع إلى مكة ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ مسلِّماً في أوائل سنة ثمان من الهجرة (٦٢٩م) قبل فتح مكَّة ، وحسن إسلامه ، وقربه رسول الله ﷺ ، وشهادته بالإيمان والصلاح ، وكان من كبار الصحابة وعظمائهم ، وكان أمير جيش المسلمين في فتح مصر ، وسكنها ، ومات بها سنة (٤٣/٦٦٤) رضي الله عنه .

أما عبد الله بن أبي ربيعة فأسلم عند فتح مكة ، وحسن إسلامه ، وولاه رسول الله ﷺ الجنَّد - بلدَ باليمن بين عَدَن وَتَعْزَ - ومخاليفها ، فبقي فيها إلى أيام فتنة الخروج على الخليفة الراشد عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، فجاء لينصره ، فوقع عن راحته ، فمات بقرب مكَّة ، سنة (٣٥/٦٥٦) رضي الله عنه .

يراجع ترجمتهما في : «تهذيب الكمال» (١٤/٤٩٢ ، ٧٨/٢٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٤٢٥/٢ ، ٢٥٦) .

قالت : فوالله إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَرَأَلَ بِهِ - يعنى : من ينزاَعُهُ فِي ملْكِهِ^(١) .

قالت : فوالله ما علمنَا حُزْنًا قُطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزَنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، تَحْوُفًا أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقْنَا مَا كَانَ التَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ .

قالت : وسَارَ النَّجَاشِيُّ ، وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النَّيلِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ؟ فَقَالَ الرَّزُبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ : أَنَا . قَالَتْ : وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا ، فَنَفَخُوهُ لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ .

قالت : وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظَّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي بَلَادِهِ ، [فَهَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلَكَ وَقَتَلَهُ ، وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ] ، وَاسْتَوْسَقَ^(٢) عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبِشَةِ ، [فَجَاءَنَا الرَّزُبِيرُ ، فَجَعَلَ يُلَيِّحُ إِلَيْنَا بِرَدَائِهِ ، وَيَقُولُ : أَلَا أَبْشِرُوكُمْ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ . فَوَاللهِ مَا علمنَا فَرَحَنَا بِشَيْءٍ قُطُّ فَرَحَنَا بِظَهُورِ النَّجَاشِيِّ] ، فُكَّاَ عَنْهُ فِي خَيْرِ مُنْزِلٍ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَقْمَنَا عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ مَنَا مِنْ خَرَاجَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ ، وَأَقَامَ مَنْ أَقامَ^(٣) .

(١) عند ابن إسحاق : «فلم ينشب أن خرج عليه رجلٌ من الحبشة ينزاَعُهُ في ملْكِهِ» .

(٢) أي : اجتمع . عطفٌ على «دعونا» .

(٣) أخرجه محمد بن إسحاق في «السيير والمغازي» (ص ٢١٣)؛ قال : حدَّثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميِّ، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج رسول الله ﷺ، به . ونقله ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٣٣٤) .

وأخرجه أحمد في «المسنن» (١/ ٢٠١، ١٧٤٠، ٥/ ٢٩٠: ٢٢٤٩٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٦٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٤)، وفي «حلية الأولياء» (١/ ١١٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٩)، وفي «دلائل النبوة» (٣٠١/ ٢)، =

مسائل وفوائد مستنبطة من هذه القصة:

لقد تأملت هذه القصة العظيمة فوجدت فيها كثيراً من المعاني والفوائد،
هذا تقييد لجملة منها:

= وابن عبد البر في «الدُّرر في المغازي والسِّير» (ص ١٣٤)، من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، به. والسياق للإمام أحمد، وما بين المعقوفين هكذا [...] . فمن «السِّير والمغازي» ومن غيره، والرواية المذكورة للجملة الأخيرة هي عند ابن إسحاق وغيره، وهي رواية مفسّرة، لأنّ أم سلمة وزوجها في آخرين رجعوا إلى مكّة، وبقي أكثرهم هناك إلى أن عادوا جميعاً إلى المدينة حين افتتح المسلمون خير في السنة السابعة للهجرة (٦٢٨ م).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسندي» (١٨٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٢٣)، وفي «الاعتقاد» (ص ٤٦)، وفي «شعب الإيمان» (٨٢)، من طريق: جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عروبة بن الزبير - وصلب الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - عن أم سلمة، به.

وإسناد الحديث جيد كما قال الحافظ العراقي رحمه الله في «المعني عن حمل الأسفار» (٢٠٩٧)، والعلامة الألبانى رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣١٩٠).

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٩٨٤٢: ٢٤: ٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصّحيح غير ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع».

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحقيق «المسندي» (١٨٠/٣): «إسناده صحيح، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: تابعٌ كبيرٌ، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وكان ثقةً فقيهاً عالماً من سادات قريش».

وساق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث واحتجَ به في «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٢٤٣/١)، وقال: «وقد ذكر قصتهم جماعة من العلماء والحافظ كأحمد بن حنبل في المسند، وابن سعد في الطبقات، وأبي نعيم في الحلية، وغيرهم، وذكرها أهل التفسير والحديث والفقه، وهي متواترة عند العلماء».

- ١ - أنَّ إِرْشَادَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ إِلَى الْهِجْرَةِ إِلَى الْحِبْشَةِ، وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، يَدْلُلُ عَلَى شُفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَحَرَصَهُ عَلَى حَيَاةِهِمْ، وَتَأْلُمُهُ مَمَّا كَانُوا يَعْانُونَهُ مِن التَّعْذِيبِ وَالْأَذَى الشَّدِيدِ، إِنَّ كَانَ هُوَ ﷺ فِي سَلَامٍ مِّنْ ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].
- ٢ - أنَّ هَجْرَتَهُمْ كَانَتْ طَلَبًا لِحَقِّهِمْ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ بِأَمَانٍ وَسَلَامٍ، وَلَيْسَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ مَادِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ، وَتَلَكَ كَانَتْ قَضِيَّتِهِمْ فِي دَارِهِمْ وَمَوْطِنِهِمْ مَكَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ غَرْضُهُمُ الْمَنَازِعَةُ عَلَى السُّلْطَةِ فِيهَا، وَلَا الْمَغَالِبَةُ عَلَى أَمْرِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا، لَهُذَا هَانَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهَا إِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ الْبَقَاعَ وَأَشَرَّهَا، لَأَنَّ وَطَنَ الْمُسْلِمِ حِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَالْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٣ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَدَحَ النَّجَاشِيَّ - وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حِينَئِذٍ - بِأَنَّهُ : «مَلِكٌ لَا يَظْلِمُ عَنْهُ أَحَدٌ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخَالِفَ فِي الدِّينِ وَالْعِقِيدَةِ قَدْ يَكُونُ عَنْهُ مِنْ مَبَادِئِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَكُونُ قَاعِدًا لِلْلَّاتِقَاءِ وَالْتَّعاوِنِ مَعَهُ فِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، وَيَسْتَحْقُّ بِهِ الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ .
- ٤ - أنَّ الْكُفَّارَ مُتَفَاقِوْنَ فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَبَعْضُهُمْ يَبَالُغُ فِي الْعَدَاءِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَمْلِي إِلَى الْمُسَالِمَةِ وَالْإِعْرَاضِ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ يَخْتَارُونَ الْمُعَامَلَةَ عَلَى أَسَاسِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ . فَمِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ عَدْمُ إِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ بَعْنِيْنِ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِمَوَاقِفِهِمْ .
- ٥ - لَقَدْ التَّزَمَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالصَّدْقِ التَّامِّ فِي عَرْضِ قَضِيَّتِهِمْ، فَاسْتَحْقَوْا تَأْيِيدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَالُوا الْقَبُولَ وَالْحَظْوَةَ عِنْدَ مَلِكِ الْحِبْشَةِ، وَكَانَ مِنْ ثَمَارِ ذَلِكَ أَنْ اقْتَنَعَ بِدُعُوتِهِمْ، فَدَخَلُوا دُولَتَهُ وَعَامَّةَ قَوْمِهِ لَهُ، فَبَقَى كَاتِمًا إِسْلَامَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةً تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ (٦٣٠م)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الْمَدِينَةِ : «مَاتَ الْيَوْمَ

رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم: أصحمة^(١).

٦ - ظهر ما بشر به النبي ﷺ أصحابه من عدل النجاشي؛ في إصراره على الاستماع لدعوى طالبي اللجوء إليه، قبل الحكم عليهم، فذلك من إنصافه، ورجاحة عقله، وتمام عدله. وتحقق خبر رسول الله ﷺ عن هذا - رغم تباعد الديار - من دلائل صدق نبوته ﷺ^(٢).

٧ - أنَّ كلمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بين يدي النجاشي تضمنَت - على وجائزتها - تعريفاً جاماً لأصول الدين وقواعده ومقاصده الكلية، وأول ذلك وأهمُّه: توحيد الله تعالى في العبادة، والبراءة من الشرك وأهله، واستعمال الدين على ما فيه صلاح النفس وتزكيتها، وحسن المعاملة مع الخلق، ويظهر فضل ذلك بتلك المقارنة التي ذكرها بين قبائح الجاهلية ومحاسن الإسلام.

٨ - التوسل إلى الملك بذكر ما وقع عليهم من الظلم والحيف، وباختيارهم له على من سواه، طمعاً في جواره، ورجاءً لعدله وإنصافه.

٩ - أنَّهم كانوا يذكرون ما لقوه هنالك من حسن المعاملة، وطيب الإقامة، على وجه الوفاء والثناء، والاعتراف بالجميل.

١٠ - ودللت هذه القصة على جواز دخول المسلمين في أمان غير المسلمين، والالتجاء إليهم طلباً للحماية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وهذا مشروط - بلا ريب - بأن لا يكون على وجه المناصرة لمن يحارب الإسلام والمسلمين، وأن لا يكون في إقامته بينهم إضراراً بدول المسلمين ومصالحها، فلا يتَّخذ البلد الذي لجأ إليه قاعدةً له ومنطلقاً للتآمر والكيد والمكر والخيانة لبلاد المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١٣١٧)، ومسلم في «ال الصحيح» (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) لهذا عدَّ العلماء قصة الهجرة إلى الحبشة من دلائل النبوة، منهم: أبو بكر البهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٥/٢).

قال ابن حزم رحمة الله^(١): «وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمِ خَافَةَ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ مُضطَرٌ مُكَرَّهٌ». وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرُّزُهْرِيَّ^(٢) - مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ شَهَابٍ -، كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ لِحَقِّ بَأْرَضِ الرُّومِ، لَأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ^(٣)، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هَشَامٍ. فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ»^(٤).



(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ / ١٠٦٣): أشهر علماء الأندلس، شاعر وأديب ومحدث وفقيه وفيلسوف ومؤرخ، تميز بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«طرق الحمامنة»، و«جمهرة أنساب العرب»، و«المحللى بالآثار»، و«الإحكام في أصول الأحكام». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨٤ / ٩٩).

(٢) الرُّزُهْرِيُّ: من أئمة التابعين، فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه وإمامته في الدين والعلم، مات سنة (١٢٤ / ٧٤٢)، قبل وفاة الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، حيث توفي هذا سنة (١٢٥ / ٧٤٣)، فبُويع بالخلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكان فاسقاً مجاهراً بالفواحش، مصراً عليها، متنهجاً لمحارم الله تعالى، لا يتحاشى من معصية، لهذا كان الإمام الرُّزُهْرِيُّ يتكلّم فيه، ويبحث الخليفة هشام بن عبد الملك على خلعه من ولاية العهد، لكنه لم يفعل، فتولى الخلافة بعده، لكن لم تُطلِّ أَيَّامَهُ، حيث قُتلَ بعد سنتَيْ.

انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٩ / ٣٥١)، و(٢ / ١٠١).

(٣) الخبرُ في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ٣٥٦)، و«أنساب الأشراف» للبلاذري (٣ / ٢٠٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٥ / ٣٨١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ / ٣٤٢).

(٤) «المحللى بالآثار» (١ / ٢٠٠) المسألة: (٢١٩٨).

٤ – ما ينعقد به الأمان

ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل لفظ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل مثلاً: «أمنتكم»، أو: «أنتم آمنون»، أو: «أعطيتكم الأمان»، وما يجري هذا المجرى.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: «أجرتك»، أو: «آمنتك»، أو: «أنت آمن»، وبالكلامية كقوله: «أنت على ما تحب»، أو: «كن كيف شئت ونحوه».

كما يجوز بالرسالة، لأنها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً، لأن بناء الباب على التوسيعة في حصن الدّم.

وكذلك بإشارة مفهّمة، ولو من ناطق، لأن الحاجة داعية إلى الإشارة لأنّ الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس. فلو أشار مسلم لكافرٍ فظنَّ أنه أمنَه، فأنكر المسلم أنه أمنَه بها، فالقول قوله، لأنَّه أعلم بمراده، ولكن لا يُغتال بل يُلْحَقُ بما مَنَه، وإن مات المشير قبل أن يبيّن الحال فلا أمان، ولا اغتيال؛ فيبلغ المأمن.

ويصح إيجاب الأمان^(١) منجزاً كقوله: «أنت آمن»، ومعلقاً بشرط كقوله: «من فعل كذا فهو آمن»، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمن»^(٢).

(١) الإيجاب: الإثبات لأي شيء كان. وفي الاصطلاح الفقهي: ما يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (٢٧١)، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً» (مادة: وجوب).

(٢) أخرجه مسلم في «ال الصحيح» (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما القَبُول^(١) فلا يشترط عند عامة الفقهاء، لأن بناء الباب على التَّوْسِعَةِ، فيكفي السُّكُوتُ، ولكن يشترط مع السكوت ما يُشعر بالقَبُولِ، وهو الكفُ عن القتال؛ وتكفي إشارة مُفْهَمَةً للقبول ولو من ناطقٍ. هذا إذا لم يَسْبِقْ منه استيğابٌ، فإن سبق منه لم يَحْتَجْ للقبول جزماً^(٢).

وسنذكر في (الأثر السادس) كلاماً للسرّ الحسني رحمه الله في أنَّ الأمان يكون ملزماً للمسلم وإن كان حصل عليه بالكتابية، أو بالكذب والحيلة.

ويؤكِد صحة ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاعتداد بالأمان بأقلٍ ما يتصور انعقاده به، وذلك تعظيمًا لشأن الأمان، وتغليباً لجانب حَقْنِ الدَّمَاءِ:

عن أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة أَنَّهُ ذُكِرَ لي أَنَّ «مَطْرُس» بلسان الفارسية: «الْأَمْنَةُ»، فإن قلتموها لمن لا يفْهَمُ لسانكم فهو أَمْنٌ^(٣).

وعن أبي وائلٍ قال: أَتَانَا كَتَابٌ عُمَرَ وَنَحْنُ بخانقين^(٤): إذا قال الرَّجُلُ

(١) القَبُول: الرضى بالشيء، وميل النفس إليه. وفي الاصطلاح الفقهي: ترتُب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء. قول المشتري: قبلت، ونحوه. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (٢٧١)، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً» (مادة: قبل).

(٢) «شرح السير الكبير» للسرّ الحسني (١/٢٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/١٩٢: ١٦٨٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٢٨٩)، و«موسوعة الفقهية» (٣٧/١٦٨) (مادة: مستأمن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٨٢) بإسناد صحيح، وأبو عطية هو الوادعي الهمدانِيُّ الكوفيُّ، ثقة فاضل، من كبار التابعين. مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤/٩٠: ٧٥١٦).

(٤) بلدة إلى الشمال الشرقي من بغداد، ما زالت عامرة وتعرف بهذا الاسم، وتتبع محافظة ديالى.

للرجل : «لا تذهب!»^(١)؛ فقد أمنَه ، وإذا قال : «لا تخف!»؛ فقد أمنَه ، وإذا قال : «مطرس»؛ فقد أمنَه . قال : فإنَّ الله يعلمُ الألسنة^(٢) .

وعن مجاهدٍ قال : قال عمرٌ : أيُّما رجُلٍ من المسلمين أشارَ إلى رجُلٍ من العَدُوِّ : «لَئِنْ نَزَلتَ لَأَقْتُلَنَّكَ!» فَنَزَلَ وهو يرى أنه أمانٌ؛ فقد أمنَه^(٣) .

فيتبين لنا ممَّا تقدَّم أنَّ الأمان ينعقد بكل لفظٍ أو إشارةٍ أو تصريحٍ دالٌّ عليه ، وبهذا يتبيَّن أنَّ الصورَ الموجودةَ في عصرنا الحاضر معتبرةٌ شرعاً ، فمنها : «التأشيرة» من أي نوع كانت ، وكيفما صدرت ، وكذلك : «الإقامة» سواء كانت دائمةً أو مؤقتة ، لغرض الدراسة أو التجارة ، أو للبعثات

(١) «لا تذهب» : أي لا تخفْ ، بنيَّةٌ معربَة . «لسان العرب» (مادة: دهل) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٩٤٢٩) ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٢٦٩٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٠٨٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧٠) والبيهقي في «السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ» (٩٦/٩) وإسناده صحيح ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأَسْدِيُّ الْكَوْفِيُّ ، ثقة عالم ، من كبار التابعين . مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢: ٥٤٨ - ٢٧٦٧) .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢٧٥/٦) : «مترس» : كلمة فارسية ، معناها : لا تخف ، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة ، وقد تخفف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل : بإسكان المثناة وفتح الراء . ووُقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسي : «مطرس» بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هي كلمة أَعْجَمِيَّة ، والظاهر أنَّ الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٠٨٦) ، وإسناده صحيح ، ومجاهد هو ابن جَبَرِ الْمَكِيُّ ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم . مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٧: ٢٢٨ - ٥٧٨٣) .

آخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٣٤٠٨٧) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، ذكره .

الدبلوماسية، أو بسبب الزواج أو اللجوء الإنساني أو السياسي، وغير ذلك من الأمور.

أما الحصول على «الجنسية» وحقّ المواطنة؛ فهو أعلى وأوثق من التأشيرة والإقامة. والمتأمل في فتاوى العلماء في عصرنا يلاحظ أنّهم يعدُّون جميع هذه الصُّور من الأمان الذي يلزم المسلم ديانةً وأخلاقاً، كما يلزمُه نظاماً وقانوناً.



٥ – التأسيس الفقهي لمسائل هذا الكتاب ووجه ارتباطها بالواقع المعاصر

لقد حرصتُ في هذا الكتاب على الاستشهاد بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، كما فهمها الصحابة والتابعون ومن اقتفى أثراً لهم من فقهاء المسلمين عبر العصور، ولم أنقل عن العلماء والباحثين المعاصرين إلا في مواضع قليلةٍ. وكان غرضي من ذلك – كما أشرت إليه في المقدمة – أن أشارك في تقديم نموذجٍ من الأحكام الشرعية والأخلاقية الرائعة من مصادرنا الفقهية التي تحظى بتقديرٍ وقبولٍ كبيرٍ عند المسلمين عامّةً، بخلاف كتابات العلماء المعاصرين؛ التي قد يتجرّأ بعض أصحاب الأهواء والأغراض على إثارة الشبهات حولها، رغم ما لهؤلاء العلماء من مكانة علمية مرموقة، وجهود مخلصة مشهودة في خدمة الإسلام والمسلمين في هذا العصر.

إنَّ هذا الاستشهاد الفقهيَّ أخضع البحث لطريقة الفقهاء المتقدّمين في معالجة المسائل ذات الصلة في ضوء واقعهم وما أحاطت به من أحوالٍ، وجاءت مصطلحاتهم معبرةً عن ذلك، وأهم تلك المصطلحات وأكثرها تكراراً في هذا البحث مصطلح: «دار الإسلام»، و«دار الكفر» و«دار الحرب».

لهذا رأيت أن أذكر نبذةً موجزةً في التعريف بها، ثم أذكر أصلها وسببيتها، وما دخل عليها من تغييرٍ في العصر الحديث:
أولاً: دار الإسلام:

يقصد بالدار: المحلُّ والموضعُ والمنزلُ المسكنُ، وهي – هنا – بمعنى:

البلد^(١). فالدار في اصطلاح الفقهاء هي «الدولة» في الاصطلاح السياسي المعاصر، وهي عبارة عن مجموعة من الناس تُقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية، واستقلال سياسي^(٢).

فدار الإسلام: هي الدولة التي تتصف بصفة الديانة الإسلامية، وتكون هذه الصفة هي الغالبة في مكوناتها وخصائصها الدينية والثقافية والاجتماعية العامة؛ وإن كان في مواطنها قليل أو كثير من غير المسلمين، يتمتعون – أيضًا – بحرّيّتهم وحقوقهم، لكن أحکام الإسلام هي الظاهرة والغالبة.

والمراد بأحكام الإسلام: الشعائر والمظاهر العامة التي تميّز ملة الإسلام عن غيرها، مثل: الأذان وإقامة الجماعات والجمع والأعياد، وتعظيم أركان الإسلام، وتنفيذ الأحكام التي تحفظ لجماعة المسلمين هويتها وخصوصيتها، وإن حصل في ذلك التنفيذ نقص أو تقدير^(٣).

ثانيًا: دار الكفر:

دار الكفر هي نقىض دار الإسلام، فهي كل دولة انتفت عنها صفة الإسلام، لهذا يعرّفها الفقهاء بأنّها: «كلّ بقعة تكون فيها أحکام الكفر ظاهرة»،

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: دار)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٠/١٩٨) (مادة: دار).

(٢) انظر: «القانون الدولي العام» للدكتور علي صادق أبو هيف (ص ١٠٩)، و«معالم الدولة الإسلامية» للدكتور محمد سلام مذكر، (ص ٥٧).

(٣) قال الإمام المحدث الفقيه أبو بكرٍ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٩٨٢/٣٧١) رحمه الله في «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٦)، الفقرة (٤٩): «وَيَرَوْنَ الدَّارَ دَارَ إِسْلَامٍ لَا دَارَ كُفَّرٍ – كَمَا رَأَهُ الْمُعْتَزِلَةُ – مَا دَامَ النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ بَهَا ظَاهِرَيْنَ، وَأَهْلُهَا مُمْكَنَيْنَ مِنْهَا، آمِنِينَ».

وراجع البحث في هذه المسألة بأدلتها ومذاهب الأئمة فيها في: «الغلو في الدين» للدكتور عبد الرحمن اللويحق، (ص ٣٣٠ – ٣٤٦).

وإن كان في مواطنها قليل أو كثير من المسلمين الذين يتمتّعون بحرّيتهم وحقوقهم حسب أنظمة البلد الذي يقيمون فيه.

ثالثاً: دار الحرب:

جرى عامّة الفقهاء على وصف كل دار كفر بأنها دار حرب، فهذا المصطلحان بمعنى واحد^(١)، فإن كانت دولة غير المسلمين في حال حرب مع دولة المسلمين؛ فوصفها بدار الحرب واضح لا إشكال فيه، وإن كانت في حال موادعة ومسالمة؛ فوصفها بدار الحرب مبني على النظر في أصل الصفة القائمة بها، وهي التي ترجع إليها عند انتفاء السلام، فهي دار حرب في القوّة والإمكان، وإن لم تكن دار حرب في الواقع الحال.

أصل هذا التقسيم وعلاقته بالواقع

إنَّ ما تتابع الفقهاء على تقريره من تقسيم العالم إلى دارين – دار الإسلام ودار الكفر أو الحرب – يستند إلى الأدلة التفصيلية في القرآن والسنة التي وضعت أساس بناء الدولة المسلمة وبَيَّنت خصائصها وأصلت لعلاقاتها مع الدول الأخرى في حالي الحرب والسلام^(٢)، كما يستند إلى الواقع الذي ظهرت فيه آثار تلك الأحكام والخصائص وال العلاقات. فهذا التقسيم مبني على

(١) انظر في تعريف دار الكفر – وهي دار الحرب –: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/٢١٦٥)، و«ب戴ائع الصنائع» (٧/١٣١-١٣٠)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/٧٢٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/٣٥)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٠٦/٢٠) (مادة: دار الحرب) ولم تُفرد مادةً لدار الكفر، لترادفهما وقلة استعمال الأخير في عرف الفقهاء.

(٢) راجع جملةً من أدلة التقسيم في: «اختلاف الدارين وأثره في أحكام المعاملات والمناقحات» للدكتور إسماعيل فطاني، (ص ٢٣-٣٠)، و«اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدى (١/٢٩٧-٣١٢).

الأدلة الشرعية، وعلى الواقع الذي كان يحكمه التدافع والصراع المستمر، ولم يكن يخضع لأيّ نظام دوليٍّ يقْنن طبيعة العلاقة بين الدول، ومن هنا عمد الفقهاء إلى إبراز هذا التقسيم وتحرير دلالاته، ليتيسّر لهم بذلك وضع أساس العلاقة بين الدارين، وتقرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقيمين في كل دارٍ من المسلمين وغيرهم، وتمييز ما يترتّب عليها باختلاف الدار من تغييرٍ وأثارٍ، فكانت دوافعهم لهذا التقسيم دينية وتشريعية وسياسية وواقعية.

لقد حظيت هذه المسألة باهتمام العلماء والباحثين المعاصرين، واختلفت آراؤهم فيها، فرأى بعضهم الحفاظ عليها كما وردت في المصادر الفقهية^(١). بينما ادعى آخرون أنها تفتقر إلى مستندٍ شرعيٍّ وليس إلا رأياً فقهياً معبراً عن مرحلةٍ تاريخية؛ فرأوا إلغاءها تماماً^(٢). وتوسّط فريق ثالث فرأوا أن عقد الصلح والسلام يزيل صفة الحرب عن الدار، فتكون دار كفر لا دار حرب، وتسمى – حينئذ – بدار العهد^(٣).

(١) انظر – على سبيل المثال – «اختلاف الدارين» لإسماعيل فطاني (ص ٥٧)، و«الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام» للدكتور محمد رافت عثمان، (ص ١٦٣).

(٢) انظر: البيان الختامي لمؤتمر (ماردين دار السلام) الذي أقامه لفييف من المفكرين والمثقفين في مدينة ماردين التركية: ١٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ = ٢٠١٠ / ٣ / ٢٨ م.

(٣) هذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٥٦)؛ حيث جعل الدور ثلاثةً: (دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد)، وخرج هذه القسمة الثلاثية على بعض كلام الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وتبعه في ذلك جماعة من الباحثين المعاصرين، لكنَّ المحقق في هذه المسألة أنَّ القسمة عند الفقهاء عامَّةً ثنائيةً فقط: (دار الإسلام ودار الكفر – وهي دار الحرب –)، وما نسبه إلى الإمامين المذكورين خطأً تجذرُ مناقشته في «اختلاف الدارين» لإسماعيل فطاني (ص ٤٠ – ٥٧).

وسياأتي النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين دار الكفر ودار الحرب، =

ليس بإمكانني تفصيل القول فيما يتعلق بهذه الآراء من أدلة وبحوث ومناقشات، فهذا خارج عن غرض هذا الكتاب، لكنني أذكر ما يترجّح عندي منها، وهو القول الثالث، فأقول – وبالله التوفيق – :

إن المتأمل في إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر أو الحرب ، سيجد أنها تنطوي على صفة ذاتية لا يتصور زوالها إلّا بانتفاء الدار نفسها ، أو صفة عارضة يتصور زوالها مع بقاء الدار. صفة الإسلام لا يتصور زوالها عن دولة قد صبغت الديانة الإسلامية كيانها السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، فكل دولة انتفت عنها الصبغة الإسلامية لا يمكن وصفها إلّا بأنها : «دولة غير إسلامية»؛ ولا يمكن أن توصف بغير هذه الصفة. وهذا بخلاف صفة: «الحرب» فيمكن تصور زوالها مع بقاء صفة الكفر فيها . وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلمين ؛ فإنّهم قد ينظرون إلى : «دار الإسلام» بأنها دار إسلامٍ وحربٍ ضدّهم ، وقد ينظرون إليها بأنها دار إسلام وعهد وسلام معهم .

إنَّ الفقهاء المتقدمين لم يمكنهم تصوّر انتفاء صفة الحرب عن أي دولة غير إسلامية ، ذلك لأنَّ العلاقات بين الدول كانت قائمة – كما ذكرنا – على الصراع والتدافع ، ولم يكن هذا خاصًّا بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها ، بل كانت جميع الدول على اختلاف أديانها وقومياتها ومواعدها الجغرافية في حال حرب وصراع مستمر ، والموادعة والسلام هي الحال الطارئة . لهذا غالب عليهم استعمال مصطلح : «دار الحرب» بإطلاقٍ حتّى وإن كان مرادهم «دار الكفر» التي بينها وبين المسلمين معاهدة صلح وسلام ، لكن وقع في كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله^(١) ما يدلُّ على صحة ما ذكرتُه من إمكان انتفاء صفة «الحرب» عن «دار الكفر» .

= وهو مما يمكن أن يُدعَم به تقسيم أبو زهرة . هذا من جهة التوثيق الفقهي ، ولا يمنع قبوله اجتهادًا جديداً في المسألة بناءً على الواقع الجديد للعلاقات الدولية ؛ كما سيأتي شرحه .

(١) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية =

قال رحمة الله - في بعض كلامه - : «إِنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ كُفَّرٍ غَيْرِ حَرْبٍ . . .»^(١) ، وهذا صريح في التَّقْرِيقِ بَيْنَ الدَّارِيْنَ .

وقال في موضع آخر : «وَكَوْنُ الْبَقْعَةِ ثُغْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ غَيْرِ ثُغْرٍ ؛ هُوَ مِنَ الصَّفَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا لَا الْلَازِمَةِ لَهَا ، بِمِنْزَلَةِ كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفَّرٍ ، أَوْ دَارَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ سُلْطَنٍ ، أَوْ دَارَ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ أَوْ دَارَ جَهَلٍ وَنَفَاقٍ ؛ فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ بَيْنَ سَكَانِهَا وَصَفَاتِهِمْ ، بِخَلَافِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ^(٢) إِنْ مِزَيَّتَهَا صَفَةً لَازِمَةً لَهَا ، لَا يَمْكُنُ إِخْرَاجُهَا عَنْ ذَلِكَ»^(٣) ؛ فَتَأْمَلَ كَيْفَ ذَكَرَ دَارَ الْكُفَّرِ مُقَابِلًا دَارَ إِسْلَامٍ ، وَدَارَ السُّلْطَنِ مُقَابِلًا دَارَ الْحَرْبِ ، فَنَحْنُ إِزَاءِ صِفَتَيْنِ لِلدارِ ، وَلَيْسَ صَفَةً وَاحِدَةً .

لَهَا كُلُّهُ : نَرِى صَحَّةَ القَوْلِ بِأَنَّ صَفَةَ الْحَرْبِ - ابْتِداً وَلِنِزَوْمًا - قَدْ انتَفَتَ عَنِ الدُّولَ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةِ مِنْذَ أَنْ أَنْشَأَتْ «هَيَّةُ الْأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ» فِي ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥ م، حِيثُ يُؤَكِّدُ مِيَاثِقُهَا عَلَى أَنَّ لَهَا هَدْفِينِ رَئِيسِيْنِ هُمَا : السَّلَامُ الْعَالَمِيُّ ، وَالْكَرَامَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ . وَيَنْصُّ الْمِيَاثِقُ عَلَى أَنَّ الْعُضُوَيْةَ مُتَاحَةً لِجَمِيعِ الدُّولِ الْمُحَبَّةِ لِلسلامِ الَّتِي تَكُونُ قَادِرَةً وَرَاغِبَةً فِي تَنْفِيذِ الْالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمِيَاثِقِ .

= التُّمَيْيِيْرِيُّ الْحَرَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الدَّمْشِقِيُّ (ت: ١٣٢٨ / ٧٢٨) : شِيْخُ إِسْلَامِ زَمَانِهِ وَأَبْرَزَ عَلِمَائِهِ ، وَصَاحِبُ الْآثَارِ الْكَبِيرِ فِي عِلُومِ الدِّينِ ، كَانَ صَالِحًا مُصْلِحًا ، دَاعِيًّا إِلَى الْعُودَةِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَكَانَ ذَا بَاعَ طَوِيلَ فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ . تَرَبَّوَ مِصْنَفَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةِ مَجْلِدٍ فِي عِلُومِ إِسْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ أَهْمَهَا : «اقْتِضَاءُ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ، وَ«الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» ، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» ، وَ«مِنْهاجُ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ» ، وَلَهُ فَتاوىً وَرَسائلً كَثِيرَةً طَبَعَ قَسْمُ مِنْهَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوىِ» (٣٥ مَجْلِدًا) وَ«الْفَتاوىِ الْكَبِيرِ» (٥ مَجَدِدَاتِ) . مُتَرَجِّمُهُ فِي «الأَعْلَامِ» (١٤٤ / ١) .

(١) «اقْتِضَاءُ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ط: الْفَقِيْرُ ، (ص ١٧٧) ، وَط: الْعُقْلُ (٤٧١ / ١) .

(٢) يَقْصِدُ : الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، وَالْمَسَاجِدُ النَّبُوَيُّ ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى .

(٣) «مَجْمُوعُ فَتاوىِ شِيْخِ إِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢٧ / ٥٣ - ٥٤) .

وقد انضمَّت دول العالم الإسلامي إلى عضوية الأمم المتحدة، فالتزمت بذلك بأهم مبادئ ميثاقها ، وهو: «أن تكون العلاقة بين الدول قائمة على السلام»^(١). ولا شكَّ أن هذا قد أحدث تغييرًا مهمًّا في أصل العلاقة بين الدول، إذ صارت مبنية ابتداء على «السلام» لا على «الحرب»، على العكس تماماً مما كان عليه الحال في العصور السابقة.

ومثل هذا التغيير يعتبرُ في الشريعة الإسلامية، لهذا لم يغفلُ الفقهاء المعاصرون، بل تطَّرَّقوا إليه منذ حصوله، وأكثفُي هنا باقتباس مهمًّ، يمثل سابقةً علميةً مبكرةً في توصيف هذه النازلة، وهو لواحدٍ من أشهر فقهاء القرن الماضي الشيخ محمد أبو زهرة^(٢)، حيث قال رحمه الله:

«إنَّه يجبُ أن يلاحظُ أنَّ العالَمَ الْآنَ تجمَعَهُ منظمةٌ واحدةٌ، قد التزمَ كُلُّ أعضائِها بقوانينها ونظمها . وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكلِّ العهود والالتزامات التي تلتزمها الدُّولُ الإِسْلَامِيَّةُ، عملاً بقانون الوفاء بالعهد

(١) انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (مادة: الأمم المتحدة).

(٢) العلامة الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦-١٩٧٤ / ١٨٩٨-١٣٩٤): من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد في محلَّة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، تخرج من مدرسة القضاة الشرعي (١٩٢٤ / ١٣٤٣)، ثم من دار العلوم (١٩٢٧ / ١٣٤٦)، واختير سنة (١٩٣٣ / ١٣٥٢) للتدريس في كلية أصول الدين ثم أستاذًا للدراسات العليا فيها، ثم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة لتدريس مادة الخطابة بها، ومادة الشريعة الإسلامية، وترأس قسم الشريعة وشغل منصب الوكالة فيها، وأحيل إلى التقاعد سنة (١٩٥٨ / ١٣٧٨)، واختير عضواً في مجمع البحث الإسلامي التابع للأزهر سنة (١٩٦٢ / ١٣٨٢). اشتهر بمقالات وبحوث وكتب كثيرة عالج فيها جوانب مختلفة ودقيقة في الفقه الإسلامي، مثل المُلكية، ونظرية العقد، والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتراث والتزاماتها، والأحوال الشخصية، والربا، وترجم أشهر فقهاء الإسلام. مترجم في «الأعلام» للرَّكلي (٦ / ٢٥).

الذي قرَّرَه القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعدُّ ديار المخالفين التي تنتهي لهذه المؤسَّسة العالمية دار حرب ابتداءً، بل تعتبر دار عهدٍ^(١).

وهذا لا يغفل حقيقة انقسام العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر، لأنَّه انقسام يفرضه الواقع بناءً على الخصوصية الدينية لكل طرفٍ، ومن هنا ظهر مصطلح: «العالم الإسلامي»، وهو شائع الاستعمال عند السياسيين والمتقفين غير المسلمين أكثر منه لدى المسلمين، حتى إنَّ المنصر الأمريكي الشهير زويمر (S. M. Zwemer ١٨٦٧-١٩٥٢م)؛ لما أصدر مجلة متخصصة في تنصير المسلمين والهجوم على العقيدة والقيم الإسلامية؛ لم يجد بُدًّا من تسميتها بمجلة: «العالم الإسلامي» «The Moslem World»، ولَمَّا أراد الرئيس الأمريكي باراك أوباما توجيه خطابٍ إلى المسلمين؛ لم يذكر اسم دولة من دولهم أو قومية من قومياتهم أو طائفة من طوائفهم، بل وجَه خطابه في جامعة القاهرة بتاريخ: ٤/٦/٢٠٠٩م؛ إلى: «العالم الإسلامي» باعتباره كيانًا واحدًا، متميًّزًا بانت茂ه الديني والتاريخي والأخلاقي والاجتماعي، وإن كان في أحضانه الواسعة أتباعً لآديان وثقافات متنوعة، يعيشون فيه بأمان، ويحظون بحقوقهم وحرياتهم. وعلى هذا الأساس – أيضًا – أنشئت سنة: (١٣٨١/١٩٦١): «رابطة العالم الإسلامي»، وهي منظمة إسلامية دولية غير حكومية – وإن كانت المملكة العربية السعودية تتطلع باستضافتها وتمويلها –، كما أنشئت في سنة: (١٣٨٩/١٩٦٩): «منظمة المؤتمر الإسلامي»؛ وهي منظمة حكومية تضمُّ في عضويتها سبعًا وخمسين دولة إسلامية^(٢).

(١) «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٦٠)، وسيأتي عند الكلام على (الأثر السابع) نقل مهمٌ عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ فيه إشارة إلى زوال صفة الحرب لوجود معاهدات السلام بين الدول.

(٢) وفي سنة (٢٠١١م) قرَّرت المنظمةُ تغيير اسمها إلى: «منظمة التعاون الإسلامي».

إنَّ تَمِيزَ «دار الإسلام» بحدودها الجغرافية، وكيانها السياسي، وخصائصها الدينية والاجتماعية؛ يمنحك أبناءها حقَّ الدفاع عن أرضهم وحقوقهم ضد أي اعتداء، كما يمنحك شعورَهم الجمعيَّ رسوحاً وقوَّةً تُعينهم على الوحدة والتعاون والتناصر فيما يحقق لهم المصالح والمنافع، ويدفع عنهم المفاسد والأضرار.

وفي المقابل: فإنَّ نفيَ صفةِ الإسلام عن الدُّول التي لا تتصف بهذه الصفة هو تقرير للأساس الذي يبني عليه الموقفُ الدينيُّ والسياسيُّ والأخلاقيُّ على المستوى الفرديُّ والجماعيُّ، فالمسلم الذي يقيم في دولة من تلك الدول – إقامةً مؤقتةً أو دائمةً – يقرُّ باختلافِ الخصائص الدينية لتلك الدولة عن «دار الإسلام»؛ وبالتالي فإنه يتفهمُ منهجَ أهلها في نظامِهم السياسيِّ وسلوكِهم الأخلاقيِّ والاجتماعيِّ، ويتجنبُ عواملَ الاصطدام معها، وإنْ كان يراهم مخالفين لعقيدته وأخلاقه. وهذا هو الطريق الأمثل للتعايش الناجح والمثمر مع المحافظة على التميُّز الدينيِّ.

ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ تقسيم العالم إلى «دار الإسلام» و«دار الكفر»؛ ليس بمفهوم «صراع الحضارات» الذي يؤصل للعداء ويجرُّ إلى الحرب والمواجهة، بل ينطوي على أساس سليم للمحافظة على خصائص كلِّ طرفٍ، وعدم التدخل فيها، وتجنبُ جعلها سبباً للصراع، أو موضعًا للمنازعة والمحاباة. وهذا مقصودُ شريفُ سبقت الشريعة الإسلاميةُ إليه القوانينِ الدوليةِ المعاصرةِ التي ضمنتُ للشعوب حقَّ التمتع بالحرية الدينية والمحافظة على خصائصها القوميةِ، ومنعت أيَّ تدخلٍ في الشؤون الداخليةِ للدول.

إنَّ لهذا التصور الصحيح والفهم السليم لهذه المسألة أثراً بالغاً على سلوكِ المسلم خارج حدود «دار الإسلام»؛ فإنه سيَعيِّن دائمًا – إضافةً إلى ما تقدَّم ذكره – أنَّ حقوقَه وحرياتِه الدينية والمدنية لا بدَّ أن تقيَّد بحدودٍ معقولَةٍ لا تتجاوزُ حقوقَ وحرياتِ الجالياتِ أو الأقلياتِ، وأنَّها ستكون خاضعة دائمًا

للخصوصية العامة للدولة. وغياب هذا التصور والفهم سيؤدي بالمسلم إلى التصرف كما لو أنه في بلده مسلم - مثل مكة أو المدينة -، فيعمد إلى انتهاك خصوصية المجتمع الذي هو فيه، مما يدخله في صراع واصطدام يتعدّر معه التعايش على أساس من الثقة والاحترام. ومثل هذا الجهل هو الذي أدى ببعض المسلمين في بلده مثل بريطانيا إلى المطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فيها !

وجه تنزيل أحكام هذا الكتاب على الواقع المعاصر

لقائل أن يقول هنا - معتبراً - : إن هذا المبحث أبرز إشكالاً موضوعياً في منهجية هذا الكتاب الذي يستند أساساً إلى النصوص الشرعية بفهم الفقهاء المتقدّمين لقرير الواجب الديني على المسلم المقيم في دولة غير مسلمة ، وهي في نظر أولئك الفقهاء «دار حرب» ولا بدّ، بينما يرى الباحث أن صفة «الحرب» ؟ قد انتهت - ابتداءً - عنها في هذا العصر ، فلا وجه - إذن - لاقتباس تلك النصوص التي لم تُعدْ لمسوغاتها الدينية والشرعية وجود في الواقع المعاصر؟

والجواب على هذا الاعتراض والاستشكال من وجوه عديدة، أللّخصها فيما يلي :

أولاً : إنَّ المقصَد الأسمى لهذا الكتاب هو التأكيد على مفاهيم الحق والعدل والرحمة والصدق والوفاء والأمانة في تعامل المسلم مع غير المسلم ، وهذه المفاهيم مبنية على أحكام دينية وأخلاقية ثابتة ، لا يدخل عليها نسخ ، ولا تقبل التَّغيير ، فلا يجوز الاستخفاف بها أو تضييعها ؛ مهما تغير المكان والزمان والحال ، أو اختلفت الآراء والاجتهادات .

ثانياً : إنَّ انتفاء صفة الحرب عن دار الكفر هو انتقال من الحكم الأشد إلى الحكم الأخف ، ونصوص الفقهاء متعلقة بدار الحرب - حالاً أو مالاً -، فيصح تنزيلها على كل دار كفر غير حربٍ من باب الأولى ، بل هي في هذه

الحالة أقوى دلالةً، وأثبتُ حكمًا، وأجدرُ بالقبول.

ثالثاً: إن في المسلمين اليوم بعض الغلاة والجهلة الذين يدّعون بأنَّ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية باطلة، وأنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب! ثم يسوّغون بهذه الدّعوى الزائفة أعمالَهم الإرهابية، وسلوكيَّهم الشَّاذُ المناقض للأحكام الشرعية، والأخلاق الإسلامية. فجاء هذا الكتاب ليقول لهم - بما زخر به من أدلة القرآن والسنة، ومن النقوّلات الموثقة عن علماء الإسلام الأعلام في الدين -: إنَّ الإسلام لا يعرف الفوضى، ولا يقرُّ الغدر والخيانة، بل يلزم أتباعه بالصدق والوفاء حتَّى مع أعدائهم الحربيين. فلو كانت دعواكم صحيحةً - وهي ليست كذلك - فأول ما يجب عليكم أن تتعلَّموا أحکام دينكم الذي تدعون نصراته، وتلتزموا بطاعة أوامره واجتناب نواهيه، وتتأدبوا بآدابه، وتتقيدوا بأخلاقه؛ فتكفُّوا عن الغدر بالأبرياء الآمنين، فليس من ديننا اختطاف الطائرات، وتفجير القatarat، وتخريب العمارات، واستهداف الأماكن العامة، ونشر الفوضى والوحشية في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.



الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على دخول المسلم في أمان غير المسلمين

وفيه :

تمهيد .

الأثر الأول : تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

الأثر الثاني : معاملة الكفار على أساس أنهم يملكون أموالهم ملِكًا صحيحًا ، ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها إلَّا بوجههِ أذن به الشرع الحنيف .

الأثر الثالث : أنَّ المسلم في بلاد الكُفَّار يجُب عليه الالتزام بأحكام الدين كما يجب عليه في بلاد الإسلام .

الأثر الرابع : جواز معاملتهم بالبيع والشراء والهبة والقرض والرَّهْن وسائر المعاملات المباحة .

الأثر الخامس : أنَّ المسلم إذا دخلَ بلادَ الكُفَّار الحربيين وكان يقصد القيام بعملياتٍ عسكريةٍ ضدَّهم ، فآتَيْهُم طلبَ الدُّخُول في أمانِهم ، فأعطُوهُ الأمان ، وسَمِحُوا له بدخول بلادهم ؛ وجَبَ عليه -ديانةً وأخلاقياً - الالتزام بعقد الأمان ، وحرُم عليهم الغدر بهم .

الأثر السادس: إذا دَخَلَ جماعةً من المسلمين في أمانِ قومٍ من الكُفَّارِ الحربيِّينَ، ثم قامَتِ الحربُ بينهم وبين جماعةً آخرَى من المسلمين؛ لم يَجُزْ لِأولئك المسلمين المستأمينِ نصرةً إخوانِهم المسلمين إلَّا بعدَ أَنْ يُلْغُوا عَقدَ الْأَمَانِ مع أولئك الكُفَّارِ، وَيُعْلِمُوهُمْ بذلك.

الأثر السابع: جواز السَّفر بالقرآن حال العهد والأمان.

الأثر الثامن: أنَّ المسلمين المستأمينَ في بلاد الكُفَّار لا يقيمون الحدودَ بينهم، لعدَمِ وجودِ ولايةٍ إسلاميةٍ عليهم، لكنَّهم يتلزمون بما يترتبُ على ارتكابِ المعااصي الموجبة للحدود من توبَةٍ وصومٍ وكفارَةٍ وديَّةٍ، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانةً.

الأثر التاسع: أنَّ المسلم المقيَّم في بلاد الكُفَّار ينبغي عليه أن يُعاملهم بالحسنى ويُدْعُوهم إلى الإسلام، ويتَّالَّفهم بموافقتهم في غير ما حرَّمه الله تعالى، ولا يرتكب ما يحملهم على التُّفَرْةِ من الدِّينِ الحقِّ، ولا يُثِيرُهم بتصرُّفٍ يحملُهُم على إيذائه والإضرار به.

الأثر العاشر: يجبُ على المسلم أنْ يحفظَ لمن أحسن إليه من الكُفَّار جميلاً، ويُشكِّرَه على إحسانِه، ويقابلَه بالوفاءِ وجميلَ الذِّكر وإرادةِ الخير.

* * *

تمهيد

نخلص مما بحثناه في الفصل الأول إلى أنَّ «الأمان» عقدٌ من العقود والعقود والمواثيق التي تجري بين الناس على اختلاف أديانهم وأوطانهم، وكلُّ «عقدٍ» يدخلُ فيه الإنسانُ فلا بدَّ من «آثارٍ» تترَّبُ عليه؛ تحدِّدُ الحقوق والواجبات لكلٍّ طرفٍ من أطراف العقد.

إنَّ من معاني «الأثر» في اللغة: بقية الشيء، أو ما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء^(١). ومن هنا استخدم الفقهاء هذا اللفظ بمعنى: «النتيجة المترتبة على التصرف»^(٢)، فيقولون مثلاً: من آثار النكاح: حلُّ الجماع والعدة والتوارث^(٣). ويلاحظ الناظر في كتب الفقه القديمة أنَّ اللفظ الأكثر شيوعاً واستعمالاً لهذا المعنى هو «الحكم»، فيقولون عن هذه الأمور المذكورة بأنها من «أحكام النكاح»^(٤)، وإنما شاع استعمال «الأثر» على ألسنة

(١) «تاج العروس» (مادة: أثر).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (مادة: الأثر).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩٧/٦)، و«العناية شرح الهدایة» (٦/٧٧، ٨/٣٩٧)، و«المغني» (١١/٣٧١)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٢/١١١).

(٤) تُظهر نتيجة البحث النصي في كتاب: «المبسط»؛ أنَّ السرخيسيَّ رحمه الله قد استعمل «أثر النكاح» في أربعة مواضع فقط، وذلك خلال البحث في مسألة العدة، بينما استعمل «حكم النكاح» في (١٨) موضعًا. وفي كتاب «المغني» استعمل ابن قدامة رحمه الله «آثار النكاح» في موضع واحد، بينما استعمل «حكم النكاح» و«أحكام النكاح» في (١٤) موضعًا. ومقصودهما في جميع هذه المواقع آثار عقد النكاح، واستعمالاً لنفس «الحكم» في مواضع قليلة بمعنى آخر، والله أعلم.

المعاصرين، فيقولون: «آثار العقد»^(١)، ويقصدون بذلك الأحكام المترتبة على العقد، فمن آثار عقود الملكية – كالبيع والهبة والقرض –: نقل الملكية من عاقد إلى آخر إذا استوفت أركانها وشروطها. ونقل الملكية حكم مترتب على ذلك العقد.

إنَّ بين مصطلحي الحكم والأثر فروقاتٌ دقيقةٌ ليس هذا موضع البحث فيها^(٢)، فأكتفي بالإشارة هنا إلى أنَّ العلاقة بين العنصر «المؤثر» والأثر الناتج عنه؛ لا تكون على درجةٍ ولا صفة واحدة، بل تفاوت تفاوتًا كبيرًا، فمن الآثار ما يكون داخلاً في ماهيَّة العقد، ومنها ما يكون من شروطه ولوارزمه، ومنها ما يكون متعلقاً بطرف العقد أو بطرفٍ واحدٍ منه. وهكذا هي الحال بالنسبة لهذه الآثار التي تترتب على الدخول في عقد الأمان؛ فبعضها داخلاً في ماهيَّة الأمان، وبعضها من لوارزمه وأحكامه وآدابه، وهذا بيان موجزٌ بذلك:

أما الأثر الأول – وهو تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم –: فداخل في ماهيَّة عقد الأمان ومن شروطه الأساسية، ونقضه يؤدي إلى نقض أصل العقد.

والأثر الثاني – وهو معاملة الكفار على أساس أنَّهم يملكون أموالهم ملِكًا

(١) من ذلك الاستعمال الكبير للفظ الأثر والآثار في «الموسوعة الفقهية» الكويتية في مباحث متفرقة، مما لا تجده في المصادر الفقهية القديمة لتلك المباحث، فانظر فيها على سبيل المثال: «آثار العقد» (١٦٤/١)، و(٦٢، ٨، ٧/٣٠، ٢٣٠/٢٢)، «آثار النكاح» (٢٣٤، ٥/٢٩، ٣٠/٣٠، ٢٣٩، ٣٢/٣٢، ٦٢، ٤٢/٤٢)، «آثار البيع» (١٤٧/٤٢)، «آثار النكاح» (٢٣٣، ١١١، ٦/٢٩، ٤١٠/٤١)، «آثار العقد» (٣١٨/٤١٨)، «آثار البيع» (٩/١٠٦).

ويرد استعمال لفظ «آثار» في سياقات مختلفة في نحو (٢٠٠) موضع، والمراد بأكثرها الحكم المترتب على الشيء، وهو ما لا تجده في أي موسوعة فقهية قديمة كالمبسوط للسرخي والمغني لابن قدامة، وغيرهما.

(٢) انظر: «رد المحتار» وهو حاشية ابن عابدين (٣/٢٣٧).

صحيحاً - وكذلك الثالث - وهو أنَّ المسلم في بلاد الكُفَّار يُجب عليه الالتزام بأحكام الدِّين كما يُجب عليه في بلاد الإسلام -، والرابع في جواز معاملتهم بالبيع والشراء والهبة والقرض والرُّهن وسائر المعاملات المباحة؛ فتتعلق بالمسلم من جهة اعتقاده وتدينه وأخلاقه في معاملة الآخر.

والأثر الخامس في أنَّ المسلم إذا دَخَلَ بلاد الكُفَّار الحربيَّين وكان يقصدُ القيام بعمليَّات عسكريَّة ضدهم، فأَظْهَرَ لهم طلب الدُّخُول في أمانهم، فأَعْطَوهُ الأمان، وسَمِحُوا له بدخول بلادهم؛ وجَبَ عليه - ديانةً وأخلاقاً - الالتزام بعقد الأمان، وحرُمَ عليه الغدر بهم، وكذلك الأثر السادس في أنه إذا دَخَلَ جماعةٌ من المسلمين في أمانٍ قومٍ من الكُفَّار الحربيَّين، ثم قامَتِ الحربُ بينهم وبين جماعةٍ أخرى من المسلمين؛ لم يَجُزْ لِأولئك المسلمين المستأمين نصرة إخوانهم المسلمين إلَّا بعدَ أَنْ يُلْغُوا عَقدَ الأمانِ مع أولئك الكُفَّار، ويُعْلَمُونُهُ بذلك؛ فمن لوازم عقد الأمان وشروطه، وهما متقاربان؛ لكنَّ بينهما فرقٌ ظاهرٌ في صورة الواقعَة، ولهمَا تعلُّقُ أكيد بالآثار الأول.

أما الأثر السابع - وهو جواز السَّفر بالقرآن حال العهد والأمان - فهو من الفروع الفقهية التي يحتاج المسلم إلى معرفتها وهو خارج دار الإسلام.

أما الأثر الثامن في أنَّ المسلمين المستأمين في بلاد الكُفَّار لا يقيمونَ الحدود بينهم، لعدم وجود ولاية إسلامية عليهم، لكنَّهم يلتزمون بما يتَّرَّبُ على ارتكاب المعااصي الموجبة للحدود من توبَّة وصوم وكفاررة وديَّة، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانةً؛ فمهمُ جدًا لتصحيح تصور المسلم وتصرُّفه في البيئة التي يعيش فيها.

أما الأثر التاسع في أنَّ المسلم المقيم في بلاد الكُفَّار ينبغي عليه أنْ يُعاملهم بالحسنى ويُدْعُوهم إلى الإسلام، ويتألَّفهم بموافقتهم في غير ما حرَّمه الله تعالى، ولا يرتكب ما يحملهم على النُّفَرَة من الدين الحقّ، ولا يُثِيرُهم بتصرُّفٍ يحملُّهم على إيزائه والإضرار به؛ فهو من اللوازم الأخلاقية والسلوكية.

ويأتي الأثر العاشر في بيان ما يجب على المسلم من حفظ جميل من أحسن إليه من الكفار، وشكريه على إحسانه، ومقابلته بالوفاء وجميل الذكر وإرادة الخير؛ ليؤكّد على الاعتزاد بالأثر المعنوي لعقد الأمان حتّى بعد انقضاء مدّته، وانتهاء أحکامه، فكيف إذا كان نافذًا؟ ول يؤكّد - أيضًا - على أن الواجب على المسلم أن يعامل الآخرين بالعدل والإحسان، ولا يجوز أن تحكمه - بأيّ حالٍ من الأحوال - دوافع الأنانية والانتهازية.

هذه عشرة آثار من آثار الدخول في عقد الأمان، وقد أردنا ببحثنا فيها التأكيد على الجوانب الدينية والسلوكية والأخلاقية التي يجب على المسلم المقيم خارج أرض الإسلام أن يتفقّه فيها، ويلتزم بأحکامها، ويتأدب بآدابها، كما أردنا بذلك أن نكشف عن جانب عظيم من جوانب سماحة الشريعة الإسلامية، واستعمالها على ما فيه صلاح الحياة البشرية، وخير الناس أجمعين، وبالله تعالى التوفيق.



الأثر الأول:

تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

إنَّ الصِّدَقَ في القول، والعدلَ في المعاملة، والوفاء بالوعد، والأداء للأمانة، والالتزام بموجبات العهود والمواثيق المشروعة؛ كلُّ ذلك من الواجبات الشرعية اللازمَة لـكُلِّ مسلم، لا يختلف في وجوبها أحدُ من المسلمين، فهو متقررٌ بنصوص كثيرةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وعليه أجمع علماء الإسلام، وأقرَّ به المسلمون جيلاً بعد جيلٍ.

وقد امتدح الله تعالى المؤمنين الصادقين المفلحين بأنَّهم: ﴿لَا مُنْكِرٌ لَهُمْ وَعَاهَدُهُمْ رَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وأمرهم بالوفاء بالعقود التي يتلزمون بها، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا أَفْوُا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وأجمع أهل التفسير على أنَّ معنى «العقود»: «العهود»؛ كما ذكر الإمامُ ابن جرير الطبريُّ رحمه الله^(١)، وقال: «والعقود جمع: عَقْدٌ، وأصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبل، إذا وُصل به شدًا». يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقدًا، فهو يعقده. وذلك إذا واثقه على أمرٍ وعاشه عليه عهداً

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٩٢٣/٣١٠): إمام المفسرين، وأحد أئمة أهل السنة الكبار في العقيدة والحديث والفقه واللغة والتاريخ. ولد بطبرستان، ورحل إلى بغداد واستقر وتوفي فيها، بعد أن زار عدة بلدان. يعدُّ تفسيره الكبير: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» أهمَّ مصادر التفسير السلفيٌّ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٢٦٧). (١٧٥: ٢٦٧).

باللوفاء له بما عاقده عليه، من أمانٍ، وذمَّة، أو نصرة، أو نكاحٍ، أو بيعٍ، أو شركةٍ، أو غير ذلك من العقود»^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الخيانة من صفات المنافقين ، فقال ﷺ: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اتَّسْمَنَ خَانَ»^(٢).

وقال ﷺ في حديثٍ آخرٍ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانُ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا اتَّسْمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(٣).

وإذا كان الغدر والخيانة من صفات المنافقين ، فإنَّهما لَنْ يكونَا من صفات المؤمنين حَقًّا ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَه»^(٤).

ومن هنا ، فإنَّ أَهْلَ الْخِيَانَةِ وَالْغَدَرِ يَسْتَحْقُونَ الْفَضْيَحَةَ الْكَبِيرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ، فَقَيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ»^(٥).

(١) «جامع البيان في تأويل آي القرآن» [المائدة: ١].

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٣٣)، ومسلم في «ال الصحيح» (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٣٤)، ومسلم في «ال الصحيح» (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٥/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٨٦٣)، وابن حَبَّانَ في «ال الصحيح» (١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال البغوي: «هذا حديث حسنٌ».

(٥) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٦١٧٧)، ومسلم في «ال الصحيح» (١٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وال المسلم مخاطب بهذه النصوص دلالة لها في أحواله كلّها ، حيثما كان ، وأينما حلّ ، سواء كان تعامله مع أخيه المسلم ، أو مع المخالف له في الدين والملة ، حربياً كان أم مسالماً . هذا ما فهمه علماء الإسلام وقررّوه في كتبهم ، لما دلّ عليه صريح القرآن وصحيح السنة .

فقد أمر الله تعالى بالعدل في معاملة المخالفين وإن كانوا أعداءً حربيين ، فقال عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَكَانُ فَوْرٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَّقَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .

قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمه الله في تفسيره هذه الآية : «يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمدٍ ! ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ الله شهادة بالعدل في أوليائهم وأعدائهم ، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، فتجاوزوا ما حدّدت لكم في أعدائهم لعداوتهم لكم ، ولا تقصرّوا فيما حدّدت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائهم لولايتهم لكم ، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي ، واعملوا فيه بأمرى . ولا يحملنّكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجلِ ما بينكم وبينهم من العداوة»^(١) .

وقال الفخر الرازى^(٢) : «المعنى : لا يحملنّكم بغضّ قوم على أن تجوروا عليهم ، وتجاوزوا الحدّ فيهم ، بل اعدلوا فيهم ؛ وإن أساقوها إليكم ، وأحسنوا

(١) «جامع البيان في تفسير آي القرآن» [المائدة: ٨] .

(٢) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازى الشافعى (ت: ٦٠٦ / ١٢١٠) : من أئمة الأشاعرة في علم الكلام ، عالم في التفسير والفلك والفلسفة والمنطق وعلم الأصول وفي غيرها . ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزاره علمه وسعة اطلاعه ، أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب . مترجم في «سیر أعلام النبلاء» (٢١) / ٥٠٠ : ٢٦١ .

إليهم؛ وإن بالغوا في إِيْحَاشِكُمْ، فهذا خطاب عاًمٌ، ومعناه: أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلَّا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف»^(١).

وأمر الله تعالى بالوفاء لهم بالعهد وجعله من صفات المتقين لربّهم، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ شَمَّ لَمْ يَنْفَضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أَئُمُّا رَجُلٌ أَمَّنَ رجلاً على دِمْهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل بَرِيءٌ، وإنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(٢).

وهذه البراءة من النبي ﷺ براءة صريحة من المسلم الذي يقدم على ذلك الفعل الشَّنيع، فهي براءة من الفعل والفاعل، فهو عليه ﷺ سيد الأوفياء والشرفاء، لا يرضي بالغدر والخيانة، ولا بأهلهما، بخلاف من قد ينكر الفعل، ويتوسّع للفاعل!^(٣).

ومن هنا بين العلماء أن هذه الأخلاقيات الإسلامية السامية من أصول الدين وقواعد الكلية، فلا بد أن يلتزم بها المسلم حتى وإن انتقل من بلاد

(١) «التفسير الكبير» [المائدة: ٨].

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٣: ٢٢٣، ٢١٩٤٦: ٢١٩٤٧، ٢١٩٤٧، ٢١٩٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٢/٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٦٨٨)، والبزار في «المسند» (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٣٩)، (٨٧٤٠)، وابن حبان في «الصَّحيح» (٥٩٨٢) - واللفظ له -، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٤٢)؛ من حديث عمرو بن الحَمَقِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيحة الترغيب والترهيب» (٣٠٠٧): «حسن».

(٣) وتقدَّم في مبحث (مشروعية منح الكفار الحرَبَيْن الأمان...) ذكر الأحاديث الواردة في الترهيب من قتل المعاهد.

الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ، ولم يقل أحدُ منهم أن هذه الأخلاقيات مصلحية نفعية ، يجوز للمسلم أن يتخلّى عنها ، وينسلخ منها ، إن كان في مجتمع غير مسلم ، أو كان تعامله مع غير المسلمين !

وهذه نماذج من كلام العلماء الأعلام ، تُظهر عظمة دين الإسلام ، وكمال شريعته ، وسمو أخلاق أهله الملتزمين به كما يحبه الله تعالى ويرضاها :

قال الإمام الشافعي رحمه الله^(١) : «إذا دخلَ قومٌ من المسلمين بلادَ الحربِ بِأَمَانٍ؛ فالعدُوُّ مِنْهُمْ آمُنُونَ إِلَى أَنْ يَفْارِقُوهُمْ، أَوْ يَبْلُغُوا مَدَّةً أَمَانُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ ظُلْمٌ، وَلَا خِيَانَتُهُمْ»^(٢) .

وقال الشافعي - أيضًا - : «وإذا دخلَ رجلٌ مُسْلِمٌ دارَ الحُرُبِ بِأَمَانٍ فوجده امرأةً، أو امرأةً غيره، أو مالاً، أو مالاً غيره من المسلمين أو أهل الذمّة، مِمَّا غَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْعَدُوِّ، وَلَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، فَلَيْسَ بِخِيَانَةٍ، كَمَا لَوْ قَدِرَ عَلَى مُسْلِمٍ غَصَبَ شَيْئًا فَأَخْذَهُ بِلَا عِلْمٍ الْمُسْلِمُ فَأَدَّاهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَكُنْ خَائِنًا»^(٣) . إنما الخيانةُ : أخذُ

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي^(٤) (٨٢٠ / ٢٠٤) : إمام مجتهد ، عالم باللغة والأصول والحديث والفقه ، نشأ بمكّة ، وتفقه بها ، ورحل إلى اليمن ، والعراق ، واستقرّ بمصر وتوفي بها . من مؤلفاته كتاب «الرسالة» وهو أول مؤلف في أصول الفقه ، وكتاب «الأم» وفيه كثيرٌ من حديثه وفقهه وآرائه التي أملأها على تلاميذه . ومذهبه في الفقه هو أحد المذاهب الفقهية الأربع . مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٥ : ١) .

(٢) كتاب «الأم» (٤ / ٢٤٨)، وط : دار الوفاء (٥ / ٦٠٦).

(٣) هنا يجري الإمام الشافعي رحمه الله على قاعدة واحدة مطردة ، فيجعل لمن اغتصب منه ماله حق استرجاع العين المغصوبة ، ولا فرق في ذلك أن يكون المغتصب منه مسلماً أو كافراً ، ولا في أن يكون المغتصب مسلماً أو كافراً . ولا شك أن هذا مقيّد بشرط = القدرة على تحقيق مصلحة استرجاع الحق من غير ترتب مفاسد راجحة عليها .

ما لا يحل له أخذه. ولكنَّه لو قدر على شيءٍ من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثُر، لأنَّه إذا كان منهم في أمانٍ فهُم منه في مثله، ولأنَّه لا يحل له في أمانهم إلَّا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمَّة، لأنَّ المال ممنوع بوجوهٍ:

أولُها: إسلام صاحبه.

والثاني: مال من له ذمَّة.

= وهذا الحكم متعلق بالأفراد وما تتعلق به ملكيَّتهم، أما ما يتعلَّق بالدول فالأمر راجع فيها إلى ولاة الأمر فيها، فليس للمسلم العاقل أن يظنَّ بأنَّ له حقَّ الاستيلاء على أموال الكفار بدعيَّة أنَّهم اغتصبوا بعضها من بلاد المسلمين، لأنَّ استرداد تلك الأموال – إن صحَّت هذه الدعوى – من واجبات الدولة، ولو قدر للفرد المسلم التمكُّن من استرجاعها؛ فليس له الانتفاع بها، بل يجب عليه ردُّها إلى دولة المسلمين لأنَّها ملكٌ لمجموع الأمة لا لأفرادها.

وقول الشافعيٌ هنا مبنيٌ على أنَّ ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين ظلماً وعدواناً يبقى على ملك المسلمين، وله أخذها منهم بغير عوضٍ. هذا مذهبه ومذهب أصحابه ومذهب الحنابلة والظاهريَّة، وقال الحسن البصري والزهري وعمرو بن عطاء: أنَّها تصير بحيازتهم لها في ملكيَّتهم، فإذا استرداها المسلمين من أيديهم فهي غنيمة الجيش ليس لصاحبها منها شيءٌ. ووافقهم المالكية والحنفية في أصل المسألة لكن أثبتوا لصاحبها حقَّ ردِّها من الغنيمة في تفصيلٍ ليس هذا موضعه، وبنوا عليه قولهم في الكافر يُسلِّم وببيده مالُ مسلم هل يصحُّ له ويقرُّ عليه أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يصحُّ له. وقال الشافعيٌ وأحمد: لا يصحُّ له.

انظر في المسألة وأدلتها: «الأم» (من أسلم على شيءٍ غصبه أم لم يغصبه) (٤/٢٨٢)، و«شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي (٢٦٢/٣)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٣٠٠/٧) (المسألة: ٩٣١)، و«المبسot» للسرخسي (٦١/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧٧٢/٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١٧/١٣) و(١٢١).

والثالث : مال من له أمانٌ إلى مدة أمانه، وهو كأهل الذمة فيما يُمنع من ماله إلى تلك المدة»^(١).

وقال العلامة الماوردي رحمه الله^(٢): «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ، أو كان مأسوراً معهم فأطلقواه وأمنوه؛ لم يجز أن يغتالهم في نفسٍ ولا مالٍ، وعليه أن يؤمّنهم. وقال داود^(٣): يجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم إلا أنْ يَسْتَأْمِنُوه فيلزمه المواجهة، ويحرُّم عليه الاغتيال^(٤).

وقال العلامة السرخيسي رحمه الله^(٥): «والذي دخلَ من المسلمين دارَ الحرب بأمانٍ فعليه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم،

(١) كتاب «الأم» (٤/٢٦٨)، وط: دار الوفاء (٥/٦٥٨).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠/١٠٥٨): من فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصیر بالعربیة. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة. ومن مؤلفاته: «أدب الدنيا والدين» و«أعلام النبوة» و«الحاوي الكبير»، و«الأحكام السلطانية». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٤: ٢٩).

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلـف البغدادي الأصبهاني الظاهري (ت: ٢٧٠/٨٨٤)، أحد الأئمة الأعلام، مؤسس المذهب الظاهري في الفقه، وكان على مذهب السلف الصالح في التوحيد والاعتقاد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٩٧: ٥٥).

(٤) «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٩).

(٥) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخيسي (ت: ٤٨٣/١٠٩٠): فقيه أصولي، من كبار فقهاء الحنفية وأئمتهم المجتهدين. سجنه أحد الملوك بسبب نصحه له، فأملأى كتابه «المبسوط» - وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثة جزءاً - وهو سجين في الجب، كما أملأ: «شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن»، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخيسي. مترجم في «الأعلام» (٥/٣١٥).

لأنَّه التزم الوفاء لهم بحسب ما يُفْوَنَ له؛ بخلاف الأَسِيرِ فيهم. ثُمَّ كما لا يجوز للمستأمن أن يقتلهم، أو يأخذ مالهم بغير رضاهم؛ لا يجوز له أن يأمر الأَسِيرَ بذلك، لأنَّ فعل المأمور من وجهِ كَانَه فَعْلُ الْأَمْرِ^(١).

وقال السَّرْخِسُ - أيضًا -: «وإذا قتَلَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ، لَمْ يَلْزِمْهُمْ^(٢) غُرْمُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجُوا، لَأَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ لَمْ يَلْزِمْهُمْ غُرْمٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلُوا بِهِمْ، وَهَذَا لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتَزِمِينَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ جَرَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ^(٣). وَأَكْرَهُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ إِلَيْهِمْ فِي دِيْنِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ؛ لَأَنَّ الْغَدْرَ حَرَامٌ^(٤)؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً، يُرَكِّزُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ غَدْرُهُ»^(٥). فَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ،

(١) «شرح كتاب السير الكبير» (١٨٦١/٥).

(٢) يعني: تلك الجماعة من المسلمين الذين دخلوا دار الحرب بأمانٍ فقتل واحدٌ منهم إنساناً من الحربيين أو أتلف ماله. لهذا انتقل إلى صيغة الجمع مع أنه بدأ بصيغة الأفراد.

(٣) مراد السرخيسي بهذا: أن المسلم إذا ارتكب جرائم حال إقامته في أراضي الدولة المعادية، ثم رجع إلى الدولة الإسلامية؛ فإنَّ الأخيرة لا تكون في هذه الحالة ملزمة بتحمُّل تبعات التصرفات الشخصية لذلك المسلم، ذلك لأنَّ العلاقة بين الدولتين هي علاقة حرب وعداء، والمسلم إنما دخل أراضي الدولة المعادية بعهده متعلق بخاصة نفسه، وهو وحده يتحمل تبعات الغدر به، لهذا بدأ السرخيسي بعد هذا مباشرةً ببيان الواجب الديني على المسلم، وإن كان خارجاً عن سيطرة سلطان الدولة الإسلامية.

(٤) قوله: «الغدر حرام» يُبَيِّنُ المراد من قوله: «وَأَكْرَهُ»، فهو كراهة تحريم جازم. وكذلك قوله الآتي: «كرهت للمسلم».

(٥) أخرجه أحمد في «المسندي» (١١٣٠٣: ٣٥/٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٣٨)، وأبو يعلى في «المسندي» (١٢٤٥)، ولم أجد عندهم لفظ: «باب» لكنَّه وقع في روایة الكلباني الحنفي في «بحر الفوائد» (٣٠٤). ومعنى: «عند استه» أي: تحت مقعده.

وأخذ مالهم، وأخرجه إلى دار الإسلام؛ كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنَّ حصله بكسبٍ خبيثٍ، وفي الشراء منه إغراءً له على مثل هذا السبب، وهو مكررٌ للمسلم، والأصلُ فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قتل أصحابه، وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلمَ، وطلب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخمس ماله، فقال: «أَمَّا إِسْلَامُكَ فَمُقْبُولٌ، وَأَمَّا مَالُكَ فَمَا لَكُ غَدْرٌ فَلَا حاجَةَ لَنَا فِيهِ». ^(١)

وقال السرخيسي - أيضًا - : «ولو أنَّ رَسُولًا لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْذَ مَتَاعَهُمْ غَصْبًا، أَوْ رِقْيًا، وَأَخْرَجَهُ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَخْذَهُ الْأَمِيرُ وَرَدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، لَأَنَّ الرَّسُولَ فِيهِمْ كَالْمُسْتَأْمَنِ» ^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله ^(٣): «من دخل إلى أرض العدو بأمانٍ لم يُخْنِهُمْ في مالهم، ولم يعاملهم بالرِّبا . أَمَّا تحرير الرِّبا في دار الحرب؛ فقد ذكرناه في باب الرِّبا ^(٤)، مع أنَّ قولَ الله تعالى : ﴿وَحَرَمَ الرِّبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وسائل الآيات والأخبار الدالة على تحرير الرِّبا عامَّةً، تتناولُ الرِّبا في كلِّ مكانٍ وزمانٍ . وأَمَّا خيانَتُهُمْ فمحرَّمةٌ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطُوهُ الْأَمَانَ مشروطةً بتركه خيانَتَهُمْ، وأَمْنِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مذكورًا في اللفظ ، فهو معلومٌ في المعنى ، ولذلك من جاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا ؛ كَانَ ناقصًا

(١) «المبسوط» (٩٦/١٠). وسيأتي ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) «شرح السير الكبير» (٤/١١٣٧).

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلبي (ت: ٦٢٠/١٢٢٣): من أئمة الحنابلة، محدث وفقيه موسوعي، قال ابن تيمية في حقه : «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقهه من ابن قدامة». له كتب كثيرة أشهرها : «المغني» و«الكافي» في الفقه، و«روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/١٦٥).

(٤) سيأتي نقله عند بحثنا في مسألة الربا.

لعهده. فإذا ثبت هذا: لم تحل له خيانتهم لأنَّه غدر، ولا يصلاح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١). فإنْ خانهم، أو سرق منهم، أو افترض شيئاً؛ وجَبَ عليه رُدُّ ما أخذَ إلى أربابه، فإنْ جاءَ أربابه إلى دار الإسلام بأَمَانٍ أو إيمانٍ؛ ردَّهُ عليهم، وإنَّا بَعَثْنَا بِهِ إِلَيْهِمْ، لأنَّه أَخْذَهُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فلزِمه رُدُّهُ، كما لو أَخْذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ»^(٢).

وقال العلامة المرغيناني رحمه الله^(٣): «إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا؛ فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ دَمَائِهِمْ، لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِالاسْتِئْمَانِ، فَالْتَّعَرُضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدَرًا، وَالْغَدَرُ حِرامٌ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٤)، والدرقطني في «السنن» (٣٥٩٠: ٢٧/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي في «المجموع» (٤٦٤/٩): «رواه أبو داود بإسنادِ حسنٍ أو صحيحٍ». وذكره البخاري في «الصحيح» (٣٧) - كتاب الإجارة، ١٤ - باب أجر السمسرة) معلقاً بصيغة الجزم، وللحديث شواهد من حديث: عمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٨١/٣): «وكلها فيها مقالٌ، لكنْ حديث أبي هريرة أمشأها». وانظر: «البدر المنير» لابن الملقي (٥٥٢/٦)، و«إرواء الغليل» للألباني (١٣٠٣).

(٢) «المغني» (١٥٢/١٣) (١٦٧٤: ١٥٢).

(٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣/١١٩٧): من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، من المجتهدين. من تصانيفه «بداية المبتدئ» وشرحه: «الهداية في شرح البداية». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١١٨: ٢٣٢/٢١).

(٤) «الهداية شرح البداية» (١٥٢/٢). وقد ردَّدَ فقهاء الحنفية هذا، فذكره: أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧/١١٩١) في: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/٣٠١)، وعثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣/١٣٤٣) في: «تبين =

فإذا تقرّرَ هذا؛ فالواجب على المسلم إنْ سرقَ مال الكافر الذي استأمنه؛
أن يردّ إلى صاحبه، ولا يجوزُ له التصرفُ والانتفاعُ به:

قال العلامة أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله^(١): «إنْ دخل مسلمٌ دار الحرب بأمانٍ، فسرق منهم مالاً، أو افترض منهم مالاً، وعاد إلى دار الإسلام، ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمانٍ؛ وجب على المسلم ردّ ما سرق، أو افترض، لأنَّ الأمان يوجب ضمان المال في الجانبيْن، فوجب ردُّه»^(٢).

قال السرخيسي رحمه الله: «فإنْ غالب العدوُ على مال المسلمين فأحرزُوه^(٣)، وهناك مسلمٌ تاجرٌ مستأمنٌ؛ حلَّ له أنْ يشتريه منهم، فيأكل الطعام من ذلك، ويطأِ الجارية، لأنَّهم ملكوها بالإحراب؛ فالتحققت بسائر أملاكهم، وهذا بخلاف ما لو دخل إليهم تاجرٌ بأمانٍ فسرق منهم جاريةً وأخرجها؛ لم يحلَ للمسلم أن يشتريها منه، لأنَّه أحرزَها على سبيل الغدر، وهو مأمُورٌ بردِّها عليهم

= الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/٢٦٦)، ومحمد بن محمد بن محمود البابري (ت: ١٣٨٤/٧٨٦) في: «العناية شرح الهدایة» (٦/١٧)، وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١/١٤٥٧) في: «فتح القدير» (٦/١٧)، وزين الدين ابن نجم (٩٧٠/١٥٦٣) في: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/١٠٨)، وابن عابدين الدمشقي (١٢٥٢/١٨٣٦) في: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/١٦٦).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ثم البغدادي (ت: ٤٧٦/٤٨٣)؛ من أئمة الشافعية، كان مرجع الطلاب ومفتى الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وله تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٥٢: ٢٣٧).

(٢) «المهذب» (٢/٢٦٤).

(٣) أحرزوه: جعلوه في حزفهم، أي: ضمُوه إلى أموالهم، وحفظوه معها.

فيما بينه وبين رَبِّهِ، وإنْ كان لا يُجبره الإمامُ على ذلك، لأنَّه غَدَرَ بآمان نفسه، لا بآمان الإمام. فأمَّا هاهنا هذا المِلْكُ تامٌ للذِّي أحْرَزَهَا، بدليل أنَّه لو أسلم، أو صار ذمِّيًّا؛ كانت سالمةً له، ولا يُفْتَنَى برِّدِها. فلهذا حلٌّ للمشتري منه وطُؤُها، وهذا للفقه الذي قلنا: إنَّ العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تندَم عند تمام إثبات المشركيْن إِيَّاهَا، وهذا بخلاف ما إذا كانت مدَّبِّرَةً، أو أمَّ ولدٍ، أو مكاتبةً^(١). فإنَّها لم تصرْ مملوكةً بالإحراز، فلا يحلُّ للنَّاجِر أن يشتريها منهم، ولا أن يطأُها، ألا ترى أنَّهم لو أسلموا، أو صاروا ذمَّةً؛ وجب عليهم ردُّها على المالك القديم، فتكون على ملِكِه كما كانت^(٢).

وقال العالمة النَّوويُّ رحمه الله^(٣): «دخلَ مسلُّمٌ دارَ الحرب بآمانٍ،

(١) المدبَّر: هو أَنْ يعتق السَّيِّدُ عبْدَهُ أو أُمَّتَهُ عن دُبُّرٍ، وهو ما بعد الموت. فهو عتقٌ معلَّقٌ بشرط وهو موت المعتق.

وأمُ الولد: هي الأُمَّةُ التي ولدت من سيدها في ملكه، فلا يجوز لسيدها بيعها ولا هبتها، بل تبقى في ملكه، فإن مات فهي حُرَّةً.

والمكاتبة: معاقدة بين العبد وسيِّده، يكتَبُ السَّيِّدُ عبْدَهُ أو أُمَّتَهُ على مال مقسَّطٍ، فإذا أَدَى إِلَيْهِ العَبْدُ تلك الأَقْسَاطَ صار معتقاً حَرَّاً.

انظر: «الموسوعة الفقهية» (١١/١٢٤) (مادة: تدبير)، و(٤/١٦٤) (مادة: استيلاد)، و(٣٨٠/٣٦٠) (مادة: مكاتبة).

(٢) «المبسوط» (١٠/٦١). وبعض ما تضمَّنه كلام السرخيسي هذا من أحكام جزئية هي موضع خلاف بين الفقهاء، والطرق إليها بالشرح والمقارنة خارج عن موضوع بحثنا، وغرضنا منه هو الاستشهاد لمسألة ردِّ المال الذي أخذته المسلم المستأنِّ بغير حقٍّ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، والله الحمد.

(٣) محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوويُّ الشافعيُّ (ت: ٦٧٦/١٢٧٨): كان علامَةً فقيهاً بارعاً حافظاً أمَّاراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات، أتقن علوماً شتى، وألَّفَ كتباً مجوَّدةً فاشتهرت وانتشرت، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«المجموع شرح المهدب». مترجم في «تاریخ الإسلام» للذهبيِّ (١٥/٣٢٤: ٣٤٠).

فاقتصر منهم شيئاً، أو سرقة، وعاد إلى دار الإسلام؛ لزمه رده، لأنَّه ليس له التعرُّضُ لهم إذا دخلَ بأمانٍ»^(١).



(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٩١/١٠). ونقله زكرياً بن محمد الانصاري (٩٢٦/١٥٢٠) في «أسنَى المطالب شرح روض الطالب» (٤/٢٠٨)، فقال: «وتحرم أموال أهل الحرب على من آمنُوه منَّا، فلو دخل مسلمٌ دارهم . . .». فذكره.

الأثر الثاني:

**معاملة الكفار على أساس أنّهم يملكون أموالهم ملكاً
صحيحاً، ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها
إلا بوجهِ أذن به الشرع الحنيف**

إنَّ النَّاظرَ في القرآن الكريم والسنّة النبوية يجدُ أنَّ ما يحوزه ابن آدم حيازةً صحيحةً؛ يضاف إليه إضافة مِلْكٍ، ويُعامل على أساس ذلك، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافرٍ، ولا بين صالحٍ وطالعٍ.

فقد أضاف الله تعالى في مواضع كثيرة أموال المسلمين إليهم، وأضاف في مواضع أخرى أموال الكفار إليهم، وأخبر أنَّ كلَّ فريقٍ يُنفقُ من «ماله»، وأنَّه سيحاسبُ يوم القيمة على أساس ذلك، فقال تعالى في الفريق الأول: ﴿أَلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يِإِيلَيْهِمْ وَالَّهُمَّ سِرْرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وقال عزَّ وجلَّ في الفريق الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءً التَّارِسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ أَلْشَيْطَلُنُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا﴾ [النساء: ٣٨]^(١).

وبهذا جاءت السنّة النبوية؛ فقد عُلمَ علمًا يقينيًّا لا شكَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يعاملون الكفار على هذا الأساس، فلا يستحلُّون

(١) وراجع أمثلة أخرى في القرآن الكريم: [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥]، [آل عمران: ١٠، ١١٦]، [النساء: ٢، ٦، ٣٤]، [الأنفال: ٣٦]، [التوبه: ٥٥، ٨٥]، [الحج: ١٠٣]، [يوسف: ٨٨]، [الذاريات: ١٩]، [المجادلة: ١٧]، [المعارج: ٢٤].

أموالهم بمجرد كفرهم، بل كانوا يعتقدون أنّهم مالكون لها، فيعاملونهم على أساس ذلك في البيوع والقروض والأمانات والهبات وغيرها.

وجملة ذلك أنَّ الكافر لا يخلو أن يكون واحداً من هذه الأصناف الأربع:

الأول: أهل الذمة الذين يقيمون في بلاد الإسلام بعقد أمانٍ مؤبدٍ.

الثاني: أهل الأمان الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان خاصٌ لمدّة معينةٍ.

الثالث: أهل عهدٍ وسلامٍ وهم في دارهم، وهؤلاء قسمان:

الأول: بينهم وبين أهل الإسلام هدنة ومسالمة، فدارهم دار عهد بالنسبة للدولة الإسلامية ورعايتها.

الثاني: بينهم وبين أهل الإسلام حرب، فدارهم دار حرب للدولة الإسلامية ورعايتها، لكن يدخل إليهم بعض الأفراد أو الجماعات من المسلمين بعقد أمانٍ خاصٌ، فتكون تلك الدار - بالنسبة إليهم - دار سلامٍ وأمانٍ لهم^(١).

الرابع: أهل الحرب، سواء كانوا في دارهم، أو دخلوا في دار الإسلام من غير عهدٍ ولا أمانٍ.

فمن كان من الصنفين الأولين فهو معصوم الدم والمال؛ باتفاق الفقهاء.

ومن كان من الصنف الرابع فلا عصمة لدينه وماليه، باتفاق الفقهاء أيضاً، وكيف يكون لنفس العدو المحارب ولماله حرمة، وقد انتهك كلَّ حرمة بمحاربته لأهل الإسلام، وسعيه في النيل من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؟!

ومن كان من الصنف الثالث - من أيِّ قسمٍ كان - فالواجب على المسلم الالتزام بموجبات عقد الأمان، فيحرم عليه التعدي على دمائهم وأموالهم،

(١) قارن بما سلف في مبحث التعريف بدار الكفر ودار الحرب.

سواء قلنا: إنَّ موجب ذلك عقد الأمان فقط؛ كما هو رأي أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله. أو قلنا: إنَّ المسلم لا يجوز له التعدي على دم الكافر ولا الاستيلاء على ماله إلَّا بسبب مشروع، حتَّى إن كان حربياً، فأموال الكفار الحربيين لا تحلُّ إلَّا في ميدان الحرب والقتال غنيمةً للمسلمين. وهذا الذي يفهم من أقوال جماهير الفقهاء، وهو الصواب الذي تؤيِّده الأدلة الشرعية والسيرة النبوية مع المخالفين، فقد كان النبيُّ ﷺ و أصحابه الكرام يلقون أعداءهم المشركين الحربيين في غير ميدان القتال، فلا يبادرون إلى سفك دمائهم ولا مصادرة أموالهم، بل يعاملونهم على أساس أنَّهم يملكون ما تحت أيديهم، فيشترون منهم، ويقبلون هديَّتهم.

وقد كان أهل مَكَّةَ يُودِعونَ عند رسول الله ﷺ أماناتهم، لما يعلمون من صدقه وأمانته ﷺ^(١)، فلم يخِبِّ رسول الله ﷺ ظنَّهم فيه، ولا ضَيَّعَ أماناتهم، رغم تلك الظروف الشديدة التي أحاطت به وأهْمَّته، فقد اجتمعت كلمةُ أكابر قريش ومُجرميها على قتلِه ﷺ، فلم يكن له إلَّا أن يتَّعَجَّلَ الخروج من مكة سراً ومعه أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه، فأمرَ ابنَ عمِّه: عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أن يقيِّمَ بعده في مَكَّةَ ثلاث ليالٍ وأيامها، حتَّى يؤذِّيَ عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتَّى إذا فَرَغَ منها لَحقَ رسول الله ﷺ^(٢).

وفي هذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستحلُّ أموال الكفار لِمُجَرَّدِ كفرهم، ولا يُجيز خيانتهم والغدر بهم؛ وإن كانوا في دارِ حربٍ

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/١١).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ ذكر القصة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٩٨): «رواه ابنُ إسحاق بسندٍ قويٍّ».

وعداوة، ومن قوم بالغوا في الاعتداء والإيذاء، وسعوا في السجن والتعذيب، أو القتل أو التشريد؛ كما كان حال مشركي قريش معه عَزِيزُهُ اللَّهُ.

ومن الأحاديث الدالة على هذا - أيضًا - :

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما قال: كُنَّا مع النبي عَزِيزُهُ اللَّهُ ثلاثينَ وَمِئَةً، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ^(١)، بِغَنْمٍ يَسْوَقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَزِيزُهُ اللَّهُ: «أَبِيعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هَبَّةً؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فاشترى مِنْهُ شَاهَةً^(٢).

ففي هذا الحديث أَنَّه عَزِيزُهُ اللَّهُ كان في سرية مع أصحابه، فللقوا مشركًا فلم يستحلوا ماله ودمه، مع أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالٍ حَرِبٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ الإِمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَوْضِعٍ - سُوَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَزِيزُهُ اللَّهُ - فَقَدْ كَانَ شَغْرًا، وَدَارَ حَرِبٌ، وَمَغْزِي جَهَادٍ»^(٣).

وبَوْبَ البخاري رحمه الله على الحديث بقوله: «باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»^(٤).

وقال ابن بطال رحمه الله^(٥): «الشراء والبيع من الكفار

= وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٤٦): «هذا إسنادٌ حسنٌ».

قلت: وهذه القصة مشهورة مذكورة في عاممة كتب السيرة النبوية.

(١) مشuan: طويل جدًا فوق الطول. ومع إفراط الطول شعث الرأس.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٥٦).

(٣) «المحلّي بالأثار» (٧/٣٥٣) المسألة: (٩٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب: (٩٩).

(٥) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩/١٠٥٧): من فقهاء المالكية، عالم بالحديث، اشتهر بشرحه القيم على «صحيح البخاري». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٧: ٢٠).

- كَلِّهُمْ^(١) - جاءزٌ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يُبَاعُ مِنْهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى إِهْلَكِ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدْدَةِ وَالسِّلَاحِ، وَلَا مَا يُقْوَنُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وقال العيني رحمه الله^(٣): «فِيهِ جُوازُ بَيعِ الْكَافِرِ، وَإِثْبَاثُ مِلْكِهِ عَلَى مَا فِي
يَدِهِ»^(٤).

ثم أورد البخاري^{رض} بابا آخر فقال: «باب: شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه. وقال النبي^ص لسلمان: «كاتب!»^(٥) وكان حُرًّا فظلموه وباعوه، وسبّي
عمّار وصهيب وبلال. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا
الَّذِي كُنْتُ فُطِيلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَيْنِعَمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ
النحل: ٧١﴾.

وأورد البخاري تحته أربعة أحاديث، وهي: قصة إبراهيم الخليل عليه
الصلاوة والسلام، وفيها قبوله هبة الملك الكافر. وتحاكم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة إلى النبي^ص في غلام ولد في الجاهلية، وادعى ابن زمعة أنه
أخاه ولد على فراش أبيه من أمته. وخبر صهيب رضي الله عنه في سرقته وبيعه
وهو صبي. وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في تحثه في الجاهلية بالصلة
والعلاقة والصدقة، فسأل: هل لي فيها أجر؟ فقال رسول الله^ص: «أَسْلَمْتَ
عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنَ الْحَيْرِ»^(٦).

(١) يعني: الكفار الحربيين، والكافر المسالمين.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٣٨/٦)، ونقله ابن حجر في «فتح الباري»
(٤/٥١٧) وأقره.

(٣) بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ١٤٥١/٨٥٥): من فقهاء الحنفية، عالم
محدث مؤرخ، ترك مؤلفات كثيرة، منها: « عمدة القاري في شرح البخاري »،
و«البنيان في شرح الهدایة ». مترجم في «الأعلام» (١٦٣/٧).

(٤) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٢٧/١٢).

(٥) كان سلمان الفارسي رضي الله عنه عبداً مملوكاً، فأمره النبي^ص أن يُكاتب سيده حتى
يُعْقَ. وقد تقدّم شرح معنى المكاتبة.

(٦) « صحيح البخاري » الأحاديث: (٢٢١٧-٢٢٢٠).

قال ابن بطال رحمه الله : «غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - إثبات ملك الحربي والمشرك ، وجواز تصرّفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق ، وجميع ضرورب التصرف ؛ إذ قد أقرَ النبي عليه السلام سلمانَ عند مالكه من الكفار ، فلم يُزل ملكه عنه ، وأمره أن يكاتب ، وقد كان حراً وأنهم ظلموا وباعوه ، ولم ينقض ذلك ملك مالكه ، وكذلك كان أمرُ عمارٍ وصهيب وبلايل ، باعهم مال코هم الكفار من المسلمين ، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكاً لهم ، ألا ترى أنَ إبراهيم عليه السلام قبلَ هبة الملك الكافر ، وأنَ عبدَ بن زمعة قال للنبي ﷺ : هذا ابن أمة أبي ، ولد على فراشه . فأثبتت لأبيه أمةً وملكًا عليه في الجاهلية ، فلم ينكر ذلك النبي عليه السلام ، وسماعه الخصم في ذلك دليلٌ على تنفيذ عهد المشرك ، والحكم له إنْ تحوكم فيه إلى المسلمين ، وكذلك جوزَ عليه السلام عتقَ حكيم بن حزامٍ وصدقته في الجاهلية»^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : «موقع الترجمة من الآية قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُم﴾ [النَّحْل: ٧١] ؛ فأثبتت لهم ملكَ اليمين ، مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية . وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربي ، وملك المسلم عنه . والمخاطب في الآية المشركون ، والتوبیخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ، ولم يعاملوا ربَّهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب»^(٢) .

وفي حديث صلح الحديبية : أنَ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان صاحبَ قوماً في الجاهلية ، فقتلَهم ، وأخذَ أموالَهم ، ثم جاء فأسلمَ ؛ فقال النبي ﷺ : «أَمَّا إِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مَنْ هُنْ فِيهِ شَيْءٌ»^(٣) .

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤٢/٦).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٢٨، ١٨٩٢٩)، والبخاري في «ال الصحيح» =

قال ابن القيّم رحمه الله^(١): «في قول النبي ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»؛ دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يُملأ، بل يردد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذب عنها، ولا ضمّنها لهم؛ لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: « قوله: «وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». أي : لا تعرّض له ، لكونه أخذه غدرًا ، ويستفاد منه: أنه لا يحلّ أخذ أموال الكفار في حال الأمان غدرًا ، لأن الرّفقة يُصْطَحِبُونَ على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة^(٣) ، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يُسلم قومه ، فيردد إليهم أموالهم . ويستفاد من القصة: أنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْحَرْبِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضِمَانٌ ، وَهَذَا أَحَدُ الوجَهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ»^(٤) .

= (٢٧٣١)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤٨٧٢).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (٢٧٦٥) ولفظه: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قِيلَّا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».

(١) العالمة محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١/١٣٥٠) من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد الأئمة السائرين على منهج السلف، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وترك مصنفات قيمة تميزت بالعلم المحقق، منها: «إعلام الموقعين» و«شفاء العليل»، و«الصواعق المحرقة»، و«أحكام أهل الذمة»، و«مدارج السالكين»، وغيرها كثير. مترجم في «الأعلام» (٦/٥٦).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣٠٤/٣).

(٣) تأمل هذا الكلام ، وما فيه من التفريق بين الأمرين ، ففي هذه الجملة أن أموالهم لا تحل إلا بالمحاربة ، وفي التي قبلها منع الغدر والخيانة.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/٤١٨: ٢٧٣١).

ومن دلائل هذا الأصل قوله تعالى - فيبني قريظة الذين نقضوا العهد، وناصروا الأحزاب على المسلمين ، فأمر الله عزّ وجلّ نبیه ﷺ بمقاتلتهم لغدرهم وخيانتهم : «وَإِنَّ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فِيْقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا» [الأحزاب : ٢٦ - ٢٧]؛ فأضاف الله تعالى الأرض والديار والأموال إليهم ، وأخبر أنه سبحانه قد ورثها المسلمين نتيجةً لتلك الحرب .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : «إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب، ثم خرجا مستأمنين؛ أثبت الكتابة بينهما، إلا أن يكون السيد أحده قهراً على استعباده وإبطال كتابته، فإن فعل؛ فالكتابة باطلة»^(١). فقال العلامة الماوردي في شرحه : «وهذا كما قال، وأصل ذلك أنَّ أهل الحرب يملكون ملگاً صحيحاً عند الشافعي. وقال مالك : لا يملكون. وقال أبو حنيفة : يملكون ملگاً ضعيفاً. وفي قول الله تعالى : «وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»؛ دليل كافٍ، لأنَّه أضاف ذلك إليهم إضافة ملگٍ تامٌ»^(٢).

وقال الماوردي - أيضاً - : «الكافرُ صحيحُ المِلْكِ كالMuslim لقول الله تعالى : «وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»؛ فأضافها إليهم إضافة ملگٍ»^(٣).

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : «وما وهبَ أهلُ الحرب للMuslim الرَّسول إليهم، أو التاجر عندهم؛ فهو حلالٌ، وهبةٌ صحيحةٌ، ما لم يكن مالَ Muslim أو ذمِيٌّ .

(١) «الأم» (٣٧/٨)، وط: دار الوفاء (٣٥٦/٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/٢٥٧)، ومن الواضح أنَّ كلام الشافعي وشرح الماوردي رحمة الله متعلق بالكفار الحربيين، أما الكفار المسلمين فبالأولى يثبت لهم ملكهم وصحة تصرفهم فيه .

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/١٣٤).

وكذلك ما ابتعاه المسلم منهم فهو ابتياعٌ صحيحٌ؛ ما لم يكن مالاً ل المسلم أو ذميٍّ، لأنَّهم مالكون لأموالهم - ما لم ينتزعُها المسلم منهم - بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾؛ فجعلَها الله تعالى لهم إلى أنْ أورثنا إياها ، والتوりث لا يكون إلا بالأخذ والتَّمْلُك ، وإنَّا فلم يورث بعدَما لم تقدرْ أيدينا عليه ، وإنَّما جعل الله تعالى أموالهم للغانم لها ، لا لكلٍّ مَنْ لم يغنمها»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمة الله: «وإنْ اعتق حربياً، فله عليه الولاء؛ لأنَّ الولاء مشبهٌ بالنَّسب ، والنَّسب ثابتٌ بين أهل الحرب ، فكذلك الولاء . وهذا قولٌ عامَّة أهل العلم ، إلا أهل العراق ، فإنَّهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتَّدبير لا يصحُّ ، ولو استولَدَ أمَّته ، لم تصرُّ أمَّ ولدٍ؛ مسلماً كان السيد أو ذميًّا أو حربيًّا . ولنا: أنَّ ملكهم ثابتٌ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فنسبها إليهم ، فصحَّ عتقهم كأهل الإسلام ، وإذا صحَّ عتقهم ثبت الولاء لهم؛ لقول النبي ﷺ: «الولاء لمنْ أعتق»^(٢) . فإنْ جاءَنا المعتق مسلماً ، فالولاء بحاله»^(٣) .

وقال ابن قدامة - أيضاً -: «وإنْ كاتب الحربي عبدَه؛ صحت كتابته»

(١) «المحلّي بالأثار» (٣٠٩: ٩٣٦) / ٧.

وقوله: (للغانم لها) قيدٌ مهمٌّ ، فالغنية لا تكون إلا في الحرب ، وللحرب شروط وأحكام ، وساحة وميدان . فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ فلا بدَّ للناس من ضوابط أخلاقية يتعايشون بها ، وإن كانت في نفوسهم عداوة وبغضنا .

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٤٥٦) ، ومسلم في «ال الصحيح» (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(الولاء): يطلق على الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة . والمقصود هنا: أنَّ من أنعم على عبده بالحربي يكون عصبةً له وكأنَّه يتَّصل به بالسب ، فللسيِّد ميراث عتيقه إن مات ولم يخلف وارثًا سواه . انظر: «المعني» (٩/٢١٤) ، و«بداية المجتهد» (٤/١٥٩٤) .

(٣) «المعني» (٩/٢١٨) : (١٠٥٠) .

سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام. وبهذا قال الشافعی . وقال أبو حنیفة : لا يصح ؛ لأنَّ ملكه ناقص . وحُکي عن مالكٍ أنه لا يملُك ، بدليل أنَّ للمسلم تملُّکه عليه . ولنا : قولُ الله تعالى : ﴿وَأَوْرَثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ؛ وهذه الإضافةُ إليهم تقتضي صَحَّةَ أملاِكِهم ، فتقضي صَحَّةَ تصرُفاتِهم^(١) .



(١) «المعني» (١٤ / ٤٤٦ : ١٩٧٧).

الأثر الثالث:

أنَّ الْمُسْلِمَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ يَجْبُ عَلَيْهِ الالْتِزَامُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ كَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْنَا عَبْدًا، وَلَا تَرَكْنَا هَمَّلًا، بَلْ جَعَلَ لَوْجُودَنَا غَرْضًا مَحْدُّدًا وَاضْحَى، وَهُوَ إِقَامَةُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَوْحِيدِهِ فِي الاعْتِقادِ وَالقولِ وَالْعَمَلِ، وَطَاعَتِهِ بِاِمْتِشَالِ مَا أَمْرَ، وَالاِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

وَهَذِهِ الْعِبُودِيَّةُ تَسْتَوْعِبُ حِيَاةَ الإِنْسَانِ كُلَّهَا ، مِنْذَ أَنْ يَبْلُغُ سَنَّ التَّكْلِيفِ حَتَّى آخر لحظةٍ مِنْ حِيَاتِهِ، فَبِهَذَا أَمْرَ اللَّهَ تَعَالَى نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ ﷺ – وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ وَلَا تَبْاعِهُ مِنْ بَعْدِهِ – فَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وَبِهِ أَيْضًا أَوْصَى الْأَنْبِيَاءُ السَّابِقِينَ، كَمَا قَالَ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ ﷺ : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَلَّنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي بَيِّنًا﴾ [آل عمران: ٣٠] وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مُرِيم: ٣١ – ٣٠].

وَهِيَ عِبُودِيَّةٌ تَلَازِمُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي جُمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَماَنَ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى أَوْقَاتٍ دُونَ غِيرِهَا ، وَلَا تَتَحَدَّدُ بِمَوَاضِعٍ دُونَ سُواهَا ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالٍ عَدَا سَائِرِ الْأَحْوَالِ، فَاللَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْأَزْمَانِ وَالْأَماَنَ وَالْأَحْوَالِ كُلَّهَا ، وَالْعَبْدُ خَاضِعٌ لِرَبِّوْبِيَّتِهِ دَائِمًا وَأَبَدًا ، لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَا التَّقْصِيرُ فِيهِمَا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْوهِ؛ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوْا فِي الْسَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَنْهِوْا حُطُوتَ اَلشَّيْطَنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴾ [٢٠٨] فَإِنْ زَلَّتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ أَبْيَنَتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨ - ٢٠٩].

قال الإمام ابن كثير رحمة الله^(١): «يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجه ما استطاعوا من ذلك»^(٢).

قال العالمة عبد الرحمن السعدي رحمة الله^(٣): «هذا أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشرع هواه فعله، وإن خالفه تركه، بل الواجب أن يكون الهوى تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمُه وينويه، فيدرِّكه بنبيه. ولما كان الدُّخُول في السُّلْم كافَةً لا يُمْكِن ولا يُتَصَوَّر إلَّا بمخالفة طُرُق الشَّيْطَان قال: ﴿وَلَا تَنْهِوْا حُطُوتَ اَلشَّيْطَنَ﴾ أي: في العمل بمعاصي الله ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ والعدو المبين لا يأمر إلَّا بالسوء والفحشاء، وما به الضَّرر عليكم.

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو الدمشقي الشافعي (ت: ٧٧٤ / ١٣٧٣): إمام كبير في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها: «جامع المسانيد والسنن» في الحديث، و«البداية والنهاية» في السيرة والتاريخ، وكتاب «تفسير القرآن العظيم»، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالتأثر، وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة. مترجم في: «الأعلام» (٣٢٠ / ١).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» [البقرة: ٢٠٨].

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦ / ١٩٥٦): عالم ومفسر وفقيه، من أبرز علماء عصره، ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية. صنَّف كتاباً قيمة في العقيدة والأصول والفقه والإصلاح، أبرزها تفسيره الشهير: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». مترجم في «الأعلام» (٣٤٠ / ٣).

ولما كان العبد لا بد أن يقع منه خللٌ وزللٌ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَأَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: على علمٍ ويقينٍ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وفيه من الوعيد الشديد والتّحذيف ما يوجب ترك الزلل، فإنَّ العزيز القاهر الحكيم إذا عصاه العاصي قهره بقوته، وعذبه بمقتضى حكمته، فإنَّ من حكمته تعذيب العصاة والجنة^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال سبحانه: ﴿فَأَنْقُلُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعُتُمْ وَأَسْمَعُو وَأَطِيعُو وَأَنْفُقُوا خَرَاجًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فمن اتَّقى الله تعالى بكل استطاعته، وبذل الجهد في ذلك حتى مماته؛ فقد اتَّقى ربَّه العظيم حقَّ تُقَالَه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَالِهِ﴾: «أنْ يُطَاعُ فَلَا يُعَصِّي، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكَفَّرُ»^(٢).

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن» [البقرة: ٢٠٨].

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٢)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١٢٩/١) والطبري في «جامع البيان» (٧٥٣٦ - ٧٥٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤: ٣١٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٨/٧).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» [آل عمران: ١٠٢]: «هذا إسناد صحيح موقوف».

وقال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» [آل عمران: ١٠٢]: «أما الذين قالوا: إن المراد هو «أنْ يُطَاعُ فَلَا يُعَصِّي» فهذا صحيح، والذي يصدر عن الإنسان على سبيل السهو والنسيان غير قادر فيه، لأن التكليف مرفوع في هذه الأوقات، وكذلك قوله: «أنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكَفَّرُ» لأن ذلك واجب عليه عند خطور نعم الله بالبال، فأما عند السهو فلا يجب، وكذلك قوله: «أنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى» فإن هذا إنما يجب عند الدعاء والعبادة، وكل ذلك مما يطاق، فلا وجه لما ظنوه أنه منسوخ».

والأدلة من الكتاب والسنّة على هذا الأصل كثيرةً جدًا، وهو - في الجملة - أمرٌ معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، فكلُّ من رضي بالله ربِّه، وبإسلام دينَنا، وبمحمدٍ نبِيًّا ورسولًا؛ يعلم - علمَ يقينٍ - أنه مكْلُفٌ بدين الله تعالى وشرعه في كل زمانٍ ومكانٍ، وعلى أحواله كلُّها، في خاصَّة نفسه ومع النَّاس جميعًا، ومن هنا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وممَّا يعقلُه المسلمون، ويجتمعون عليه: أنَّ الحلالَ في دارِ الإسلام حلالٌ في بلاد الكفر، والحرامَ في بلاد الإسلام حرامٌ في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حَدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلادُ الكفر شيئاً»^(١).

تحقيق القول في مذهب الحنفية في إباحة الربَا وغيره في دار الحرب

وبعد تقرير ما تقدَّم؛ لا بدَّ أن نحقِّق القول في مسألة إباحة الحنفية لبعض المعاملات المالية المحرَّمة للمسلم المقيم في بلاد الكفار، فإنَّ بعض من رقَّ دينهم، وتمكنَ حُبُّ الدنيا من قلوبهم فجعلوا تتبع الرُّخص والأقوال الشاذة دينهم؛ قد استخرجوا رأي الحنفية من بطون الكتب، واستعملوه على غير وجهه، واستغلُّوه أسوأ استغلال، فأفتوا من أقام من المسلمين في بلاد الكفار بجواز معاملتهم بالربَا المحرَّم! فأقول - وبالله تعالى التوفيق - :

على الباحث المُنْصَف أن ينظر أولاً في كلام الحنفية في هذه المسألة، ثم يجتهد في فهمها وفقَ مقصدهم ومرادهم، لينتهي بذلك إلى التصور الصحيح، والحكم العادل.

= قلتُ : والقول بأنَّ الآية محكمةٌ لا نسخ فيها مرويٌّ عن ابن عباس وطاووس، ووافقهما المحققُون من العلماء، انظر : «النَّاسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ٨٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (١/٣٢٨)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية [آل عمران: ١٠٢].

(١) «الأم» (٧/٣٥٥)، وط : دار الوفاء (٩/٢٣٧).

وها أنا أورد بعض نصوصهم، ثم أعقبها بالتلخيص والمناقشة:

قال السرّاجي رحمه الله: «وإِنْ بَايْعُهُمْ الْمُسْتَأْمِنَ إِلَيْهِمُ الدِّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِينَ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، أَوْ بَايْعُهُمْ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمِيَّةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ(١)؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُلْتَزِمٌ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حِينَما يَكُونُ، وَمِنْ حَكْمِ الْإِسْلَامِ حَرْمَةً هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُعَالَمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا لَمْ يَجُزْ، فَكَذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَهُمَا يَقُولَانِ: هَذَا أَخْذُ مَالَ الْكَافِرِ بِطِبِيَّةِ نَفْسِهِ. وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحةِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَمِّنَ أَنَّ لَا يَخُونُهُمْ فَهُوَ يَسْتَرْضِيهِمْ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لِلتَّحرِرِ عَنِ الْغَدَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ بِأَصْلِ الْإِبَاحةِ، لَا بِاعتِبَارِ الْعَقْدِ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ صَارَتْ مَعْصُومَةً بِعَقْدِ الْأَمَانِ، فَلَا يَمْكُنُهُ أَخْذُهَا بِحَكْمِ الْإِبَاحةِ، وَالْأَخْذُ بِهَذِهِ الْعَقْدَاتِ بِالْبَاطِلَةِ حَرَامٌ»(٢).

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي (ت: ٧٦٧/١٥٠): الإمام الفقيه صاحب المذهب، عُرف بذكائه وعمقته في بحث المسائل الفقهية ومناقشتها في حلقاته العلمية، فتخرج عليه كثير من التلاميذ، من أشهرهم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل (ت: ٧٧٥/١٥٨)، فانتشرت آراؤه وأتباع مذهبه في كثير من البلاد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٩٠: ٣٩٠).

ومحمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت: ٨٠٤/١٨٩): إمام بالفقه والأصول، من تلاميذ أبي حنيفة وهو الذي نشر علمه. من كتبه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«الآثار»، و«الحججة على أهل المدينة». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٥: ١٣٤).

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي البغدادي (ت: ٧٩٨/١٨٢): صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث. ولــيــ القضاء بــبغــدادــ أيامــ المــهــديــ والــهــادــيــ والــرــشــيدــ. من كتبه «الخراء» و«الآثار». مترجم في: «سير أعلام النبلاء» (٨/٥٣٥: ١٤١).

(٢) «المبسط» (٩٥/١٠)، وبــحــثــ الــمــســأــلــةــ بــأــدــلــتــهــاــ فــيــ: (١٤/٥٦) منه.

وقال الكاساني رحمه الله^(١): «وأما شرائط جريان الربا : فمنها : أن يكون البَدَلَان مَعْصُومِين ، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا^(٢) . وعند أبي يوسف : هذا ليس بشرط ، ويتحقق الربا .

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً ، فباع حربياً درهماً بدرهمين - أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام^(٣) - : أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمدٍ . وعند أبي يوسف : لا يجوز .

وعلى هذا الخلاف : المسلم الأسير في دار الحرب أو الحربي الذي أسلم هناك ، ولم يهاجر إلينا ببائع أحداً من أهل الحرب .

ووجه قول أبي يوسف : أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال^(٤) ، فاشتراكه في البيع يوجب فساده ، كما إذا باع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام .

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - أو : الكاشاني - الحلبي (ت: ١١٩١ / ٥٨٧) : عالم فقيه حنفي بارز ، يعد كتابه الكبير «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» من المصادر المهمة للفقه الحنفي . مترجم في «الأعلام» (٢٠ / ٢) .

(٢) يقصد عند أبي حنيفة وعامة أصحابه ، وهو المعتمد في مذهبهم ، خلافاً لأبي يوسف القاضي .

(٣) مثل أن يبيع المسلم للحربى الخنزير أو الميتة أو الدم .

(٤) يعني : أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية التفصيلية ، فإذا علموا بدين الإسلام وقامت عليهم الحجة به ؛ يحاسبون على ترك الواجبات ، وارتكاب المحرمات ، كما يحاسبون على ترك أصل الإسلام ، وإن كانت العبادات لا تصح منهم إلا بالإيمان ، مثلما أن الجنب من المسلمين مخاطب بإقامة الصلاة التي دخل وقتها ، ومحاسب على تركها ، وإن كانت لا تصح منه إلا بعد أن يتظاهر . وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ، وهو مذهب أكثر العلماء .

انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» (٧١٦ / ٥) ، و«المستصفى من علم الأصول» (١٧١ / ١) ، و«روضة الناظر» (١٧٠ / ١) ، و«البحر المحيط» (٣٩٧ / ١) .

ولهمما: أنَّ مالُ الحربيِّ ليس بمعصوم بل هو مباحٌ في نفسه، إلَّا أنَّ المسلم المستأمنَ مُنْعَ من تملُّكه من غير رضاهٍ لما فيه مِنَ الغدر والخيانة، فإذا بذَلَه باختياره ورضاه؛ فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذُ استيلاً على مالٍ مباحٍ غير مملوِّكٍ. وأنَّه مشروعٌ مفیدٌ للملْكِ، كالاستيلاء على الحطبِ والخشيش. وبه تبيَّن أنَّ العقدُ هنا ليس بتملُّكٍ، بل هو تحصيلُ شرط التملُّكِ، وهو الرّضى. لأنَّ ملكَ الحربيِّ لا يزولُ بدونه، وما لم يَزُلْ مِلْكُه لا يقع الأخذُ تملِّكاً، لكنَّه إذا زال فالملكُ للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحققُ الربِّا، لأنَّ الربَا اسْمُ لفضلٍ يُستفادُ بالعقد. بخلافِ المسلم إذا باع حريباً دخل دار الإسلام بآمانٍ؛ لأنَّه استفاد العصمةَ بدخوله دار الإسلام بآمانٍ، والمال المعمصوم لا يكون محلَّ للاستيلاء، فتعينَ التملُّكُ فيه بالعقد، وشرط الربَا في العقد مفسدٌ^(١).

وبالنظر والتأمُّل في هذين النَّصَيْن نخلص إلى ما يلي :

أولاً : أنَّ الحنفيَّة قد بنوا رأيهم هذا على مبدأ أنَّ أصل علاقَة الدولة الإسلامية بغيرها قائمٌ على الحرب والمدافعة، وكان هذا رأيَ عامة الفقهاء في زمانه حيث كانت العلاقة بين الدول قائمة على الحرب والمدافعة والمغالبة، والمهادنة العارضة لم تكن لتزيل ذلك الأصل في العلاقة^(٢)، لهذا قال

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٩٢/٥).

(٢) راجع ما سبق في مبحث (دار الحرب)، (ص ٦٦)، ولسنا نقصد بهذا المسألة المعروفة في علاقَة الدولة المسلمة بغيرها : هل هي قائمة على الحرب أم السلام؟ بل نقصد الإخبار عن الواقع الذي كان موجوداً، ومن نظر في كتب التاريخ تأكَّد من صحة ما ذكرناه، ومن أوسعها وأعجبها : «قصة الحضارة» للمؤرخ الفيلسوف ول ديورانت (١٨٨٥ - ١٩٨١م). لهذا نجد جوزيف فرانكل يقول في كتابه : «العلاقات الدوليَّة» (ص ١٦) : «إنَّ الفتح العسكري هو الطريقة الأسهَلُ، ويبدو أنه كان هو «الأصل» على مدى التاريخ». وأرَّخ (ص ٢٠) لظهور نظام الدول الإقليمية ذات السيادة في أوروبا بمعاهدة وستفاليا (Westphalia) سنة (١٦٤٨م).

السَّرَّاخِسِيُّ رحْمَهُ اللَّهُ: «ولو أَنَّ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ وَادْعُوا أَهْلَ الإِسْلَامِ، فَدَخَلُوا إِلَيْهِم مُسْلِمًا، وَبَايْعَهُمُ الدِّرْهَمَ بِدِرْهَمِينَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ». لأنَّ بالمواعدة لم تَصِرْ دَارُهُمْ دَارَ الإِسْلَامِ، وإنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالِهِمْ بِغَيْرِ طَبِّ أَنفُسِهِمْ، لَمَّا فِيهِ مِنْ غَدْرِ الْمُوَادِعَةِ، فَإِذَا اسْتَرْضَاهُمْ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ فَقَدْ انْدَعَ مَعْنَى الغَدْرِ، وَلَهُذَا طَابَ لَهُ مَا أَخْذَ»^(١).

وَمِنْ هَنَا فَمَنْ دَخَلَ تَلْكَ الدَّارَ بِأَمَانٍ تَرَبَّى عَلَى دَخْولِهِ - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ -

أَمْرَانِ :

الأُولُّ : الالتزام بِموجِبات عَقدِ الْأَمَانِ، فَلَا يَخُونُهُمْ، وَلَا يَغْدِرُ بِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا نصوصَ أئمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي تقريرِ هَذَا، وَهُمْ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ تَوْثِيقًا فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ .

الثَّانِيُّ : أَنَّ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ أَعْطُوا الْأَمَانَ لِمُسْلِمٍ أَوْ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ لَا يَزَالُونَ حَرَبِيِّينَ فِي أَصْلِ عَلَاقَتِهِمُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي دَمِهِ وَلَا فِي مَالِهِ، لَهُذَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَدْخُلُ دِيَارَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لَا يَرَى لَهُمْ أَيَّ حُرْمَةً، وَيُوَدُّ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، لَكِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّزَامُ بِعَقْدِ الْأَمَانِ، فَلَوْ قُدِّرَ تَمَكُّنُهُ مِنْ أَخْذِ بَعْضِ مَالِهِمْ بِوَسِيلَةٍ لَا تَنَافِي مَوْجِباتِ الْأَمَانِ؛ لِبَادِرٍ إِلَى ذَلِكَ!

ثَانِيًّا : أَنَّ رَأِيَ الْحَنْفِيَّةِ فِي جَوَازِ التَّعَالِمِ بِالرِّبَا وَنَحْوِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُبْنَىٰ عَلَى التَّأْصِيلِ السَّابِقِ، أَيْ : جَوَازِ اسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَالِ عَدُوِّ الْمُحَارِبِ لَهُ، وَبِمَا أَنَّهُ مَقِيدٌ بِعَقْدِ الْأَمَانِ فَلَا يَمْكُنُهُ الْاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ بِالْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَولِي عَلَيْهِ بِطَرْقٍ يَرْتَضِيَهَا عَدُوُّهُ الَّذِي أَمْنَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبْذِلَ لَهُ بَعْضُ مَالِهِ بِعَقْدٍ يَرْتَضِيَهُ؛ لِكَنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ مَحْرَمٌ . وَالْمُسْلِمُ حِينَما يَبَاشِرُ ذَلِكَ الْعَقْدَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْلِهُ، بَلْ لَا يَعْدُهُ عَقْدًا صَحِيحًا مَلْزَمًا، وإنَّمَا وَسِيلَةً لِلْاسْتِيلَاءِ

(١) «شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ» (٤/١٤٩٣).

على مالٍ، يجوز له الاستيلاء عليه بالقُهْرِ والغَصْبِ؛ لولا عقد الأمان.

ثالثاً: أمّا إذا كان مال الكافر معصوماً، لا يحلُّ للمسلم الاستيلاء عليه؛ فلا يحلُّ له معاملته بالرّبَا ولا بغيره من العقود المحرّمة، لأنَّه إذا نال منه بذلك بعض ماله؛ فقد ناله بعقدٍ محرّمٍ، وليس لكونه مستباحاً له. فهذا فرقٌ مهمٌّ بين الحالتين، نورد توضيحة من كلام أحد فقهاء الحنفية.

قال الكراibiسي رحمه الله^(١): «حربى دخل إلى دار الإسلام بأمانٍ، فباعه مسلمٌ بدرهمين لم يجز، ولو أنَّ مسلماً دخل دار الحرب بأمانٍ فبایعهم درهماً بدرهمين جاز؛ إن كان مال كلٍّ واحدٍ على الإباحة، وقد رضي بتمليكه عليه. والفرقُ في أنَّ المُسْلِمَ بدخوله دار الحرب آمناً لم يصرُ لهم عاقداً عقد الأمان، بدليل أنَّ غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ أموالهم ملَكَه، وكان له ذلك، إلَّا أنَّ هذا المُسْلِمَ وعد ألا يأخذ مالهم إلَّا برضاهم، فيجب أن يفي بما وعد، فبقي مالهم على الإباحة، فإذا توصلَ إلى أخذه من غير نقضِ عهده برضاهم جاز. وأما الحربى إذا دخل دارنا بأمانٍ؛ فقد عقدنا له عقد الأمان، بدليل أنَّ كلَّ واحدٍ من أهل دارنا إذا أخذ ماله لا يملِكُه، فخرج ماله من أن يكون على حقيقة الإباحة، فصار مالاً مُحرَزاً بأيدي المسلمين، فلا يملِكُه المُسْلِمُ بالقُهْرِ، وإنَّما يملِكُه بالعقد، وتمليك درهم بدرهمين بالعقد يكون رِبَا، فلم يجز^(٢).

رابعاً: وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ البحث عند الحنفية منحصرٌ في استيلاء المسلم على مال الكافر الحربى بوجهٍ من الوجوه المحرّمة، بخلاف بذل المسلم ماله

(١) أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكراibiسي (ت: ٥٧٠ / ١١٧٤): فقيهٌ حنفيٌّ أديبٌ. من كتبه: «الفرق» و«الموجز» في الفقه. مترجم في: «الأعلام» (٣٠١ / ١).

(٢) «الفرق» (٣٢٦ / ١).

للكافر، فإنَّهم يصرُّون بتحريمه، لأنَّ مال المسلم معصومٌ، فلا يجوز له بذله ولو برضاه – في وجهٍ محَرَّمٍ.

قال ابن الهمام رحمه الله^(١): «إِلَّا أَنَّه لا يخفى أَنَّه إِنَّما يقتضي حلًّا مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالُها المسلم، والرِّبَا أَعْمَ من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهماً من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحلّ عامٌ في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الحَظَر للكافر بأن يكون الغَلَبُ له. فالظَّاهِرُ أَنَّ الإِبَاحة تفيض نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدَّرْسِ^(٢): أنَّ مرادَهُم من حلِّ الرِّبَا والقمار ما إذا حصلت الزيادة لِلمُسْلِم نظرًا إلى العلة، وإنْ كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»^(٣).

ونقله ابن عابدين الدمشقي رحمه الله^(٤) وأيده بقوله: «ويدلُّ على ذلك ما في «السِّيرِ الْكَبِيرِ» وشرحه حيث قال: «وإِذَا دخلَ المُسْلِمُ دارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ أَنفُسِهِمْ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ الْمَبَاحَ عَلَى وَجْهِ عَرَيٍّ عَنِ الْغَدَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا لَهُ، وَالْأَسِيرُ وَالْمُسْتَأْمِنُ سَوَاءٌ، حَتَّى لَوْ بَاعُوهُمْ دَرَهْمًا بِدِرَهْمَيْنِ، أَوْ بَاعُوهُمْ مِيَتَةً بِدِرَاهِمَيْنِ، أَوْ أَخْذَ مَا لَأَ

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام (ت: ١٤٥٧/٨٦١)؛ من كبار علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أشهر كتبه: «فتح القدير» في شرح «الهداية» للمرغيني. مترجم في: «الأعلام» (٦/٢٥٥).

(٢) يعني: أنَّ فقهاء الحنفية التزموا في تدريسهم هذه المسألة لطلاب العلم بيان القيد الذي سيذكره.

(٣) «فتح القدير» (٧/٣٩).

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢/١٨٣٦)؛ فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين، و«مجموعه رسائل». مترجم في: «الأعلام» (٦/٤٢).

منهم بطريق القمار؛ فذلك كله طيب له». انتهى ملخصاً^(١). فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهem، فعلم أن المراد من الربا والقمار - في كلامهم - ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عاماً، لأن الحكم يدور مع علته غالباً^(٢).

خامساً: ويتبين بما تقدم أن الحنفية لم يقولوا باستحلال المحرمات في دار الكفر، ولا خطر ببالهم أن المسلم المقيم فيها يجوز له التخلُّل من الشريعة، وانتهاك الحُرُمات، بل صرَّحوا بتحريم الربا بين المسلمين في تلك الديار، لأن العبرة بعصمة المال، لا بالدار:

قال السرخسي رحمه الله: «وأماماً التَّاجران من المسلمين في دار الحرب؛ فلا يجوز بينهما إلَّا ما يجوز في دار الإسلام، لأنَّ مال كلٍّ واحدٍ منهما معصومٌ متقوِّمٌ، وأنَّ ذلك يثبت بالإحراب بدار الإسلام، ولا ينعدم معنى الإحراب بالاستئمان إليهم، ولهذا يضمنُ كلُّ واحدٍ منهما مال صاحبه إذا أتلفه، وإنَّما يتملَّك كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقدٍ لم يباشره بينهما مِنْ هبةٍ أو غيرها»^(٣).

وبهذه النقاط الخمس تتجلَّى لنا حقيقة مذهب الحنفية في هذه المسألة، فمن زعم أنَّهم يستحلُّون المُحرَّمات في دار الكفر؛ فقد أعظم الفريضة عليهم، ومن أفتى بجواز شراء المسلم داراً فيها، يدفع ثمنها بأقساط ربوية، وزعم أن ذلك مذهب الحنفية؛ فقد أعظم الفريضة عليهم، وخان أمانة العلم والفتوى^(٤).

(١) من كتاب: «شرح كتاب السير الكبير» للسرخسي (٤/١٤١٠: ٢٧٣٤).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٥/١٨٦).

(٣) «المبسط» (١٤/٥٨).

(٤) فقد تبيَّن أنَّ الحنفية أجازوا في الصورة السابقة أن يكون المسلم قابضاً للزيادة الربوية لا دافعاً لها، كما أنَّهم أجازوا تلك الزيادة بغير الربا كبيع الخمر والخنزير والميته =

تفنيد قول الحنفيّة:

لقد تبيّن لنا أنَّ رأي الحنفيّة وارُدُّ في صورةٍ محدَّدةٍ، قد تكون موضع اجتهادٍ ونظرٍ، ومع ذلك فإنَّ عامةً الفقهاء من السَّلف والخلف لم يسلِّموا به، بل ردُّوه ونقضوه، لخلوِّه من الدَّليل والبرهان، ومخالفته لأصول الشريعة وقواعدها الكلية:

قال الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله^(١): «الرِّبَا عليه حرامٌ في أرض الحرب وغيرها، لأنَّ رسول الله ﷺ قد وضع من رباً أهل الجاهلية ما أدركه الإسلامُ من ذلك، وكان أول رباً وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه^(٢). فكيف يستحلُّ المسلم أكلَ الرِّبَا في قومٍ قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم^(٣)، وقد كان المسلم يُبَايِعُ الْكَافِرَ في عهد رسول الله ﷺ؛ فلا يستحلُّ ذلك^(٤)».

= والقمار وغير ذلك، والذين يُفْتَنُونَ المسلمين في الغرب ويُفْتَنُونَهم بجواز شراء المساكن بالربا لا يفتونهم بجواز جميع هذه المعاملات، فيقعون في التناقض، وهو مما يُبَيِّنُ فسادَ قوله.

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧ / ٧٧٤): من أئمة الإسلام الكبار، كان محدثاً ثقةً حافظاً، زاهداً ورعاً، عالماً بالسنة وأقوال السلف، فقيهاً مجتهداً، وكان أهل الشام والأندلس قدّيماً على مذهبه في الفقه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٤٨: ١٠٧ / ٧).

(٢) وذلك في خطبته الشهيرَة في حجَّة الوداع سنةَ عشرٍ من الهجرة (٦٣٢م)، أخرجهَا مسلمٌ في «الصحيح» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) يعني: أنَّ الله حرم على المسلم دماء وأموال الكفار المستأمينَ له.

(٤) هذا برهانٌ قويٌّ في نقض قول الحنفيّة، خاصةً أنَّهم لا يفرقون في هذه المسألة بين الكفار الموعدين والكافر الحربيّين، والكافر الذين كانوا في زمن النبي ﷺ كانوا من أحد الصنفين ولا بدّ، ومع ذلك لم يرد أنَّ أحداً من المسلمين استحلَّ الربا معهم، بل لم يرد إلَّا ما يدلُّ على التزامهم بالأحكام الشرعية التفصيلية في معاملاتهم مع كلا الصنفين.

هذا النص نقله الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله – تلميذ أبي حنيفة وصاحبـهـ، وقال: «القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا عندنا، ولا يجوزـ.ـ وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربـاـ، وإنما أحـلـ أبو حنيفة هذا لأنـ بعض المشيخة حدثنا عن مكحولـ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهلـ الحرب»ـ، قال أبو يوسف: «وأهل الإسلام»ـ.ـ»^(١).

ونقل الإمام الشافعيـ رحمـهـ اللهـ كلامـ الأوزاعيـ وتعليقـ أبيـ يوسفـ،ـ ثمـ قالـ:ـ «ـالـقـوـلـ كـمـاـ قـالـ الأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ،ـ وـالـحـجـجـ كـمـاـ اـحـتـجـ الأـوـزـاعـيـ.ـ وـمـاـ اـحـتـجـ بـهـ أـبـوـ يـوـسـفـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ لـيـسـ بـثـابـتـ،ـ وـلـاـ حـجـجـ فـيـهـ»^(٢).

وقال الماورديـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ «ـإـنـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـرـبـاـ حـرـامـ؛ـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـ تـحـرـيمـهـ بـيـنـ دـارـ إـلـاسـلـامـ وـدـارـ الـحـرـبـ.ـ فـكـلـ عـقـدـ كـانـ رـبـاـ حـرـاماـ بـيـنـ مـسـلـمـينـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ؛ـ كـانـ رـبـاـ حـرـاماـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـحـرـبـيـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ،ـ سـوـاءـ دـخـلـ مـسـلـمـ إـلـيـهـ بـأـمـانـ أوـ بـغـيـرـ أـمـانـ.ـ.ـ وـالـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـرـبـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ حـرـامـ كـتـحـرـيمـهـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ:ـ عـمـومـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ ثـمـ مـنـ طـرـيقـ الـمـعـنـىـ وـالـعـبـرـةـ:ـ أـنـ كـلـ مـاـ كـانـ حـرـاماـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ كـانـ حـرـاماـ فـيـ دـارـ

(١) «الردد على سير الأوزاعي» (٩٧/١). وقد وقع لأبي يوسف تردد في متن الحديث، فقال هنا: «لا ربا بين أهل الحرب. قال أبو يوسف: «وأهل الإسلام». ووقع في نقل البهقي: «أظنه قال: «وأهل الإسلام».

(٢) «الأم» (٣٥٨/٧)، وط: دار الوفاء (٩/٤٢٤). ونقله البهقي في «معرفة السنن والأثار» (٧/٩٧)، وعنه الزيلعـيـ الحـنـفـيـ فيـ «ـنـصـبـ الرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ»ـ (٤/٤٤)،ـ وـلـمـ يـجـدـ الزـيلـعـيـ لـحـدـيـثـ مـكـحـولـ سـنـدـاـ وـلـاـ مـخـرـجاـ،ـ فـقـالـ فـيـهـ:ـ «ـغـرـيـبـ»ـ.ـ يـعـنـيـ:ـ «ـلـاـ أـصـلـ لـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ»ـ؛ـ كـمـاـ بـيـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «ـسـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـمـوـضـوعـةـ»ـ (٦٥٣٣).ـ وـمـكـحـولـ الشـامـيـ فـقـيـهـ ثـقـةـ،ـ منـ صـغـارـ التـابـعـينـ،ـ فـحـدـيـثـهـ مـرـسلـ،ـ لـاـ تـعـرـفـ الـواـسـطـةـ فـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـلـاـ حـجـجـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـ الـأـئـمـةـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ روـاتـهـ عـنـ مـكـحـولـ،ـ وـأـوـلـ مـنـ ذـكـرـهـ أـبـوـ يـوـسـفـ الـقـاضـيـ،ـ وـقـدـ شـكـ فـيـ مـتـنـهـ.

الشرك؛ كسائر الفواحش والمعاقيب، ولأنَّ كل عقد حُرْم بين المسلم والذميٌّ حُرْم بين المسلم والحربيٍّ كدار الإسلام، ولأنَّ عقد فاسدٌ فوجب ألا يُستباح به المعقود عليه كالنِّكاح. فأمَّا احتجاجُه بحديث مكحولٍ فهو مرسلٌ، والمراسيل عندنا ليست حجةً. فلو سُلِّمَ لهم لكان قوله: «لا ربا» يحتمل أن يكون نفيًا لحرريم الربّا، ويحتمل أن يكون نفيًا لجواز الربّا. فلم يكن لهم حَمْلُه على نفي التَّحرِيم إلَّا ولنا حَمْلُه على نفي الجواز، ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له.

وأمَّا احتجاجُه بأنَّ أموالهم يجوز استباحتها بغير عقدٍ فكان أولى أن تستباح بعقدٍ؛ فلا نُسِّلَم إذا كانت المسألة مفروضةً في دخوله إليهم بأمانٍ، لأنَّ أموالهم لا تستباح بغير عقدٍ، فكذا لا يستبيحها بعقدٍ فاسدٍ. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صحَّ الاستدلالُ من وجہ آخر، وهو أنَّ الحربيَّ إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقدٍ، ولا يجوز استباحتة بعقدٍ فاسدٍ. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقدٍ جاز أن يُستباح منهم بالعقد الفاسد، إلَّا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقدٍ ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد؟! فكذا الأموال، وإن جاز أن تُستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تُستباح بالعقد الفاسد»^(١).

وقال أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ رحمه اللهُ: «إنَّ ما يجوز أخذه بوجہِ جائزٍ في الشرع من غلَّة وسرقة في سَرِيَّة، فأمَّا إذا أعطى من نفسه الأمان، ودخل دارهم؛ فقد تعينَ عليه أَنْ يفي بآلا يخون عهدهم، ولا يتعرَّض لمالهم، ولا لشيءٍ من أمرهم، فإنْ جوزَ القومُ^(٢) الربّا؛ فالشرع لا يُجُوّزه. فإنْ قال أحدُ: إنَّهم لا يخاطبون بفروع الشريعة؛ فالMuslimُ مخاطبٌ بها»^(٣).

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٧٥).

(٢) يعني: الكفار.

(٣) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] [١/٥١٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويحرُّم الْرِّبَا في دار الحرب، كتحريمها في دار الإسلام. وبه قال مالك^(١)، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف، والشافعيُّ، وإسحاق^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يجري الْرِّبَا بين مسلم وحربٍ في دار الحرب. وعنه - في مسلمين أسلماً في دار الحرب -: لا ربا بينهما. لما روَى مكحول: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب». ولأنَّ أموالهم مباحة، وإنَّما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا: قولُ الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُولُ اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم التفاضل، وقوله ﷺ: «من زاد أو ازداد فقد أربى»^(٣) عام، وكذلك سائر الأحاديث. ولأنَّ ما كان محرَّماً في دار الإسلام كان محرَّماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين. وخبرُهم مرسلٌ لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد

(١) مالك بن أنس الأصبهني المدني (ت: ١٧٩/٧٩٥): إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه وعلو منزلته، ومذهبة في الفقه أحد المذاهب الأربعة الشهيرة. له كتاب «الموطأ»، كما حفظ بعض تلاميذه وأصحابه كثيراً من آرائه واجتهاهاته في كتاب: «المدونة». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي الشهير بابن راهويه (ت: ٢٣٨/٨٥٣): أحد كبار الأئمة، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وله تصانيف، منها: «المسنن». مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال البغويُّ في «شرح السنة» (٨/٦٠): «قوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى» يعني: =

بتحريميه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمها؛ بخبر مجهولٍ، لم يرد في صحيح، ولا مسنداً، ولا كتاباً موثوقاً به، وهو مع ذلك مرسلٌ محتملٌ. ويحتمل أنَّ المراد بقوله: «لا ربا» النهيُ عن الربا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وما ذكروه من الإباحة منتقضٌ بالحربِيٍّ إذا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ، فإنَّ مالَه مباحٌ، إلَّا فيما حظره الأمانُ، ويمكن حمله بين المسلمين على هيئة التفاضل، وهو محرومٌ بالإجماع، فكذا هاهنا»^(١).

تنبيه

وأختم هذا المبحث بالتنبيه على أمرين مكمَلين وموضَحين لما سبق:

الأَوَّلُ: أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على ما سبق شرحه من اتفاق الفقهاء على لزوم صفة الحرب لـكُلِّ دارِ كفرٍ^(٢)؛ فهذه الصفة موجبةٌ – عندهم – لاستباحة تلك الدار. وقد اتفقاً – هنا – على أنَّ العهد مزيلٌ لتلك الاستباحة بقدرِ نفوذه، ثم اختلفوا فيما لم يكن للعهد نفوذٌ فيه، وهو صفة الحرب. وقد شرحتنا وجه عدم تصوّرهم إمكان زوالها، وبيننا أنَّ زوالها قد تحقق في هذا العصر بما التزمنَتْ به الدُّولُ من عهودٍ ومواثيقٍ في أن تكون العلاقات بينها على أساس السُّلْمِ ابتداءً وأصلًاً. وهذا مستوجبٌ لنفوذِ أثرِ العهدِ بإطلاقٍ، ويتحققُ زوال صفة الحرب ابتداءً وأصلًاً. ويؤكّد هذا ما بعده.

= من أعطى الزيادة أو أخذها، كما روَى أنَّه لعن آكل الربا وموكله». وحديث: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوْكِلَه»؛ أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (٥٩٦٢) من حديث أبي جعْفَة. وأخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، وأخرجه أيضًا (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريٍّ رضي الله عنه.

(١) «المغني» (٦/ ٩٨ : ٧١٣).

(٢) راجع ما سلف في مبحث التعريف بدار الكفر ودار الحرب.

الثاني: أنَّ مَنْ أَخْذَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ بِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي جُوازِ بَعْضِ صُورِ الرِّبَا خارجَ دارِ الإِسْلَامِ؛ لَمْ يلتزمْ بِقَوْلِهِمْ فِي دارِ الْحَرْبِ، بَلْ صَرَّحَ بِأَنَّ «الْعَالَمَ كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا - نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ - يَعْتَبِرُ: دَارَ عَهْدٍ»؛ فِيمَا عَدَا دُولَةِ الْكِيَانِ الصَّهِيُونِيِّ: «إِسْرَائِيل»، فَنَحْنُ نَرْتَبِطُ مَعَ هَذَا الْعَالَمَ مِنْ حَوْلِنَا بِمِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ، بِوَصْفِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَعْضَاءً فِي هَذِهِ الْهَيَّةِ»^(١).

وَهَذَا كَافٍ فِي نَقْضِ أَيِّ تَعْلُقٍ بِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ لِتَسْوِيْغِ مَا يَنْفَى مَوْجَبُ الْعَهْدِ وَالْأَمْانِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَبِهِ يَتَأَكَّدُ مَرَادُنَا مِنْ هَذَا الْمَبْحُثِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) من كلام الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الجديد: «فقه الجهاد» (٩٠٠ / ٢).

الأثر الرابع:

جواز معاملتهم بالبيع والشراء والهبة والقرض والرهن وسائر المعاملات المباحة

يتعلق النظر في المعاملات المالية بين المسلم وغير المسلم بأصولين جامعين، هما: وجْهُ التَّمْلِكِ، وعِيْنُ ما يجري عليه العقد.

أما وجْهُ التَّمْلِكِ: فليس على المسلم أن يبحث عن السبب والطريقة التي تم بها انتقال الملكية ليد الكافر، هل هي جائزة في شرعنا أم محَرَّمة؟ إلَّا أن تكون عن سرقة أو غصب معلومٍ.

أما عِيْنُ ما تتمُّ المعاوضة عليه: فلا بد أن تكون مباحة في شرعنا، فلا يجوز للMuslim التجارة في الخنزير والخمر وغيرهما من المحرّمات، كما لا يجوز له قبول هدَيَّة محَرَّمة، سواء كان من Muslim أو من كافر.

فبهذين الضابطين يستطيع المسلم معاملة غير المسلم من غير حرج، وقد كان رسول الله ﷺ يتعامل مع المشركين وأهل الكتاب بالبيع والشراء والقرض والرهن، ويقبل هديَّتهم، ويأكل من طعامهم، ولا يسأل عن وجْه تملُّكهم له، ما دام في نفسه حلالاً طيباً.

قال أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ رحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ)** [النساء: ١٦١]: «قدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الرِّبَا وَأَكَلُوا مَالَ الْبَاطِلِ»، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَمَّا نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْخَطَابِ؛ فِيهَا وَنَعْمَتْ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْرَاةِ، وَأَنَّهُمْ بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا

وعصوا وخالفوا؛ فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدُوا أموالَهم في دِينهم أم لا؟ فظنَّ طائفةً أنَّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالِهم من هذا الفساد. والصَّحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدَّليلُ القاطعُ على ذلك قرآنًا وسنةً: قال الله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا نصٌّ في مخاطبِهم بفروع الشَّريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعرٍ أخذَهُ لعياله^(١). وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه سُئلَ عَمَّن أَخَذَ ثمنَ الخمر في الجِزِيَّة والتِّجَارَة؟ فقال: «وَلُوْهُمْ بَيْعُها، وَخَذُوا مِنْهُمْ عُشْرَ أَثْمَانِهَا»^(٢). والحااسمُ لداء الشَّكِّ والخلافِ: اتفاق الأئمَّة على جواز التِّجَارَة

(١) أخرجه البخاريُّ في «الصَّحِيفَةِ» (٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لقد رهنَ النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيراً لأهله . وأخرجه البخاريُّ في «الصَّحِيفَةِ» (٢٩١٦)، ومسلم في «الصَّحِيفَةِ» (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفَّى رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن همام في «المصنَّف» (٩٨٨٦)، و١٠٠٤٤، و١٤٨٥٣، و١٤٣٩٦) عن سُويد بن غفلة قال: بلغَ عمرَ بن الخطَّابَ أَنَّ عَمَالَه يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال بلالٌ: إِنَّهُمْ لِيَفْعُلُونَ ذَلِكَ، قال: فَلَا تَفْعُلُوهُمْ، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ بَيْعُهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَا عُوْهُمْ، وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا . وإنساده صحيح، رجاله ثقات. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إسناده جيد» نقله ابن القيّم في «أحكام أهل الذمة» (١٨٣/١)، وصححه ابن حزم في «المحلّي بالآثار» (١٤٨/٨).

وآخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص ٦٢) بإسناد آخر صحيح أيضاً، وفيه: «لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ بَيْعُهَا، وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ». وضعف ابن حزم هذه الزيادة؛ فلم يُصب.

وقال أبو عبيد رحمة الله: «يريد أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمرَ والخنزير من جزية رؤوسهم، وخرج أراضيهم، بقيمتها، ثم يتولَّ المسلمين بيعها .

مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً^(١)؛ وذلك أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم.

فإنْ قيلَ : كان ذلك قبل النبوة!

قلنا : إنَّه لم يتدعَّس قبل النبوة بحِرام ، ثبت ذلك تواتراً ، ولا اعتذر عنه إذ بُعثَ ، ولا منع منه إذ نَبَّى ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته ، ولا أحدٌ من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى ، وذلك واجب . وفي الصلح كما أَرْسَلَ عَثَمَانَ^(٢) وغيره ، وقد يجُبُّ ، وقد يكون ندِيًّا ، فأمَّا السَّفَر

فهذا الذي أنكره بلاذر، ونهى عنه عمر، ثم رَجَّح لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأنَّ الْخَمْرَ وَالخنَازيرَ مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وما قُبض بتأويلٍ فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه ، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محروم ، كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنه ؛ جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الشأن ، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ولو هُم بيعها وخذلوا أثمانها». وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية ، وباع الخمر لأهل الذمة ، فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك ، وقال : «ولو هُم بيعها ، وخذلوا أثمانها». وهذا ثابت عن عمر ، وهو مذهب الأئمة . وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبها ، وقبض المال ؟ جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه ، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة ». (مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٦٥)

(١) ي يريد خروجه ﷺ في التجارة إلى بلاد الشَّام ، مرَّةً مع عَمِّه أبي طالبٍ ، ومرةً أخرى للتجارة بمال خديجة رضي الله عنها . وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه بالرسالة . انظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١٨٠ / ١١) ، (١٨٧ / ١١).

(٢) هو ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أرسله النبي ﷺ إلى أهل مكَّةَ للتتفاوض مع أهلها في دخول المسلمين مكَّةَ لأداء مناسك العمرة ، وذلك في آخر سنة سَتٍّ من الهجرة (٦٢٨م) . انظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٣١٥ / ٢).

إليهم ل مجرد التّجارة فذلك مباحٌ»^(١).

وهذا الأصلُ بِيَنْ يقطع به كُلُّ مسلم عاقل ، ومع ذلك فقد ألقى الشيطان إلى نفوس بعض ضعفاء المسلمين المقيمين في الغرب؛ بِأَنَّ جمِيع معاملاتهم مع أهل تلك البلاد محَرَّمة ، لانتشار الربا والمحرمات في معاملاتهم ! وأدَّى بهم هذا الوسواس إلى استحلال مباشرة جميع المعاملات المحَرَّمة ، وإلى استحلال أموال الكُفَّار بالسرقة والاحتيال ! نسأل الله تعالى السَّلامَة والعافية .



(١) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] [٥١٥/١].

الأثر الخامس:

أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ وَكَانَ يَقْصِدُ الْقِيَامَ بِعَمَلِيَّاتِ عَسْكَرِيَّةٍ ضَدَّهُمْ، فَأَظْهَرَ لَهُمْ طَلَبَ الدُّخُولِ فِي أَمَانِهِمْ، فَأَعْطَوْهُ الْأَمَانَ، وَسَمِحُوا لَهُ بِدُخُولِ بِلَادِهِمْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ - دِيَانَةً وَأَخْلَاقًا - الالتِّزَامُ بِعَقدِ الْأَمَانِ، وَحَرْمَمْ عَلَيْهِ الْغَدْرُ بِهِمْ

ليس لهذا الأثر تعلُّق بواقع المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، لأنَّهم جاؤوا إليها طلباً للأمان وأسباب المعيشة والاستقرار، ولكنه لا يخلو من فائدةٍ في بيان ما في كلام فقهاء الإسلام من تأصيلاتٍ رائعةٍ للعلاقات الدوليَّة في حالي الحرب والسلام، وتعظيم العهود والمواثيق، وتأكيدٍ على الالتزام بها على وجه التدْبُّرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال السُّرِّخسُيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «ولو أَنَّ رهطاً من المسلمين أتوا أَوَّلَ مَسَالِحٍ^(١) أهل الحرب؛ فقالوا: نحن رسول الخليفة. وأخرجوها كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوها، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركيَّن. فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب؛ فليست يحلُّ لهم قتل أحدٍ من أهل الحرب، ولا أخذ شيءٍ من أموالهم ما داموا في دارهم. لأنَّ ما أظهروه لو كان حقاً كانوا في أمانٍ من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمانٍ منهم أيضاً، لا يحلُّ لهم أن يتعرَّضوا لهم بشيءٍ.

(١) المسالح جمع: المسلاح . والمسلحة: موضع السلاح وكلُّ موضع مخافَةٍ يقف فيه الجنُّ بالسلاح للمرأبة والمحافظة، والقومُ المسلَّحون في ثغرٍ أو مخفرٍ للمحافظة. كما في «المعجم الوسيط» (مادة: سلح)، والمراد ما يُشَبِّه في هذا العصر قوَّة حماية الحدود.

والحكم في الرُّسل إذا دخلوا إليهم كما بيَّنا ، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم ، لأنَّه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الدَّاخلين حقيقةً ، وإنَّما يُبَيِّنُ الحُكْم على ما يُظْهِرُون لوجوب التَّحرُّز عن الغدر ، وهذا لما بيَّنا : أنَّ أمر الأمان شدِيدٌ ، والقليل منه يكفي . فَيُجَعَّلُ مَا أَظْهَرُوه بمنزلة الاستئمان منهم ، ولو استأْمَنُوا فَامْنُوهُم ؛ وجَبَ عليهم أن يُفْوِوا لهم ، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان . وكذلك لو قالوا : جئنا نريد التجارة . وقد كان قصدهم أن يغتالوهم ، لأنَّهم لو كانوا تُجَارًا حقيقةً كما أظهروا ؛ لم يحلَّ لهم أن يغدروا بأهل الحرب ، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم»^(١) .



(١) «شرح كتاب السير الكبير» (٢/٥٠٨)، وأطال السرخسي في ذكر صور وتفاصيل هذه المسألة.

الأثر السادس:

إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمَانٍ قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ، ثُمَّ قَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَوْلَئِكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمَنِينَ نَصْرَةً إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُلْعَغُوا عَقْدَ الْأَمَانِ مَعَ أَوْلَئِكَ الْكُفَّارِ، وَيُعْلَمُونَهُمْ بِذَلِكَ

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمانٍ، فسبى أهلُ الحرب قوماً من المسلمين؛ لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم، حتى ينبدوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فخذلُوهُمْ، وانقطع الأمان بينهم؛ كان لهم قتالهم. فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم»^(١).

وقال الشافعي أيضاً: «إذا دخل قومٌ من المسلمين بلادَ الحرب بأمانٍ؛ فالعدُوُّ منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغُوا مدةً أمانَهم، وليس لهم ظلمُهم، ولا خيانَتهم. وإن أسرَ العدوُّ أطفالَ المسلمينَ ونساءَهم؛ لم أُكُنْ أُحِبَّ لهم الغدرُ بالعدُوِّ، ولكن أُحِبَّ لهم لو سألهُمْ أَنْ يرددُوا إليهم الأمانَ، ويُنْبذُوا إليهم، فإذا فعلُوا؛ قاتلوهم عن أطفالِ المسلمينِ ونسائِهم»^(٢).

(١) «الأُم» (٤/٣٧٥)، وط: دار الوفاء (٦٧٧/٥).

(٢) «الأُم» (٤/٢٤٨)، وط: دار الوفاء (٦٠٦/٥).

قال عبد الحق التركمانى عفا الله عنه: تأمل كلام الإمام الشافعى هذا: ما أروعه! ما أسماه! ما أشرفه! ما أنبأه! رضي الله عنه، وجزاه خير الجزاء.

وبرهان هذا صريح قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَئْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنَّ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فمنع الله تعالى المؤمنين من نصرة إخوانهم في الدين إن كان في ذلك نقض للعهد، ومخالفة شروط الهدنة والموادعة. ولم يختلف المفسرون في أنَّ هذا مقصود الآية.

قال ابن عطية رحمه الله^(١) : «قوله : ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ﴾ يعني : إن استدعى هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا نصركم على قوم من الكفرة، فواجب عليكم نصرهم ، إلَّا إِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ كَفَارٍ قَدْ عاهَدْتُمُوهُمْ أَنْتُمْ، وواثقتموهם على ترك الحرب؛ فلا تنصروهם عليهم ، لأنَّ ذلك غدرٌ ونقضٌ للميثاق ، وترك لحفظ العهد ، والوفاء به»^(٢) .

وقال ابنُ كثير رحمه الله : «يقول تعالى : وإنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ هؤلاء الأعراب ، الذين لم يهاجروا في قتالٍ دينيٍّ ، على عدوٍ لهم ؛ فانصروهم ، فإنه واجب عليكم نصرهم ؛ لأنَّهم إخوانكم في الدين ، إلَّا أنْ يُسْتَنْصَرُوكُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ كَفَارٍ ﴿يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا مِيقَتُكُمْ﴾ أي : مهادنةٌ إلى مدةٍ ، فلا تخفروا ذمَّتكم ، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم . وهذا مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه»^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ يشدد في أمر العهد ، فنهى عن نقضه بأيٍّ وجهٍ من الوجوه ، وعلى ذلك سارَ صحابته الكرام رضي الله عنهم كما يظهر من سيرتهم وأثارهم ،

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي (ت: ١١٤٨/٥٤٢) : مفسر فقيه ، عارف بالأحكام والحديث ، له شعر. من كتبه : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ، و«برنامج» في ذكر مروياته وأسماء شيوخه. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٨٧) .

(٢) «المحرر الوجيز» [الأنفال: ٧٢].

(٣) «تفسير القرآن العظيم» [الأنفال: ٧٢].

ومن ذلك ما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وبين الروم عهداً، فكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغروا عليهم، وإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر - مررتين - فإذا هو عمرو بن عَبَّاسَةَ السلمي، فقال له معاوية: ما تقول؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَهْدًا، فَلَا يَحْلِنَّ عَقْدَهُ، وَلَا يَشَدَّهَا، حَتَّى يَمْضِي أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَذِلَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ». فرجع معاوية بالناس^(١).

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٢١٢)، وأحمد في «المسندي» (٤/١١١: ١٧٠١٥، و١١٣: ١٧٠٢٥، و٣٨٥: ١٩٤٣٦)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٥٩)، والترمذمي في «الجامع» (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبري» (٨٧٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٧١).

وقال الترمذمي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٥٧): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

قلت: سليم بن عامر، هو أبو يحيى الحمصي، شاميٌ تابعيٌ ثقة، أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨٥/٥): «حدث عن: أبي الدرداء، وتميم الداري، والمقداد بن الأسود، وعوف بن مالك، وأبي هريرة، وعمرو بن عبسة، وطائفة. ويجوز أنَّ روايته عن المقداد ونحوه مرسلة، وأنه ما شافهم». ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣١٠) عن أبيه، قال: «سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة، ولا المقداد بن الأسود». وقد توفي سنة (١١٢) كما قال أحمد بن محمد بن عيسى البغداديُّ صاحب «تاريخ الحمصيين»، ونقله الذهبيُّ، واعتمده، فقال: «جاوز المئة بستين، فأما قول محمد بن سعد، وخليفة بن خياط: أنه مات سنة ثلاثين ومئة؛ فهو بعيد، ما أعتقد أنه بقي إلى هذا الوقت، ولو عاش إلى هذا الوقت، لسمع منه إسماعيل بن عياش وأقرانه». ومراد الذهبيُّ أنَّه جاوز في العمر (١٠٢) وليس أنه مات سنة (١٠٢)، وقد قال قبل ذلك: «وعمر دهراً»، وكان يقول: استقبلت الإسلام من أوله. فهذا يدلُّ على أنه ولد في حياة النبي ﷺ. لهذا لم يعتمد الذهبيُّ قول أبي حاتم الرازي - رحمهما الله - في الجزم بعدم سماعه من عمرو بن عبسة والمقداد بن الأسود، بل أثبت سماعه من ابن عبسة، =

وقال يزيد بن هارون رحمة الله^(١): «لَمْ يُرِدْ معاوية أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْمَدَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَنْقُضِي وَهُوَ فِي بِلَادِهِمْ، فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ، إِلَّا أَنْ لَا يَدْخُلَ بِلَادَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوهُمْ، وَيَخْبُرُهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ غَزْوَهُمْ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «جاءت السنة بأَنَّ كُلَّ مَا فَهِمَ الْكَافِرُ أَنَّهُ أَمَانٌ كَانَ أَمَانًا لَئَلَّا يَكُونَ مَخْدُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ خَدْعَهُ». وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ، وَقَالَ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لَئَلَّا يَكُونَ فِيهِ خَدِيعَةٌ بِالْمَعَاهِدِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَا اقتضاه لِفَظُ «الْعَهْدِ»، فَعَلِمَ أَنَّ مُخَالَفَةً مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لِفَظًا أَوْ عُرْفًا خَدِيعَةٌ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ»^(٣).

= وجوز عدمها من المقداد. وعمرو بن عبسة صاحبٌ جليل، من السابقين الأولين، اتفقوا على أنه نزل حمص، ومات بها، ولا يُعرف تاريخ وفاته، لكن قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٠/٢): «العلَّةُ ماتَ بَعْدَ سَنَةِ سَتِّينَ». وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيما أظن، فإني ما وجدت له ذكرًا في الفتنة ولا في خلافة معاوية». فسماع سليم بن عامر من عمرو بن عبسة رضي الله عنه محتمل جدًا، فإن لم يكن سمع منه فعلله سمع هذا الحديث والواقعة من معاوية بن أبي سفيان، وهذا وفاته رضي الله عنه في سنة ستين، والله تعالى أعلم.

(١) يزيد بن هارون الواسطي (ت: ٢٠٦/٨٢١): أحد الأئمة الأعلام، كان محدثاً ثقةً، عالماً بالسنة، زاهداً عابداً. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٩/٣٥٨: ١١٨).

(٢) نقله أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٢)، وقال: «وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ إِلَى مَدَةٍ ثُمَّ انْقَضَتْ، وَزَادَهُمْ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا، وَبِذَلِكَ نُزِّلَ الْكِتَابُ». وقوله: «إِلَّا أَنْ لَا يَدْخُلَ بِلَادَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوهُمْ...»؛ كذا وقع في كتاب أبي عبيد، ونقله عنه ابن زنجويه في «الأموال» (٦٦١)، ووقع عنده بإسقاط لفظ: «إِلَّا». ووقفت على طبعة جديدة لكتاب أبي عبيد، صدرت عن دار الهدي التبواني في مصر، بتحقيق: سيد بن رجب، فووجدت هذه الجملة فيها كما وردت في الطبعة القديمة، ولم يتكلم عليها محققتها، مع أنه اعتمد في عمله على ثلاثة نسخ خطية!

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١١٢/٣).

وقد استشكل بعضُهم هذا الحكم الشرعي الصَّحيحَ الْصَّرِيحَ الذي لا يَرُدُ عليه إشكالٌ، بدعوى أنَّ فيه إسقاطاً لما توجبه الأخوةُ الإسلاميةُ على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب من النُّصرة والدَّعم والتَّأييد لإخوانهم المظلومين في فلسطين وغيرها من البلاد.

وهذه الدَّعوى باطلةٌ، فليس في الآية الكريمة ولا فيما فهمه الأئمة منها: النهي عن نصرة أولئك المؤمنين بإطلاقٍ، وإنَّما عن نصرتهم بالقتال عند قيام مانع وهو العهد والميثاق، «إِنَّمَا نَبْذُوا إِلَيْهِمْ فَحَذَرُوهُمْ، وَانْقَطَعَ الْأَمَانُ بَيْنَهُمْ؛ كَانَ لَهُمْ قَتَالُهُمْ . . . ». هذا نصُّ كلام الشافعيٍ.

ثم قد تكون الْحُصْرة من غير نبذ للعهد، ولا إنهاء للأمان، وذلك بوجوه كثيرةٍ غير منافيةٍ لعقد الأمان، كما هو واقع المسلمين في الدول الغربية، حيث تسمح لهم قوانين تلك الدول بكثيرٍ من الأعمال والنشاطات السياسية والاجتماعية التي فيها نصرة كبيرة لإخوانهم، كجمع التبرعات، والمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة، وفي أعمال المؤسسات الإغاثية، وغير ذلك من وجوه النصرة والتآييد.

وإنما المحظور أن يتوجهَ المسلم أنه في حلٍّ من عقد الأمان – الذي التَّرَمَهُ، ودخل فيه بمَحْضِ اختياره – فيحمله ذلك على أعمالٍ مسيئةٍ، منافيةٍ لواجب الوفاء بالوعد، والالتزام بالعهد؛ كالتفجير والقتل والإفساد في الأرض.

وقد أخذ بهذا الفقه السَّدِيدُ أَشْهُرُ علماء العصر: العالِمُ الرَّاحِل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله^(١) فقال – في رسالَةٍ له لأحد العلماء،

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠/١٩٩٩): إمام أهل السنة في هذا العصر، عمل في القضاء والتدريس، وتقلَّد وظائف دينية مهمَّة في المملكة العربية السعودية، أرفعها منصب المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء حتَّى وفاته، عُرف بسعة العلم، والشجاعة في الحقِّ، وعلُوَّ الهمَّة، وكرم الأخلاق، له فتاوى ورسائل وبحوث جمع كثيرٌ منها في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» في ثلاثين مجلداً.

وكان قد أفتى بوجوب محاربة وقتل الإنجليز في جميع البلاد عامّةً، بسبب محاربتهم وعدوانهم على مصر خاصّةً - ما نصّه: «قلتم: يجب على كلّ مسلم في أيّ بقعةٍ من بقاع الأرض أن يحاربهم، وأن يقتلهم حيّشما وُجدوا، مدنيّين كانوا أو عسكريّين . . . الخ. أقول: هذا التعميم والإطلاق فيه نظرٌ، لأنَّه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرهم. والصواب: أنْ يُستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعيَّةً لدولٍ أخرى من الدول المتنسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنةً، لأنَّ محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتهاض الهدنة التي بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية، ولا يجوز لأيّ مسلم من رعيَّة الدولة المهاديَّة محاربة الإنجليز لعدوانهم على مصر، وعدم جلائهم عنها. والدليل على ذلك قوله سبحانه في حقِّ المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿فَإِنْ أَسْتَأْنَصُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّصُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ [الأفال: ٧٢]، ومن السنة: قصة أبي جندل وأبي بصيرٍ لما هربا من قريشٍ وقت الهدنة، والقصة لا تخفي على فضيلتِكم»^(١).

قلتُ: والقصة التي أشار إليها الشيخُ رحمه الله هي أنَّ النبيَّ ﷺ قد صالح أهل مكَّة في الحُدُبِيَّة، في السنة السادسة بعد الهجرة، وكان من شروط الصلح أن يردَّ النبيُّ ﷺ من يلحق به من كُفَّار مكة مسلماً أو ي يريد الإسلام^(٢)، فجاءه هناك أبو جندلٍ ابنُ سُهيل بن عمرو مسلماً، فطالبوه به؛ فرده إليهم، فصرَّخ أبو جندلٍ - بأعلى صوته -: يا معاشر المسلمين! أرددُ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً، ألا ترونَ إلى ما لقيتُ؟! وكان قد عذَّب عذاباً شديداً في الله. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبو جندلٍ! اصِرْ واحتسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ، ولمن معك من المستضعفين فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قد عَدَدْنَا بيننا وبين

(١) الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء» (ص ٥٩٥).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٠٨-٣٢٧).

القوم صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، إِنَّا لَنْ نَغْدِرَ
بَهُمْ»^(١).

وقد وَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَهْدِهِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، رَغْمَ تَمْكُنِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْهَرْبِ مِنْ مَكَّةَ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَى دُولَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ، فَفِي تَمَامِ قَصَّةِ
صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ
قَرِيشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا!
فَدَفَعَهُ ﷺ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٢)، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ
تَمَرِّ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِي سِيفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ
جِيدًا! فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجِيدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ!
فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ! فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ^(٣)، وَفَرَّ الْآخَرُ،
حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ رَأَاهُ -:
«لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي، وَإِنِّي
لَمْ يَمْقُتُوا. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ - وَاللَّهُ! - أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِأَمْهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ،
لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ؛ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرَهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ
الْبَحْرِ^(٤)، قَالَ: وَيَنْقَلِبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهْيَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ
لَا يَخْرُجَ مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا مِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/ ٣٢٥ : ١٨٩١٠) مِنْ حَدِيثِ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ
الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ» كَمَا سِيَّأَتِي.

(٢) مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٣) أَيْ: مَاتَ.

(٤) أَيْ: سَاحَلُهُ، وَكَانَ طَرِيقُ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا قَصَدُوا الشَّامَ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ»
(.٣٥٠ / ٥).

عصابةٌ، فوالله ما يسمعونَ بِعِيرٍ^(١) خرجتْ لقريشٍ إلى الشام؛ إلَّا اعترضوا لها فقتلوهم، وأخذدوا أموالهم، فأرسلتْ قريشُ إلى النبيِّ ﷺ تناشدهُ باللهِ والرَّحْمَنَ لَمَّا أَرْسَلَ^(٢)؛ فمن أتاهم فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم^(٣).



(١) أي: بـ**خبر عِيرٍ**، أي: قافلة.

(٢) أي: يسألونه بالله وبحق القرابة إلَّا أَرْسَلَ، والمعنى: لم تسأله قريشٌ من رسول الله ﷺ إلَّا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. «عمدة القاري» (١٦/١٤).

(٣) أخرجه البخاريٌّ في «الصحيح» كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبایعه (٢٧١١) و(٢٧١٢)، وفي باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

الأثر السابع:

جواز السَّفَر بالقرآن حال العهد والأمان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا إِنْهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مُخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

قال العلامة النوويُّ رحمه الله: «في الحديث النَّهْيُ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكُفَّار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكون حُرمتَه، فإن أُمِنْتَ هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصَّحِيحُ، وبه قال أبو حنيفة والبخاريُّ وآخرون. وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً»^(٢).

وقال السرخيسيُّ رحمه الله: «وإِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْمَصْحَفَ إِذَا كَانُوا قَوْمًا يَوْفَونَ بِالْعَهْدِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ تَعْرُضِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانُوا رَبِّمَا لَا يَوْفَونَ بِالْعَهْدِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَصْحَفَ مَعَ نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ»^(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله^(٤): «لا يجوز للإنسان أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار، وذلك لأنَّه يُخشى أن يقع في أيديهم

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٢٩٩٠)، ومسلم في «ال الصحيح» (١٨٦٩) واللفظ له.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٣)، الحديث: (١٨٦٩).

(٣) «شرح السير الكبير» (١/٢٠٦).

(٤) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبول الوهبي التميمي (ت: ١٤٢١/٢٠٠١): من أبرز علماء العصر على منهج السلف الصالحة، فقيه متبحر، كان أستاذًا في كلية =

فيستهينوا به، ويُذْلِّوه، والقرآن أشرف وأعظم من أن يكون في يدي العدو، وهذا إذا خيف عليه، أما إذا لم يخف عليه؛ كما في وقتنا الحاضر: فلا بأس، فيجوز للإنسان إذا سافر في تجارة أو دراسة في بلد الكفار أن يذهب ومعه المصحف، ولا حرج عليه^(١).

وقال أيضًا: «لا بأس أن يحمل الإنسان القرآن إلى بلاد غير إسلامية لأن أهل العلم إنما ذكر بعضهم تحريم السفر بالقرآن إلى دار الحرب التي يخشى أن يستولي هؤلاء الأعداء على هذا المصحف فيُهينوه، وأما بلادُ بينها وبين بلدك معاهدةً – كما هو الجاري المعروف الآن بين الدول – فإنه لا حرج أن يستصحب الإنسان كتاب الله ليقرأ به وليقرأه غيره من المسلمين هناك فيحصل النفع للجميع»^(٢).

فهذا الحكم مبنيٌ على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتُخرج عليه مسائل كثيرة تتعلق بواقع وجود المسلمين في بلاد غير مسلمة، منها: إقامة الجمعة والجماعات والأعياد، وبناء المساجد والمدارس، وتأسيس الجمعيات والمراکز، وترجمة الكتب وطبعتها وتوزيعها، وغير ذلك من النشاطات الإسلامية.



= الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. امتاز بالعلم والحكمة والسماعة وسعة الأفق، وُعرف بفتاويه الحسنة، ودروسه المتقدمة، فانتشرت في العالم بتسجيلاتها الصوتية، واستخرجت منها عشرات الكتب والرسائل المطبوعة. وتراثه محفوظ على موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت.

(١) «شرح رياض الصالحين» (الحديث: ١٧٩٤).

(٢) «فتاوی نور على الدرب» كما في الموقع الرسمي للشيخ:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6389.shtml

وفي كلام الشيخ رحمة الله إشارة واضحة إلى زوال صفة الحرب بوجود المعاهدة.

الأثر الثامن:

أنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ لَا يَقِيمُونَ الْحَدُودَ بَيْنَهُمْ، لَعَدَمِ وُجُودِ وِلَايَةِ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَيْهِمْ، لَكَنَّهُمْ يلتزمون بما يترتب على ارتكاب المعاishi الموجبة للحدود من توبه وصوم وكفاره ودينه، ونحو ذلك، مما يلزمهم ديانة

اتفق العلماء على أنَّ إقامة الحدود من وظائف الحكومة الإسلامية، وأنَّه لا يجوز للأفراد والجماعات إقامة شيء منها إلَّا في ظل وجود السلطة الإسلامية، وبإذنها وتخوilyها^(١).

وال المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية لا يخضعون لولاية إسلامية، ولا تسمح لهم قوانين تلك البلاد بإقامة الحدود فيما بينهم، إذ تعتبر ذلك منافياً لسلطة الدولة، وانتهاكاً لسيادتها على أراضيها، وخروجاً على شروط المواطنة والإقامة، لهذا لا يشرع لهم إقامة القصاص والحدود فيما بينهم، ولا يسقط عنَّ ارتكب موجبهما الحكمُ الدِّينِيُّ التَّبَعِيُّ والعقوبةُ الْأُخْرَوِيَّةُ.

وهذه المسألة تُخرجُ على مسألة قريبة منها قد بحثها العلماء قديماً في أبواب الجهاد، وهي إقامة الحدود في الجيش الإسلامي عندما يكون في أرض العدو، أو في ثغور القتال والمواجهة معه، فهذه الصورة تشتراك مع صورة

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٥/٨)، و«المهذب» للشیرازی (٢٤١/٣)، و«بدائع الصنائع» (٥٧/٧)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٢٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» [البقرة: ١٧٩] [٨٩/٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/١٤٤ - ١٤٥).

مسألتنا في وجود جماعة من المسلمين خارج حدود سلطان المسلمين، وقد اختلف العلماء فيها:

فقال المالكية والشافعية: يجب على الإمام إقامة الحدود على من أصاب شيئاً منها، لأنَّ إقامتها فرض كالصلوة والصوم والزكاة، ولا تسقط دارُ الحرب عنه شيئاً من ذلك.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يُقام عليه الحدُّ، ولو بَعْدَ رجوعه إلى دار الإسلام.

وقال الحنابلة: تجب الحدود والقصاصُ، ولكنَّها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب^(١).

ورغم اختلافهم هذا، فإنَّهم لم يختلفوا في أنَّ إقامتها ليس إلَّا لمن له ولایةٌ شرعيةٌ في إقامتها، فمن رأى أنَّ لأمير الجيش ولایةٌ من قبل الإمام أو أمير جهته؛ قال: إنه يقيمه. وهذا مذهب الأوزاعيِّ رحمه الله، حيث قال: «من أُمرَ على جيشٍ – وإن لم يكن أميرَ مصر من الأمصار – أقام الحدود في عسكره، غير القطع حتَّى يقفل من الدرب، فإذا قَفلَ قَطَعَ»^(٢).

ومن رأى أنَّ صلاحيات أمير الجيش قاصرة على أمر الجهاد؛ اشترط إقامتها وجود الإمام أو نائبه:

قال أبو يوسف رحمه الله: «إذا خرج من الدَّرْب فقد انقطعَتْ ولايته عليهم، لأنَّه ليس بأميرٍ مصرٍ ولا مدينةٍ، إنَّما كان أميرَ الجندي في غزوهم... . وكيف يقيم أميرٌ سريَّةً حَدًا وليس هو بقاضٍ، ولا أمير يجوز حكمه. أَوْ رأيتَ

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٠٩/٢٠٩) (مادة: دار الحرب).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٨٠)، و«الأم» (٣٥٤/٧) وـ«دار الوفاء» (٢٣٦/٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤٧٣/٣).

القُوَّاد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام؟! فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب»^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «يقيمُ أميرُ الجيش الحدودَ حيث كانَ من الأرض؛ إذا ولَي ذلك. فإنْ لم يلوَّ: فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام ولَي ذلك؛ ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود»^(٢).

وقال أيضًا: «وما فعل المسلمون بعضهم ببعضٍ في دار الحرب؛ لزِمهُم حكمه حيث كانوا، إذا جُعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدار عنهم حدَّ الله، ولا حَقًا لمسلم»^(٣).

وبهذا يظهر اتفاقهم على اشتراط وجود الولاية الشرعية لإمام المسلمين أو من يُنوبه لإقامة القصاص والحدود.

وما عدا القصاص والحدود من الأحكام الشرعية؛ كأحكام النكاح والطلاق، والأيمان والكافارات، والديات والمواريث، والبيوع والقروض، وسائر الأحكام؛ فالواجب على كل مسلم الالتزام بها، وأداء ما يجب عليه أداؤه منها، لما تقدّم شرحه من لزوم حق العبودية لله والطاعة له والخضوع لشرعه على عباده أجمعين، في كل زمانٍ ومكان، بحسب القدرة والاستطاعة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «في الأُساري من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضاً، أو يجرح بعضهم بعضاً، أو يغصب بعضهم بعضاً، ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين: إنَّ الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله عزَّ وجلَّ، ويؤدون كلَّ زكاةٍ وجبت عليهم،

(١) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٨٠)، و«الأم» (٣٥٤/٧) وط: دار الوفاء (٩/٢٣٦).

وانظر: «شرح السير الكبير» (٥/١٨٥١).

(٢) «الأم» (٣٥٥/٧) وط: دار الوفاء (٩/٢٣٧).

(٣) «مختصر المرئي» (ص ٢٧٢).

لا تضع الدار عنهم شيئاً من الفرائض»^(١).

وقال السرخسي رحمة الله: «ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان؛ فمكث فيها سنتين: فعليه الزكاة في المال الذي خلف، وفيما أفاد في دار الحرب، لأنَّه مخاطب بحكم الإسلام حيث ما يكون»^(٢).

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي رحمة الله: «توهم قوم أنَّ ابن الماجشون^(٣) لَمَّا قال: «إِنَّ مِنْ زَنِي فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحُرْبَيْهِ لَمْ يُحَدَّ»؛ أَنَّ ذَلِك حلال! وهو جهل بأصول الشريعة، وما حذر الأدلة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِطُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]؛ فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين، ولكنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ دار الحرب لا حد فيها، نازع بذلك ابن الماجشون معه. فأما التحرير: فهو متافق عليه، فلا تستنزلنكم^(٤) الغفلة في تلك المسألة»^(٥).

ولا شكَّ أنَّ إقامة هذه الأحكام الشرعية - أو الأكثر الأعمَّ منها - تدخل في حدِّ الاستطاعة للمقيمين في بلاد الغرب، بل إنَّ كثيراً من الحكومات الغربية تسمح بإجراء جملة من أحكام الأحوال الشخصية وفقَ الشريعة الإسلامية، وتنمُّ المؤسسات الإسلامية تصاريح رسمية تخولها بالتوثيق والاعتماد. هذا بالنسبة للجاليات الإسلامية، أما الأقليات الإسلامية فهي تتمتع بمساحةً أكبرَ من الحقوق والامتيازات.



(١) «الأم» (٤/٢٤٥)، وط: دار الوفاء (٥٩٩/٥).

(٢) «المبسوط» (٣/٣٧).

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني (ت: ٨٢٧/٢١٢)؛ علامة فقيه من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، وكان في زمانه مفتياً لأهل المدينة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٥٩: ٩٢).

(٤) في المطبوع: «فلا تستنزلنكم».

(٥) «أحكام القرآن» [النساء: ١٦١] [١/٥١٦].

الأثر التاسع:

أنَّ الْمُسْلِمَ الْمُقِيمَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ يُنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلُهُمْ
بِالْحَسَنَى وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَتَأَلَّفُهُمْ بِمَوْافِقَتِهِمْ
فِي غَيْرِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَرْتَكِبْ مَا يَحْمِلُهُمْ
عَلَى النُّفُرَةِ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَلَا يُشِيرَهُمْ بِتَصْرِيفِ
يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِيذَائِهِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ

إنَّ أَوَّلَ مَا يُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فِي سَاحَةِ
الدُّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، لَا فِي مِيدَانِ الْحَرْبِ وَالْقَتْالِ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ،
وَهُوَ فَرْقٌ وَاقِعِيٌّ مُؤْثِرٌ فِي الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ، إِذْ لَكُلُّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلَكُلُّ حَالٍ
أَحْكَامُهَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ هَذَا، وَلَمْ يَتَصَرَّفْ بِمَقْتضَاهِ؛ فَقَدْ خَرَجَ فِي
هَذَا عَنِ حَدُودِ الشَّرْعِ وَالْفَطْرَةِ وَالْعُقْلِ.

فَالْوَاجِبُ فِي مَقَامِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَذْلُ الْجَهَدِ فِي تَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالْحَجَّةِ وَالْبَرْهَانِ، وَبِالرَّفْقِ وَالْإِحْسَانِ، وَحُسْنِ الْخُطَابِ، وَالْحَرْصِ عَلَى هَدَايَةِ
الْمُخَالَفِينَ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَالصَّابِرِ الْجَمِيلِ عَلَى أَذَاهِمْ، وَمُقَابَلَةِ
إِسَاعَتِهِمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالسَّمَاحَةِ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ وَالْإِصْلَاحِ.

هَكُذَا كَانَتْ سَنَةُ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، وَبِهَا
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى خَاتَمَهُمْ وَإِمَامَهُمْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَامَ فِي قَوْمِهِ وَالنَّاسِ جَمِيعًا بِخَيْرِ
مَا قَامَ نَبِيٌّ فِي قَوْمِهِ مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهَلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ:

. ١٩٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقَنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ
لَأَنَّهُ فَاصَّفَحَ الْصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الْحَجْرِ: ٨٥].

وقال سبحانه: ﴿وَقَيْلِهِ يَرَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٨ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْتِهِ أَحَسْنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال جل ذكره: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

ونهى الله تعالى المؤمنين عن سب آله المشركين الباطلة مما يثير حميتهم وعصبيتهم فيحملهم على سب الإله الحق، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد اشتَدَّت عداوة المشركين في مكة للنبي ﷺ، وأوغلوها في إيذائه والتضييق على دعوته، وتعذيب أصحابه، فأرسل الله تعالى إليه ملك الجبال فقال له: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربكم إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين^(١)? فقال له رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»^(٣).

(١) الأخشبان: جبلاً مكة، أبو قبيس، والذى يقابلها.

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٣٢٣١)، ومسلم في «ال صحيح» (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في «ال صحيح» (٣٤٧٧)، ومسلم في «ال صحيح» (١٧٩٢).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله ادع على المشركين !
فقال : «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا، وَإِنَّمَا بُعْثُ رَحْمَةً»^(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه الآيات والأحاديث - ومثيلاتها في الأمر بحسن الدعوة والمجادلة وبالصبر والصفح والعفو - منسوخة بآيات الأمر بالقتال . والصحيح الذي عليه المحققون من العلماء أنَّها غير منسوخة^(٢) ، وأنَّ لكلَّ من الحُكمين سببه وموضعه ومناسبته .

ولا تكون الدعوة بالحسنى إلَّا بالإحسان إليهم ، والبُرّ بهم ، ومصاحبتهم بالمعروف ، وتألُّف قلوبهم وَلَوْ بالموافقة في الأنماط العامة للحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وفي العلاقات الإنسانية في الدراسة والعمل والصناعة ، وفي الآداب الاجتماعية في التقييد بالمواعيد ، والاهتمام بالنظافة ، والانضباط بالنظام العام وقواعد النشاط الاجتماعي ، وسائر ما تتحقق فيه المصلحة ، ويُجلب به الخير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية النميري رحمه الله : «إِنَّ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ كَالْجَهَادِ، وَإِلَزَامِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ وَالصَّغَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أُولَى الْأَمْرِ ضُعْفَاءً؛ لَمْ تُشْرِعْ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ، فَلَمَّا كَمِلَ الدِّينُ، وَظَهَرَ وَعْلَى؛ شُرِعَ ذَلِكُ . وَمِثْلُ ذَلِكِ الْيَوْمِ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارَ حَرَبٍ، أَوْ دَارَ كَفَرَ غَيْرَ حَرَبٍ؛ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدِيِّ الظَّاهِرِ، لَمَّا عَلِيهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحْبِبُ لِلرَّجُلِ - أَوْ يُجَبُ عَلَيْهِ - أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحِيَانًا فِي هَدِيِّهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ: مِنْ دُعُوتِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَالْأَطْلَاعَ عَلَى بَاطِنِ أَمْوَالِهِمْ لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دُفَعَ ضَرَرَهُمْ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٩٩).

(٢) انظر : «الصارم المسلول» لابن تيمية (٤١٣/٢)، و«البرهان في علوم القرآن» للزرκشي (٤٢/٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى (٥٧/٣).

الMuslimين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

والضابط الكلي لمسألة الموافقة في الهدي الظاهر وسائر ما ذكرناه: هو أن لا تؤدي تلك الموافقة بالمسلم إلى: «ترك مأمور»، أو: « فعل محظوظ»، فلا يجوز للMuslim تألفهم ولا مداراتهم بارتكاب ما يخالف أحكام الإسلام بوجهه من الوجوه، سواء في باب الاعتقاد القلبيّ، أو في باب القول، أو في باب الفعل: إتياناً أو ترگاً.

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة بعدبعثة؛ يدعو أهلها المشركين إلى عبادة الله تعالى وحده، فلم يستجب له من أهلها إلّا الأقلون، ومع ذلك فقد كان يخالفهم، ويحضر مجالسهم، ويعاملهم بالبيع والشراء والقرض والرّهن والوديعة وغيرها، ويواافقهم في المأكل والملبس والمسكن؛ ولا يخالفهم إلّا فيما يوجبه عليه التّوحيد لله تعالى، والانقياد لشرعه سبحانه، والتعظيم لدینه وأمره ونهيه.

وكان ﷺ قبل نزول الوحي وورود التشريع لا يخالفهم إلّا فيما تأبه فطرته السليمة القويمة، ويرفضه عقله الصحيح، وتنفر منه نفسه الطيبة الزكية؛ فقد حفظ الله سبحانه تعالى نبيه الكريم ﷺ من قبائح الجاهلية وموبقاتها وأدرانها.

وكان المشركون ليقينهم - في قراره أنفسهم - بصدقه ﷺ وأمانته ونبُلِّ أخلاقه يودعون عنده أماناتِهم، فلم يكن رسول الله ﷺ فظا غليظاً، ولا مستكبراً عنيداً، بل كان ﷺ لِيَنِّيَ الْجَانِبِ، رقيقَ القلبِ، كريمَ الْخُلُقِ، نقِيَ الطَّبِيعِ، رفِيقاً رحيمًا في أموره كلها ، وبذلك وصفه ربُّه بقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧]، و قوله عزّ شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[٢٥] وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَرِدُّنَّهُ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦].

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ط: الفقي، (ص ١٧٧)، و ط: العقل (٤٧١/١).

وهكذا كانت صفتـه ﷺ في «التوراة»: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهـداً ومبشـراً، وحرـزاً للأمـيين، أنت عبـدي ورسـولي، سـميـتك المـتوـكـلـاً، ليس بـقـظـاً، ولا غـلـيـظـاً، ولا سـخـابـاً بـالـأـسـوـاقـ، ولا يـدـفـعـ السـيـئـةـ بـالـسـيـئـةـ، ولـكـ يـعـفـوـ ويـصـفـحـ، ولـنـ يـقـبـضـهـ اللهـ حـتـىـ يـقـيمـ بـهـ الـمـلـةـ الـعـوـجـاءـ، بـأـنـ يـقـولـواـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» فـيـفـتـحـ بـهـ أـعـيـنـاـ عـمـيـاـ، وـآـذـانـاـ صـمـاـ، وـقـلـوبـاـ غـلـفاـ»^(١).

وقد كانَ النـبـيـ ﷺ الأـسـوـةـ والـقـدوـةـ فـي الصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ، والـدـفـعـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ، وـسـيـرـتـهـ الشـرـيفـةـ زـاـخـرـةـ بـالـأـمـثـلـةـ الـكـثـيرـةـ، أـكـتـفـيـ مـنـهـاـ بـمـثـاـلـ وـاحـدـ:ـ

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) و(٤٨٣٨)، من نقل الصحابـيـ الجـليلـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ بنـ العاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ عـنـ التـورـةـ.

«وـحـرـزاً» أيـ: حـافـظـاً، وـالـمعـنـىـ: حـافـظـاً لـدـيـنـ الـأـمـيـنـ، وـهـمـ: الـعـرـبـ، لـأـنـ الـكـتـابـ كـانـ عـنـهـمـ قـلـيلـةـ.

«سـمـيـتكـ المـتوـكـلـ» يـعـنيـ: لـقـنـاعـتـهـ بـالـيـسـيرـ مـنـ الرـزـقـ، وـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الرـزـقـ وـالـنـصـرـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ اـنـتـظـارـ الـفـرـجـ، وـالـأـخـذـ بـمـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ وـالـيـقـينـ بـتـمـامـ وـعـدـ اللهـ، فـتـوـكـلـ عـلـيـهـ فـسـمـيـ المـتوـكـلـ.

«لـيـسـ بـقـظـاً» أيـ: سـيـءـ الـخـلـقـ.

«وـلـاـ غـلـيـظـ» أيـ: شـدـيدـ فـيـ القـوـلـ.

«وـلـاـ سـخـابـ» مـنـ السـخـابـ، بـالـسـيـنـ لـغـةـ فـيـ الصـخـبـ: كـثـيرـ اللـغـطـ وـالـجـلـبةـ.

«وـلـاـ يـدـفـعـ بـالـسـيـئـةـ السـيـئـةـ» أيـ: لـاـ يـسـيءـ إـلـىـ مـنـ أـسـاءـ إـلـيـهـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـمـجـازـةـ الـمـبـاـحةـ مـاـ لـمـ تـتـهـكـ حـرـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ، لـكـ يـأـخـذـ بـالـفـضـلـ.

«حـتـىـ يـقـيمـ بـهـ» أيـ: حـتـىـ يـنـفـيـ بـهـ الشـرـكـ وـيـثـبـتـ التـوـحـيدـ عـنـ «الـمـلـةـ الـعـوـجـاءـ» وـهـيـ مـلـةـ الـعـرـبـ، وـوـصـفـهـاـ بـالـعـوـجـ لـمـ دـخـلـ فـيـهـاـ مـنـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ وـتـغـيـرـهـمـ مـلـةـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ اـسـتـقـامـتـهـاـ، وـإـمـالـتـهـمـ بـعـدـ قـوـامـهـ.

«وـقـلـوبـاـ غـلـفاـ» الغـلـفـ: كـلـ شـيـءـ فـيـ غـلـافـ. فالـقـلـبـ الـأـغـلـفـ لـاـ يـعـيـ، لـعـدـمـ فـهـمـ، كـأنـهـ حـجـبـ عـنـ فـهـمـ كـمـاـ يـحـجـبـ السـكـينـ وـنـحـوـهـ بـالـغـلـافـ.

انظرـ: «فتحـ الـبـارـيـ» (٤/٤٣٣، وـ٨/٧٤٤)، وـ«عـدـةـ الـقـارـيـ» (١١/٢٤٤).

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ؟ قال : «وعليكم». فقالت عائشة : السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعْنُكُمُ اللَّهُ، وَغَضَبٌ عَلَيْكُمْ! فقال رسول الله ﷺ : «مَهَلًا يَا عَائِشَةً! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ». قالت : أَوَلَمْ تسمِعْ مَا قَالُوا؟ قال : «أَوَلَمْ تسمِعْ مَا قُلْتُ، ردَدْتُ عَلَيْهِمْ؛ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي»^(١).

في هذا الحديث أدب نبوىٰ كريم في الرد على من أساء في السلام عليه حقداً منه وحسداً، فأرشد النبي ﷺ إلى الاكتفاء في الجواب بكلمة «وعليكم!»، فيرتد على القائل ما أراد الإساءة به.

قال ابن بطال القرطبي رحمه الله : «في الحديث أدب عظيم من أدب الإسلام، وحضر على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه؛ لأنَّ الرسول عليه السلام ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة عن الإغلاظ في ردّها، وقال : مهلاً يا عائشة ! إنَّ الله يحبُ الرفق في جميع الأمور؛ لعموم قوله : إنَّ الله يحبُ الرفق في الأمر كله»^(٢)، وإن كان الانتصار بمثل ما قبل به المرء جائزاً، لقوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَيَّمُهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤١] ، فالصبر أعظم أجرًا وأعلى درجة لقوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ صَرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ﴾ [الشورى : ٤٣] ، والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم، وقرع النفس عن المغالبة، رجاء ثواب الله على ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٢٩٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٣١١). والسَّامُ : الموت .

(٢) هذا في لفظ آخر من ألفاظ حديث عائشة المذكور : أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٦٠٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٢)، ومسلم في «ال الصحيح» (٢١٦٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/٢٢٦).

أمثلة على الموافقة

وأرى من المفيد أن أذكر هنا ثلاثة أمثلة عملية لمسألة الموافقة في بعض الأمور التي يظنُّ كثيرون من المسلمين أنها تدخلُ في الموافقة المحرّمة، وهي عند التحقيق من الأمور المباحة، لعدم تعلُّقها بالخصائص الدينيَّة:

المثال الأول: قبول هدية غير المسلمين في أعيادهم:

فقد صحَّ عن الخليفة الراشد علِيٌّ بن أبي طالبٍ، وعن غيره؛ أنَّهم قبلوا هدية المجوس بمناسبة عيدهم:

عن محمد بن سيرين قال: أتَيَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ بِهِدْيَةَ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ. قَالَ: فَاصْنُعوا كُلَّ يَوْمٍ فِيروزَ^(١).

وعن أبي بَرْزَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ، فَكَانُوا يُهَدِّونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ،

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٤)، من طريق الحافظ الثقة أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان الأزدي، عن محمد بن سيرين، فذكره.

وإسناده صحيح جدًا، رجاله ثقات، معروفون.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٤٧٧-٤٧٨)، بإسناد آخر.

وقوله: «فاصنعوا كُلَّ يَوْمٍ فِيروزَ»، هكذا ورد، فعلَّقَ عليه أبوأسامة بقوله: «كره أن يقول: نيروز». وقال البيهقيُّ: وفي هذا كالكرابة لتخسيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.

قللت: نيروز، أو نوروز - بالفارسية -، ومعناها: اليوم الجديد -: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، يكون في أول فصل الربيع من كل سنة في الحادي والعشرين من شهر آذار / مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية للفرس المجوس. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: نوروز).

والمهرجان^(١)، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فُكُلوه، وما كان مِنْ غير ذلك فرُدُوه^(٢).

وعن أبي طبيان حصين بن جندب الجنبيّ: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إِنَّ لَنَا أَظَارًا^(٣) مِنَ الْمَجْوَسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيَهْدُونَ لَنَا، فقالت: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكُنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا كُلُّه يدلُّ على أنَّه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنَّه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكنَّ قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلةٌ بنفسها فيها خلافٌ وتفصيلٌ - ليس هذا موضعه -، وإنَّما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم - بابتياع أو هدية أو غير ذلك - مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلومٌ فإنَّها حرامٌ عند العامة^(٥). وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقرَّبونَ بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقرَّبينَ بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة؛ فعن أَحْمَدَ فِيهَا روایتان،

(١) المهرجان عيد آخر من أعياد الفرس، وهو احتفال الاعتدال الخريفي، والمهرجان كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى «مهر» ومن معانيها الشمس، والثانية «جان» ومن معانيها الحياة أو الروح. (المعجم الوسيط) (مادة: المهرجان). وراجع عن النiroz والمهرجان: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٥٧)، (٣٣٤٢)، ولا بأس بإسناده. وأبو بربعة: هو نصلة بن عبيد الأسلمي، صحابيٌّ معروف، رضي الله عنه.

(٣) أظار جمع ظئر: وهي المرضعة لغير ولدتها، ويطلق على زوجها أيضًا. (المعجم الوسيط) (مادة: ظئر).

(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٥٦)، (٣٣٤١). وإسناده حسنٌ.

(٥) يعني: عامة أهل العلم، لأنَّهم لا يعُذُونَ المجوسَ من أهل الكتاب الذين أحلَّ الله تعالى لنا نسائهم وذباختهم.

أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسمّ عليه غير الله تعالى. ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر^(١).

المثال الثاني: حَسْرُ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ:

فمن المعلوم أنَّ تغطية الرأس بالعمامة أو غيرها من عُرف المسلمين في بعض البلدان، أما غير المسلمين فالغالب عليهم عدم تغطية الرأس، فلا بأس لمن أقام من المسلمين بينهم أن يوافقهم في ذلك، وإن كانت عادة قومه في بلده الأصلي التغطية، ذلك لأنَّ ستر الرأس ليس من السُّنن التَّعْبُدِيَّةِ لا في أثناء الصلاة ولا في خارجها.

سئل العالمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن إمام يصلي بالنّاس وليس على رأسه غطاء؟ فما الحكم في هذا؟ فأجاب رحمه الله: «لا حرج في ذلك؛ لأنَّ الرأس ليس من العورة، وإنَّما الواجب أن يصلي بالإزار والرِّداء؛ لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢). لكن إذا أخذ زينته، واستكمل لباسه؛ كان ذلك أفضل، لقول الله جل وعلا: ﴿يَبْيَنِي إَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أمَّا إنْ كان في بلادٍ ليس من عادتهم تغطية الرأس؛ فلا بأس عليه في كشفه^(٣).

وقال العالمة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «إذا طبَّقنا هذه المسألة على قوله تعالى: ﴿يَبْيَنِي إَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ تبيَّن لنا أنَّ ستر الرأس أفضل في قومٍ يُعتبرُ ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة،

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ط: الفقي (٢٥١)، وط: العقل (٥١٤/١).

(٢) آخر جه البخاري في «ال الصحيح» (٣٥٩)، ومسلم في «ال الصحيح» (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» (٤٠٥/١٠).

أمّا إذا كنّا في قوم لا يُعتبر ذلك عندهم من أخذ الريّنة، فإنّا لا نقول: إنّ ستره أفضل، ولا إنّ كشفه أفضل»^(١).

فبین هذان العالمان الجليلان – رحمهما الله تعالى – أنّ تغطية الرأس من عادات المسلمين التي تختلف من بلد إلى آخر، فكيف إذا كان المسلم في بلدٍ لغير المسلمين؟ لا شكّ أنّ الحرج مرفوع عنه في موافقته لأهل البلد في هذه المسألة، وهو إلى ذلك موافقٌ لإحدى الطائفتين من المسلمين.

وهذه المسألة تخفّي على كثيرٍ من طلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى في بلاد الغرب – بلّه غيرهم –، وربّما شدّد فيها بعضهم فوقع في حرج شديدٍ، وأطلقنا من ذلك في واقع الشّباب الملتزّم، المحبّ لدينه – من غير فقهٍ – على أمور عجيبةٍ، والله المستعان.

المثال الثالث: لبس السّروال (البنطلون) والمعطف (الجاكيت) وغيرهما من الألبسة للرّجال؛ إنْ استوفت الشروط الشرعية لستر العورة:

وقد أفتى بجواز ذلك جماعة من كبار العلماء في هذا العصر، فقالوا: «الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنّه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿فُلَّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَضِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويُستثنى من ذلك ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمها أو كراحته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة، لأنّه حينئذٍ في حكم كشفها، وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيماء الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء، لنهي النبي ﷺ عن التشبيه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء، ولبس النساء ملابس الرجال، لنهي النبي ﷺ عن تشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وليس اللباس المسمى بالبنطلون

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/١٦٦).

مِمَّا يختصُ بالكافار، بل هو لباسٌ عامٌ في المسلمين والكافرين في كثيِّر من البلاد والدول، وإنَّما تنفر النُّفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الْإِلْفِ، ومخالفة عادة سَكَانها في الْلِّباس، وإنْ كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين. لكن الأَوْلى بال المسلم إذا كان في بلدٍ لم يعتدُ أهْلُها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة، ولا في المجامع العامة، ولا في الطرقات^(١).

وقالوا أيضًا: «الأصلُ في الملابس أنها جائزٌ، إلَّا ما استثناه الشرع مطلقاً؛ كالذَّهب للرجال، وكالحرير لهم – إلَّا لجَرِب أو نحوه –، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكافار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدِّد أعضاء الجسم حتَّى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلَّا إذا قصد بلبسه التشبُّه بمن يلبسه من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص بالكافار فيجوز، إلَّا إذا قصد لابْسِه التشبُّه بهم. وبالجملة: فالأصل في اللباس الجواز، إلَّا ما دلَّ الدليل الشرعي على منعه كما تقدَّم»^(٢).

وجميع ما ذكرناه في هذا المبحث: متعلِّق بالموافقة في الحال الراتبة المستقرة، أما حال الإكراه والضرورة الملحقة، وخوف الأذى، والموازنة بين المصالح والمجاز، فلها أحکامها التفصيلية الخاصة، وهي مقرَّرة في كتب الأصول والفقه، والفتوى في الواقع المعينة منوطٌ بأهل العلم الثقات، المعروفيين بسلامة المعتقد، وصحة الأصول، وتعظيم الكتاب والسنة، والبراءة من الترخيص والتشدد على حد سواء، وبالله تعالى التوفيق.



(١) «فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٣٨/٢٤) الفتوى رقم: (١٦٢٠)، وهي بتوقيع العلماء: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان؛ رحمهم الله تعالى.

(٢) «فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٤٠/٢٤) الفتوى رقم: (٤٢٥٧)، وهي بتوقيع العلماء المذكورين في الفتوى السابقة.

الأثر العاشر:

**يجب على المسلم أن يحفظ لمن أحسن إليه من الكفار
جميله، ويشكّره على إحسانه، ويقابله بالوفاء
وجميل الذكر وإرادة الخير**

لا شكَّ أنَّ منحَ الكافر للمسلم الأمان والحفظ والرعاية من أعلى صُورِ الإحسان الماديّ، وهو بذلك يستحقُ الشُّكر والامتنانَ مِنَ المسلم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)؛ فأطلقَ الشُّكرَ للناس؛ ولم يقيده بصفة الإيمان.

وأمرَ ﷺ بالمكافأة على كلِّ معروفٍ، فقال ﷺ: «مَنْ صَنَعَ لِيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٥: ٧٩٣٨)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢١٩)، وأبو داود في «السنن» (٤٨١١)، والترمذميُّ في «الجامع» (١٩٥٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه عند الترمذميُّ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ». وقال: «حديث حسنٌ صحيح». وهو كما قال، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٦).

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: شكر): «معناه: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ، لَا تَصَالِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ». وقيل: معناه أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبْعِهِ وَعَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُمْ، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُمْ. وقيل: معناه أَنَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ كَمَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ وَإِنْ شَكَرَهُ، كَمَا تَقُولُ: لَا يُحِبُّنِي مَنْ لَا يُحِبُّكَ، أَيْ: أَنْ مَحِبَّتِكَ مَقْرُونَةٌ بِمَحِبَّتِي، فَمَنْ أَحَبَّنِي يَحِبُّكَ، وَمَنْ لَمْ يَحِبَّكَ فَكَانَهُ لَمْ يُحِبَّنِي. وهذه الأقوال مبنيةٌ على رفع اسم الله تعالى ونَصْبِهِ».

كَا فَأْتَمُوهُ^(١).

وقال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] ، قال ابن عباس رضي الله عنهم : « نزلت هذه الآية في المسلم والكافر »^(٢).

وعن ابن الحنفية^(٣) في هذه الآية ، قال : « هي مسجّلة للبر والفاجر »^(٤).

رسُولُنَا الْكَرِيمُ ﷺ هو الأسوة والقدوة لنا في هذا ؛ فقد كان عمّه أبو طالب يُجيره ويحميه ، ويحوطه وينصره ، ويقوم في صفة ، ويحبه حباً شديداً ، لكنه لم يُسلِّم ؛ فلما حضرته الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ، يدفعه حرصه على إيمانه ليكون في الآخرة من الفائزين ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عم ! قل : لا إله إلَّا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله ».

فقال أبو جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبد المطلب ؟

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان له بتلك المقالة ، حتى قال آخر ما قال : هو على ملة عبد المطلب ! وأبى أن يقول : لا إله إلَّا الله .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢/٦٨ : ٥٣٦٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٦)، وأبو داود في « السنن » (١٦٧٢)، والنسائي في « المجتبى » (٥/٨٢)، وفي « الكبير » (٢٣٥٩)، وابن حبان في « الصحيح » (٣٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وصححه النووي في « رياض الصالحين » (١٧٢٣)، والألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في « الدر المنثور » [الرحمن : ٦٠].

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، من كبار التابعين ، كان عالماً فاضلاً . توفي بعد سنة (٨٠/٦٩٩) بالمدينة النبوية . مترجم في « سير أعلام النبلاء » (٤/١١٠ : ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٠)، وقال الألباني في « صحيح الأدب المفرد » (٩٧) : « حسن الإسناد ».

فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فأنزل الله عز وجل: «مَا كَانَ لِلَّهِيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُفْلِيْ فُرُوقَ» [التوبه: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦]^(١).

وهكذا كان النبي ﷺ وفيًا شاكراً لعمه في حياته وبعد موته، ولم يحمله موته على الكفر على نسيان جميله، والتذكر لحسناته، بل توسل إلى ربه عز وجل للشفاعة له، شفاعة خاصة ليست إلا له، وهي تخفيض عذابه في جهنم، كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: ما أغنت عن عمك؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحاص من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(٢).

وبعد موت أبي طالب فقد النبي ﷺ المجير والنصير في مكة، فخرج إلى الطائف، فقابلها أهلها بالتكذيب والإيذاء، فرجع من الطائف، وقد اشتد عليه الأمر، وعُظم البلاء، ولم يمكنه الدخول إلى مكة لإيصال أهلها في إيذائه بعد موت أبي طالب، فبعث ﷺ إلى المطعم بن عدي ليجيرا.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١٣٦٠)، ومسلم في «ال الصحيح» (٤٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه: أنه لما حضرت أبو طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢)، ومسلم في «ال الصحيح» (٢٠٩). وورد من حديث ابنه عبد الله بن عباس: أخرجه مسلم (٢١٢). ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

والضحاص: في الأصل ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. قاله ابن الأثير في «النهاية» (مادة: ضحاص).

قال ابن هشام^(١): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِبِهِ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِهِ، وَنَصْرَتِهِ، صَارَ إِلَى حِرَاءَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنَ شَرِيقٍ لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ: أَنَا حَلِيفٌ، وَالحَلِيفُ لَا يُجِيرُ. فَبَعَثَ إِلَى سُهَيْلَ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ بْنِي عَامِرٍ لَا تُجِيرُ عَلَى بْنِي كَعِبٍ. فَبَعَثَ إِلَى الْمَطْعُمَ بْنَ عَدَىٰ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمَطْعُمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَخَرَجُوا حَتَّى أَتُوا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ ادْخُلْ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عَنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^(٢).

وَمَرَّتِ السَّنَوَاتُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَا جَرَأَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَاتَ الْمَطْعُمُ بْنَ عَدَىٰ عَلَى شُرُكِهِ، فَرَثَاهُ شَاعِرُ الرَّسُولِ ﷺ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَسْجَلاً بِشِعْرِهِ مَوَاقِفَ النَّبِيِّ لِتَذَكِّرَهَا الْأَجْيَالُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنًا، فَقَالَ أَبْيَاتًا مِنْهَا:

بِدَمْعٍ وَإِنْ أَنْزَفْتِهِ فَاسْكُبِي الدَّمًا
عَلَى النَّاسِ مَعْرُوفًا لَهُ مَا تَكَلَّمَا
مِنْ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِمًا
عَبِيدَكَ مَا لَبَّى مُهِلٌّ وَأَحْرَمَا
وَقَحْطَانُ أَوْ بَاقِي بَقِيَّةٍ جُرْهُمَا
وَذِمَّتِهِ يَوْمًا إِذَا مَا تَذَمَّمَا
عَلَى مِثْلِهِ فِيهِمْ أَعَزُّ وَأَعْظَمَا

أَيَا عَيْنُ فَابْنِي سَيِّدَ الْقَوْمِ وَاسْفَاحِي
وَبَنْكِي عَظِيمَ الْمَشْعَرَيْنِ كَلِيمِهِمَا
فَلَوْ كَانَ مَجْدُ يُخْلِدُ الدَّهْرَ وَاحِدًا
أَجَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوهَا
فَلَوْ سُئِلْتُ عَنْهُ مَعَدْ بِأَسْرِهَا
لَقَالُوا هُوَ الْمُؤْفِي بِخُفْرَةٍ جَارِهِ
فَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ فَوْقَهُمْ

(١) أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاوري (ت: ٨٢٨/٢١٣): مؤرّخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر. أشهر كتابه «السيرة النبوية» المعروف بـ«سيرة ابن هشام»، هذب فيه سيرة ابن إسحاق. مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٤٢٨: ١٠/١٣١).

(٢) «السيرة النبوية» (١/٣٨١)، قصة دخول النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي متفق عليها بين أهل السير والتاريخ.

وَآبَى إِذَا يَأْبَى، وَأَلَيْنَ شِيمَةً
وَأَنَوْمَ عَنْ جَارٍ إِذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَاً^(١).

ثُمَّ كانت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة (٦٢٤م)، وهي يوم العزة والنصر، يوم الفرقان، حيث مكَّنَ الله تعالى أولياءه من رؤوس الكفر وطواقيته، فقتل منهم مَنْ قُتِلَ، وأُسر منهم مَنْ أُسْرَ، وجيء بهم إلى عبد الله ورسوله ﷺ، فنظر إليهم نظرةً، واستحضر جرائمهم في مكَّةٍ في حق الدعوة وفي حقه ﷺ وحق أصحابه رضي الله عنهم؛ استحضر ما كانوا يتسلطون به عليه من الأذى المادي والمعنوي، ولكن لم يحمله ذلك كُلُّه على الانتقام، ولم تجد نشوة النَّصر إلى قلبه الطَّاهر النَّقِي سبيلاً، بل استحضر – وهو في حال القوَّة والغلبة – موقف المطعم بن عديٌّ، فقال سيد الأوفى والشرفاء ﷺ في أولئك الأُسرى: «لَوْ كَانَ الْمُطَعْمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًا، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّنَنِ؛ لَتَرَكُهُمْ لَهُ»^(٢).

وهذا غاية ما يكون من الوفاء والإحسان، وحفظ الجميل، وكرم النَّفس، وعلو الهمَّة، فأين نحن من أخلاق نبِيِّنا الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه؟
اللَّهُمَّ غُفرانك!



(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٨٠: ١٦٧٣٣)، والبخاري في «الصحيح» (٣١٣٩)، وأبو داود في «السنن» (٢٦٨٩) من حديث جُبَير بن مُطْعَم بن عديٌّ رضي الله عنه.

الخاتمة

- * نتائج.
- * توصيات.

الخاتمة

لعلَّ من المفيد أن نجعل خاتمة هذا البحث في ذكر بعض النتائج والتوصيات:

أولاً:

في محور النتائج

يمكن ذكر الخلاصة التالية:

١ – استطاع البحث تحقيق هدفه المتمثل في التركيز على أهمية «الأمان» في العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ من حيث كونه مبدأً محوريًّا في تلك العلاقة، يُبني عليه كثيرٌ من المفاهيم والتصورات، والموافق والتصерفات.

٢ – أبرز البحث – بالتوثيق والدراسة والتحليل – مادة علمية زاخرة من الأدلة الشرعية والتراث الفقهي، وهي تمثلُ بمجموعها نظريةً دينيةً وسياسيةً واجتماعيةً متكاملةً، تؤسسُ لعلاقة قائمة على مبادئ العدل والصدق والوفاء بين المسلمين وغيرهم.

٣ – أنَّ سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم تتضمَّن نماذج عملية للدخول في أمان غير المسلمين، والالتزام بما يتربَّ عليها من الآثار، وهي – إلى جانب كونها من أدلة الشريعة – نماذج دينيةً وأخلاقيةً؛ إذ تمثلُ الأخلاق الربَّانية السامية التي يجبُ على المسلمين في كلِّ زمان ومكان الاقتداء بها، والاهتداء بهديها، واتخاذها أسوةً عالية، وقدوةً غالبةً: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَ اللَّهَ كَيْرًا» [الأحزاب: ٢١].

٤ – قَدَّمَ الْبَحْثُ تَحْرِيرًا دَقِيقًا لِمَصْطَلِحَاتٍ : «دَارُ الْإِسْلَام» و«دَارُ الْحَرْب» و«دَارُ الْكُفْر» ، رَاصِدًا دَلَالَتَهَا الْمَصْطَلِحَةُ ، وَسِيرَوْرَتَهَا التَّارِيْخِيَّةُ ، لِيَخْلُصَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَصْطَلِحَ «دَارُ الْحَرْب» إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ طَارِئٌ ، بِخَلْفِ الْمَصْطَلِحَيْنِ الْأَخْرَيْنِ الَّذِيْنِ تَقْتَضِيُ الْخُصُوصِيَّةُ الْدِينِيَّةُ وَالْوَاقِعِيَّةُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا . وَقَدْ بَيَّنَ الْبَحْثُ وَجْهَ إِسْقاطِ ذَلِكَ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ .

٥ – بَعْدِ التَّعْرِيفِ بِالْأَمَانِ وَتَحْدِيدِ مَاهِيَّتِهِ وَصِيغَتِهِ ؛ تَنَاوِلُ الْبَحْثُ عَشْرَةً آثَارَ لِ الدُّخُولِ الْمُسْلِمِ فِي أَمَانِ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنِ ؛ لِكُونِ تَلْكَ الآثَارُ نَتَائِجُ مَتَرْتِبَةٍ عَلَيْهِ ، وَبِمَعْرِفَتِهَا يُمْكِنُ حَفْظُ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَصِيَانَةُ الْعَدْدِ مِنَ الْخَلْلِ وَالْفَسَادِ .

٦ – تَلْكَ الآثَارُ تَفَاوتُ فِي أَهْمِيَّتِهَا وَصَفَّةِ تَعْلُقِهَا بِعَقْدِ الْأَمَانِ ؛ فَبَعْضُهَا دَاخِلَةٌ فِي مَاهِيَّةِ الْأَمَانِ ، وَبَعْضُهَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ .

ثَانِيًّا:

في محور التوصيات

١ – يوصي الباحث بالعناية بما في الكتاب والسنة وفقه الأئمة من مبادئ كلية، وأحكام تفصيلية، تتعلق بعلاقة المسلمين بغيرهم، وببذل الجهد في إسقاطها على الواقع المعاصر؛ حيث يزداد عدد المقيمين خارج دار الإسلام يوماً بعد يومٍ.

٢ – إذا كانت تلك الأحكام - كلها أو بعضها - لا تنفذ من قبل أنظمة الحكم القائمة اليوم؛ فإنها تمثل - على كل حالٍ - رصيداً أخلاقياً متميّزاً للأئمة المسلمة، لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا النسخ. لهذا يوصي الباحث الدعاة والمربّين وطلبة العلم ببذل الجهود المخلصة في تعريف المسلمين بها، وتربيتهم عليها، وحثّهم على التمسّك بها، حتّى ينشأ الفرد المسلم على التدين بتطبيقها، ويصيغ سلوكه وتصرفه وفقاً لها، أيّنما كان، وحيثما حلّ.

٣ – أن تكون العناية بإبراز هذه الأحكام في سياق بيان محسن الإسلام، ودحض الشبهات ضده، ومواجهة الحملات الإعلامية المغرضة ضدّ الإسلام والمسلمين، ومساعدة ضحاياها من الغربيّين الذين أصيّبوا بعقدة الخوف من الإسلام – وهو ما اصطلح عليه حديثاً بالرُّهاب الإسلامي (Islamophobia) – حتَّى يذهب خوفهم، وتطمئن نفوسهم.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات.



مصادر الكتاب

- ١ - الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤١٦/٩١١)، ت: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت: ١٤١٦.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (١٤١٨/٧٣٩)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام: لأبی محمد علی بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (١٤٢٦/٤٥٦)، ت: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٦.
- ٤ - إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، المكتب الإسلامي، بيروت: ط٢/٤٠٥.
- ٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: لأبی الفضل أحمد بن علی بن حجر العسقلاني (١٤٤٨/٨٥٢)، ت: عادل عبد الموجود وعلی معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.
- ٦ - الإجماع: لأبی بکر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٩٣١/٣١٩)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض: ١٤٢٥.
- ٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبی الحسن علی بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (١٤٠٥/٤٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥.
- ٨ - أحكام القرآن: لأبی بکر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (١١٤٨/٥٤٣)، ت: علی محمد البجاوی، تصویر مکتبة الرياض العدیة.
- ٩ - أحكام أهل الذمة: لابن قیم الجوزیة، محمد بن أبی بکر بن أیوب بن سعد الزرعی الدمشقی (١٣٥٠/٧٥١)، ت: یوسف أحمد البکری، شاکر توفیق العاروری، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٨.

(١) الرقم الأول لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجري، والثاني لها بالتاريخ الميلادي. ثم ذكر اسم المحقق ونرمز إليه بحرف: (ت).

- ١٠ - اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: للدكتور إسماعيل لطفي فطامي، دار السلام، القاهرة: ١٤١٨.
- ١١ - اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٢٤.
- ١٢ - الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦٠/٨٧٠)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشائر الإسلامية، بيروت: ط ٣/ ١٤٠٩.
- ١٣ - أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨/١١٤٣)، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٩.
- ١٤ - الأسماء والصفات: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/١٦٠٦)، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة.
- ١٥ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكرياء الأنصارى الشافعى (٩٢٦/١٥٢٠)، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢.
- ١٦ - اعتقاد أهل السنة: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٩٨٢/٣٧١)، ت: جمال عزون، مكتبة دار ابن حزم، الرياض: ١٤٢٠.
- ١٧ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨/١٦٠٦)، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق العربية، بيروت: ١٩٨١م.
- ١٨ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين بن محمود بن محمد الترکلیي الدمشقى (١٣٩٦/١٩٧٦)، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨٠.
- ١٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية التميري (١٣٢٨/٧٢٨)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٣٦٩. ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤١٩.
- ٢٠ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤/٨٢٠)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣. ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر: ط ٣/ ١٤٢٦.
- ٢١ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الھرٰوي (٢٢٤/٨٣٨)، ت: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

- ٢٢ - **أنساب الأشراف**: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٨٩٢/٢٧٩)، ت: إحسان عباس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- ٢٣ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨٨٥/١٤٨٠)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلول، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٤.
- ٢٤ - **الأوسط**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٩٣١/٣١٩)، ت: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، ط٢/١٤١٤.
- ٢٥ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠/١٥٦٣)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦ - **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلبافي البخاري (٣٨٠/٩٩٠)، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٠.
- ٢٧ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤/١٣٩٢)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ط٢/١٩٩٢م.
- ٢٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥/١١٩٨)، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت: ١٩٩٥م.
- ٢٩ - **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤/١٣٧٣)، ط: المنيرية القديمة، تصوير مكتبة المعارف ودار ابن حزم، بيروت. وت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة: ١٤١٩.
- ٣٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧/١١٩١)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٨٢م.
- ٣١ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن (٨٠٤/١٤٠١)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض: ١٤٢٥.
- ٣٢ - **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤/١٣٩٢)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير دار المعرفة، بيروت: ١٣٩١.

- ٣٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: للمرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥/١٧٩٠)، ت: جماعة، الكويت.
- ٣٤ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركمانى (١٣٤٧/٧٤٨)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٢٤.
- ٣٥ - **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦/٨٧٠)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦ - **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل**: لابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى (٥٧١/١١٧٦)، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥.
- ٣٧ - **تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣/١٣٤٣)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ١٣١٣.
- ٣٨ - **تغليق التعليق**: لأبي الفضل أحمدر بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢/١٤٤٨)، ت: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان: ١٤٠٥.
- ٣٩ - **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤/١٣٧٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
- ٤٠ - **تفسير القرآن**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١/٨٢٧)، ت: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٠.
- ٤١ - **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعى (٦٠٦/١٢١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١.
- ٤٢ - **التفسير**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧/٩٣٨)، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- ٤٣ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**: لأبي الفضل أحمدر بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢/١٤٤٨)، دار الكتاب العلمية، ١٤١٩.
- ٤٤ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (٧٤٢/١٣٤١)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٥ وما بعدها.

- ٤٥ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦/١٩٥٧)، مجموعة الأعمال الكاملة، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنزة: ط ٢/١٤٢١، وط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦ - **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى (١٤١٨/٣١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ - **الجامع**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩/٨٩٢)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط: دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.
- ٤٨ - **الجامع الصحيح**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦/٨٧٠)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، ط ٢/١٤٠٩.
- ٤٩ - **الجامع الصحيح**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١/٨٧٥)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤.
- ٥٠ - **الجامع لأحكام القرآن والمبین لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأننصاري القرطبي (٦٧١/١٢٧٣)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٧. وط: دار الشعب، القاهرة.
- ٥١ - **الجواب الصحيح لمَن بَدَّل دِينَ مُسْكِنِه**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (٧٢٨/١٣٢٨)، ت: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز العسكري، وحمدان الحمدان، دار العاصمة، الرياض: ط ٢/١٩٩٩ م.
- ٥٢ - **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن عمر الجمل (١٢٠٤/١٧٩٠)، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - **حاشية مستند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨/١٧٢٦)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٨.
- ٥٤ - **الحاوي الكبير شرح مختصر المُرْنَى**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠/١٠٥٨)، ت: علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤.
- ٥٥ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠/١٠٣٨)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

- ٥٦ - الدرُّ المنثور في التفسير بالتأثر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١/١٥٠٥)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة: ١٤٢٤.
- ٥٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨/١٠٦٦)، ت: محمد عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨.
- ٥٨ - رد المحتار على الدر المختار: وهو حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي الحنفي (١٢٥٢/١٨٣٦)، دار الفكر، بيروت: ٢٠٠٠ م.
- ٥٩ - الرُّدُّ على سير الأوزاعي: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢/٧٩٨)، ت: أبو الوفا الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠ - الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء: إعداد: محمد بن موسى الموسى ومحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض: ١٤٢٨.
- ٦١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعِي (٦٧٦/١٢٧٨)، المكتبة الإسلامية، بيروت: ١٤٠٥.
- ٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠/١٢٢٣)، ت: سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض: ١٤٢٢.
- ٦٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي الدمشقي (٧٥١/١٣٥٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٦ م.
- ٦٤ - الرُّزْهَد: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١/٧٩٧)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٥ - الزَّوَاجُر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعِي (٩٧٤/١٥٦٧)، المكتبة العصرية، صيدا: ١٤٢٠.
- ٦٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٥.
- ٦٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٥.

- ٦٨ - **السُّنْنَ**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥/٨٨٩)، ت: عبد القادر عبد الخير وسيد محمد سيد، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٠، ودار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.
- ٦٩ - **السُّنْنَ**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥/٩٩٥)، ت: عبد الله هاشم يمامي المدنى، دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦، وت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤.
- ٧٠ - **السُّنْنَ**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٨٠/٨٩٤)، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧.
- ٧١ - **السُّنْنَ**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي: ابن ماجه (٢٧٣/٨٨٧)، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.
- السُّنْنَ: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي = المجتبى.
- السُّنْنَ: لأبي عيسى الترمذى = الجامع.
- ٧٢ - **السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣/٩١٥)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١، وت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١.
- ٧٣ - **السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨/١٦٠٦)، ط: الهندية، تصوير دار المعرفة، ١٤١٣. وت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة - حرسها الله -: ١٤١٤.
- ٧٤ - **سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركمانى (٧٤٨/١٣٤٧)، ت: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.
- ٧٥ - **السِّيَرُ وَالْمَغَازِي**: لمحمد بن إسحاق بن يسار المطبلبي المدنى (١٥١/٧٦٨)، ت: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق: ١٩٧٨ م.
- ٧٦ - **السِّيَرُ النَّبُوِيَّة**: لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (٢١٣/٨٢٨)، ت: مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١٣٧٥.
- ٧٧ - **شَرْحُ السُّنَّةِ**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البعوبي (٥١٠/١١١٧)، ت: شعيب الأرنؤوط، ولهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.

- ٧٨ - الشَّرْح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١/٢٠٠١)، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢٢.
- ٧٩ - شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبي (٤٤٩/١٠٥٧)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٣.
- ٨٠ - شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦/١٢٧٨)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.
- ٨١ - شرح كتاب «السِّير الكبير لمحمد بن حسن الشَّيباني (١٨٩/٨٠٤)»: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَّاخسي (٤٨٣/١٠٩٠)، ت: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية، القاهرة.
- ٨٢ - شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١/٩٣٣)، ت: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧ م.
- ٨٣ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١/٩٣٣)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٩.
- ٨٤ - شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٦٥/١١٧٠)، ت: محمد السعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠.
- ٨٥ - الصَّارِم المسلول على شاتم الرسول: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الثُّميري (٧٢٨/١٣٢٨)، ت: محمد عبد الله عمر الحلواوي، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٧.
- صحيح ابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤/٩٦٥): = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ٨٦ - صحيح الأدب المفرد: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، مكتبة الدليل، السعودية: ١٤١٨.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
- ٨٧ - صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٨ - صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠/١٩٩٩)، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح.

- ٨٩ - **الصَّحِيحُ:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة (٩٢٣/٣١١)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.
- ٩٠ - **الطَّبَقَاتُ الْكَبْرِيُّ:** لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري (٢٣٠/٨٤٥)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.
- ٩١ - **العَلَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِيِ الإِسْلَامِ:** للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٤١٥.
- ٩٢ - **عَمَدَةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥/١٤٥١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٣ - **الْعَنَيْةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ:** لمحمد بن محمود البابري الحنفي (٧٨٦/١٣٨٤)، دار الفكر، بيروت.
- ٩٤ - **الْغُلُوُ فِيِ الدِّينِ:** للدكتور عبد الرحمن بن معلا الويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢.
- ٩٥ - **الْفَتاوِيُ الْكَبْرِيُّ:** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨/١٣٢٨)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٦ - **فَتاوِيُ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ:** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوיש، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: ١٤٢٥.
- ٩٧ - **فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢/١٤٤٨)، دار السلام، الرياض: ١٤١٨.
- ٩٨ - **فَتْحُ الْقَدِيرِ:** لابن الهمام كمال الدين عبد الواحد الحنفي (٨٦١/١٤٥٧)، دار الفكر، بيروت.
- ٩٩ - **الْفَرْوَقُ:** لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (٥٧٠/١١٧٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ١٤٠٢.
- ١٠٠ - **فَقْهُ الْجَهَادِ:** للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة: ٢٠٠٩ م.
- ١٠١ - **القاموس الفقهى لغةً واصطلاحًا:** للدكتور سعدي أبو جيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق: ط ٢/١٩٨٨ م.
- ١٠٢ - **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧/١٤١٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧.
- ١٠٣ - **القانون الدولي العام:** للدكتور علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٩٦٢.

- ١٠٤ - لسان العرب: لابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١/١٣١١)، دار صادر، بيروت.
- ١٠٥ - المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي (٤٨٣/١٠٩٠)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٦ - المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣/٩١٥)، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- ١٠٧ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧/١٤٠٥)، ت: عبد الله محمد الدويش، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٤.
- ١٠٨ - مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية التميري (٧٢٨/١٣٢٨)، ت: عبد الرحمن القاسمي وابنه، مطبعة الحكومة، الرياض.
- ١٠٩ - المجموع شرح المهدب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (٦٧٦/١٢٧٨)، دار الفكر، بيروت: ١٤١٧.
- ١١٠ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله (١٩٩٩/١٤٢٠): أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١١١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤٢/١١٤٨)، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وأخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ط ٢٠٠٧ م.
- ١١٢ - المحلى بالأثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦/١٠٦٣)، دار الجيل، بيروت (مصورة الطبعة المنيرية).
- ١١٣ - المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي (٢٦٤/٨٧٨)، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ١١٤ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (٣٧٠/٩٨٠)، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤١٧.
- ١١٥ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (٤٠٥/١٠١٥)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١.
- ١١٦ - المستصفى في أصول الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥/١١١١)، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٧ م.

- ١١٧ - المسند: لابن راهويه: أبي بعروب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (٢٣٨/٨٥٣)، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: ١٩٩١م.
- ١١٨ - المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٤١٤/٨٥٥)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر: ١٩٥٠. ويتحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٦. والعزو برقم الحديث لهذه الطبعة، وبالجزء والصفحة للطبعة القديمة في المطبعة الميمينية بإدارة أحمد البابي الحلبي، القاهرة: ١٣١٣هـ/١٨٩٦م.
- ١١٩ - المسند: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢/٩٠٥)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٤٠٩.
- ١٢٠ - المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧/٩٢٠)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٤.
- ١٢١ - مسند ابن الجعدي: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧/٩٢٩)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر: ١٤١٠.
- ١٢٢ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١/٨٢٧)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: ط ٢/١٤٠٣.
- ١٢٣ - المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥/٨٥٠)، ت: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت: ١٤٢٧.
- ١٢٤ - المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩/١٣٠٩)، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية: ١٤٢٣.
- ١٢٥ - معالم الدولة الإسلامية: للدكتور محمد سلام مذكر، مكتبة الفلاح، الكويت: ١٩٨٣م.
- ١٢٦ - المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، مجتمع اللغة العربية، القاهرة.
- ١٢٧ - معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيري، دار النفائس، بيروت: ١٤٠٨.
- ١٢٨ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (٣٩٥/١٠٠٤)، ت: عبد السلام محمد هارون، تصوير دار الجيل، بيروت: ١٩٩٩.
- ١٢٩ - معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨/١٠٦٦)، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣٠ - المغني عن حمل الأسفار: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦/١٤٠٢)، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥.
- ١٣١ - المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠/١٢٢٣)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/١٤٠٩.
- ١٣٢ - المفردات في غريب القرآن: للرَّاغب أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (٥٠٢/١١٠٨)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٣ - المنتقى من السُّنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧/٩٢٠)، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨.
- ١٣٤ - المهدَّب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦/١٠٨٣)، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٥ - الموسوعة العربية العالمية: أصدرتها شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي، الرياض: ١٩٩٩م.
- ١٣٦ - الموسوعة الفقهية: أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: ط٥/٢٠٠٤م.
- ١٣٧ - النَّاسخ والمنسوخ: لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحاس (٩٥٠/٣٣٨)، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت: ١٤٠٨.
- ١٣٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢/١٣٦٠)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ١٤١٨.
- ١٣٩ - نهاية الأرب في فنون الأدب: لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب التويري (٧٣٢/١٣٣٣)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة: ١٤٢٣.
- ١٤٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي (١٠٠٤/١٥٩٦)، دار الفكر، ١٤٠٤.
- ١٤١ - النَّهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزمي (٦٠٦/١٢١٠)، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، القاهرة: ١٣٩٩.
- ١٤٢ - نواسخ القرآن: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧/١٢٠١)، ت: محمد أشرف المليباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٢٠٠٣م.
- ١٤٣ - الهدایة شرح بداية المبتدی: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (٥٩٣/١١٩٧)، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس الموضوعات التفصيلي.

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | الصفحة | السورة |
|--|----------|----------|
| ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾ [١٩٧] | ١١٥ | البقرة |
| ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً وَلَا تَرْبِعُوا حُطُوْرَتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُدُوٌّ مُّبِينٌ فَإِنْ رَأَلَّتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ أَبْيَنْتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ | ١٠١ | البقرة |
| [٢٠٩ – ٢٠٨] | ١٠١ | البقرة |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ حَدَّرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوْمَ أَحِيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُشْكُرُونَ﴾ [٢٤٣] | ٣٢ | البقرة |
| ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَأَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ | ٩٠ | البقرة |
| [٢٧٤] | ٩٠ | البقرة |
| ﴿وَحَرَمَ الرِّبَوْا﴾ [٢٧٥] | ١١٤ ، ٨٥ | البقرة |
| ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [٢٧٥] | ١١٤ | البقرة |
| [٢٧٨] | ١١٤ | البقرة |
| ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوْا﴾ | ١٠٢ | آل عمران |
| ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيلِهِ وَلَا مُؤْنَةَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ | ٩٠ | النساء |
| [١٠٢] | ١٠٢ | آل عمران |
| ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَانٌ لَّهُ قِرِبَنَا فَسَاءَ قَرِبَنَا﴾ [٣٨] | ٩٠ | النساء |

| | | |
|-----|---------|---|
| ١١٧ | النساء | ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبُوْنَ وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ [١٦١] |
| ٧٧ | المائدة | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَفْوُا بِالْعُفُودِ﴾ [١] |
| ١١٨ | المائدة | ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [٥] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ شَهِدَاهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْمِنُكُمْ شَهَادَةُ شَهَادَةٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ حَيْثُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٨] |
| ٧٩ | المائدة | ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ [٤٨] |
| ٢٠ | المائدة | ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [١٠٨] |
| ١٣٨ | الأنعام | ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوْنَ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمَانِكُمْ تَحْنُنُ نَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنُلُوا أَنَفُسَكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقْرِبُونَ﴾ [١٥] وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَيمِ هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَنْدَهُمْ وَأَقْرَبُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْفِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُطِّعَتْ فَاعْدِلُوا وَلَا كَانَ ذَا فِرْقًا وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٥] وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِنُ الْسُّبُلَ فَنَفَرَّكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [١٥١] |
| ١٨ | الأنعام | - [١٥٢] |
| ١٥٥ | الأنعام | ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَاتِي وَمَمَاقِيفِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] |
| ١٤٥ | الأعراف | ﴿يَبْيَعِيْ عَادَمَ خُدُوْرًا زِيَّنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١] |
| ١٤٦ | الأعراف | ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ رِزْقَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّالِمُونَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ إِمَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَضِّلُ الْأَيَّاتِ لِلَّوْمِ يَعْمَلُونَ﴾ [٣٢] |
| ١٣٧ | الأعراف | ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾ [١٩٩] |

| | | |
|-----------|---------|--|
| ٣٠ | الأنفال | <p>﴿وَتَخْوِنُوا أَمْتَكُمْ﴾ [٢٧]</p> <p>﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَقْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَمُونَ مِيشَنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧٢]</p> |
| ١٢٨ ، ١٢٤ | الأنفال | <p>﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمْ يُؤْمِنُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٤]</p> |
| ٨٠ | التوبة | <p>﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَلْجِرُوهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [٦]</p> |
| ٣٤ ، ٣٢ | التوبة | <p>﴿أَخْشَوْنَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٣]</p> |
| ٢٧ | التوبة | <p>﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَةٍ﴾ [١١٣]</p> |
| ١٥٠ | التوبة | <p>﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨]</p> |
| ٥٣ | التوبة | <p>﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَّةٌ فَاصْبِحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾ [٨٥]</p> |
| ١٣٧ | الحجر | <p>﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [٤٣]</p> |
| ٢٧ | النحل | <p>﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِلُوا بِرَادِيِّ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفِنْعَمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ حَدَدُونَ﴾ [٧١]</p> |
| ٩٥ ، ٩٤ | النحل | <p>﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥]</p> |
| ١٣٨ | النحل | <p>﴿كَمِيْعَصَ﴾ [١]</p> |
| ٤٩ | مريم | |

| | | | |
|---------|----------|--|--|
| | | | ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَتَنِي الْكِتَبُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ |
| ١٠٠ | مريم | | |
| ١٤٠ | الأنبياء | | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٠٧] |
| ١٣٦ | المؤمنون | | ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَنِهِمْ﴾ [٥ - ٦] |
| ٧٧ | المؤمنون | | ﴿لَا مُنْتَهِيهِمْ وَعَهْدُهُمْ رَعُونَ﴾ [٨] |
| ٢٧ | النور | | ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْنَا مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَاءِ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ٢٩﴾ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْقَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيقَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُفَاتَكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ٣٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَعِينَا وَاطَّعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٣١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَقْتَدِي فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَيْرُونَ﴾ [٤٨ - ٥٢] |
| ١٥٠ | القصص | | ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦] |
| ١٣٨ | لقمان | | ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [١٥] |
| ١٥٤ | الأحزاب | | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [٢١] |
| ٩٩ ، ٩٧ | الأحزاب | | ﴿وَأَنَزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنْ صَيَّادِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فِيَقَا نَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فِيَقَا ٤١﴾ وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [٢٧ - ٢٦] |
| ١٤٠ | الأحزاب | | ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُشَرِّكًا وَنَذِيرًا ٤٢﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [٤٥ - ٤٦] |

| | | |
|-----|----------|--|
| ٣٢ | سبأ | (وَقِيلٌ مِّنْ عِيَادِي الْشَّكُورِ) [١٣] |
| ١٤٢ | الشوري | (وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ طُلُمِهِ فَأُفْلِتَكَ مَا عَيَّمْتُمْ مِّنْ سَيِّلٍ) [٤١] |
| ١٤٢ | الشوري | (وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ) [٤٣] |
| | | (وَقِيلَهُ يَرَبَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ فَاصْحَحْ عَمَّهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) [٨٨ - ٨٩] |
| ١٣٨ | الزخرف | |
| ١٠٠ | الذاريات | (وَمَا حَكَفْتُ أُلْحَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) [٥٦] |
| ١٤٩ | الرحمن | (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ) [٦٠] |
| | | (وَقَفَّنَا يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً) [٢٧] |
| ٤٣ | الحديد | (فَأَنْتُمُ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطَيْعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُفْلِتَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [١٦] |
| ١٠٢ | التغابن | |
| ١٤٠ | القلم | (وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ) [٤] |
| ١٠٠ | البينة | (وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُبَيِّنُوا أَزْكَوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ) [٥] |



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

| | | |
|--|---------|----------------------|
| آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب | ٧٨ | طريق الحديث أو الأثر |
| أبيعاً أم عطية؟ | ٩٣ | |
| أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل | ٥٨ - ٥٧ | |
| أتى علي بن أبي طالب بهدية النيروز | ١٤٣ | |
| إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء | ٧٨ | |
| إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل؛ فقد أمه | ٥٨ - ٥٧ | |
| أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً | ٧٨ | |
| أسلمت على ما أسلفت من الخير | ٩٤ | |
| ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله | ٣٧ | |
| اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون | ١٣٨ | |
| أمما لاستغفرونَ لك ما لم أُنْه عنك | ١٥٠ | |
| أمما إسلامك فمقبول، وأمما مالك فمال غدر | ٨٥ | |
| أمما الإسلام فأقبل، وأمما المال فلست منه في شيء | ٩٥ | |
| أمما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا | ١٤٤ | |
| أمر <small>رسول الله</small> علي بن أبي طالب أن يقيم بعده في مكة | ٩٢ | |
| إن الله يحب الرفق في الأمر كله | ١٤٢ | |

| | |
|---|----------|
| إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده | ٤٥ |
| إن لنا أظاراً من المجروس | ١٤٤ |
| إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق | ٢٥ |
| إني أردد عليك جوارك وأرضي بجوار الله | ٤١ |
| أن يطاع فلا بعصى وأن يذكر فلا ينسى | ١٠٢ |
| إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة | ١٣٩ |
| أو لم تسمعي ما قلت، ردت عليهم | ١٤٢ |
| أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله | ٨٠ |
| أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت | ٥٨ |
| بل أرجو أن يُخرج الله من أصحابهم من يعبد الله | ١٣٨ |
| بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر | ١١٨ |
| توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي | ١١٨ |
| حديث صلح الحديبية | ١٣٠ ، ٩٥ |
| ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم | ٣٥ |
| فاصنعوا كل يوم فیروز | ١٤٣ |
| كاتب ! (قاله لسلمان الفارسي) | ٩٤ |
| كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن مطرس | ٥٧ |
| كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة ثم جاء رجل مشرك | ٩٣ |
| لا إيمان لمن لاأمانة له | ٧٨ |
| لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام | ١١٤ |
| لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب | ١١٢ |
| لا يشكر الله من لا يشكر الناس | ١٤٨ |

| | |
|---------|--|
| ١٤٥ | لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه |
| ١١٨ | لقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة |
| ٨٤ | لكل غادر لواء يركز عند باب إسته يوم القيمة |
| ٤٠ | لما ابتلني المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً |
| ١٥٢ | لو كان المطعم بن عدي حيًّا وكلمني في هؤلاء |
| ١٥٠ | ما أغيَّرت عن عُمْك؟ |
| ٥٤ – ٥٣ | مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا |
| ١٤٤ | ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه |
| ٣٣ | المسلمون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم |
| ٨٦ | المسلمون عند شروطهم |
| ٥٦ | من دخل دار أبي سفيان فهو آمن |
| ١١٤ | من زاد أو ازداد فقد أربى |
| ١٤٨ | من صنع إليكم معروفاً فكافئوه |
| ٣٨ ، ٣٦ | من قتل قتيلاً من أهل الذمة |
| ٣٦ | من قتل معاهدًا في غير كنه حرمه الله عليه الجنة |
| ٣٦ | من قتل نفسًا معاهدًا لم يربح رائحة الجنة |
| ١٢٥ | من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة |
| ١٤٨ | من لا يشكِّر الناس لا يشكِّر الله |
| ١٤٢ | مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق |
| ١٤٩ | نزلت هذه الآية في المسلم والكافر |
| ١٥٠ | هو في ضحضاح من النار ولو لا أنا لكان |
| ١٤٩ | هي مسجلة للبر والفاجر |
| ١٤٢ | وعليكم! (في جواب: السام عليكم) |

| | |
|-----|--|
| ٩٨ | الولاء لمن أعتق |
| ١١٨ | ولُوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها |
| ١٢٨ | يا أبا جندل اصبر واحتسب |
| ١٤١ | يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا وبشيراً وحرزاً للأمين |
| ١٤٩ | يا عم قل لا إله إلا الله كلمةأشهد لك |
| ٣٣ | يجب عليهم أدناهم |



فهرس الأعلام

- ابن إسحاق: ٤٢ ، ٤٣
 ابن باز: ١٤٧ ، ١٤٥
 ابن بطال: ١٤٢ ، ٩٥ ، ٩٣
 ابن تيمية: ١٤٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٢٦ ، ١٣٩
 ابن جرير الطبرى: ٧٧ ، ٧٩
 ابن حجر العسقلانى: ٣٧ ، ٣٥ ، ٩٥ ، ٩٦
 ابن حجر الهيثمي: ٣٨
 ابن حزم: ٥٥ ، ٩٣ ، ٩٧
 ابن الحنفية: ١٤٩
 ابن الدغنة: ٤٠ ، ٤١
 ابن عابدين الحنفي: ١٠٩
 ابن عثيمين: ١٣١ ، ١٤٥
 ابن العربي المالكى: ٣٥ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٦
 ابن عطية: ١٢٤
 ابن فارس اللغوى: ٢٩
 ابن قدامة المقدسي: ٩٨ ، ٩٩ ، ٨٥ ، ١١٣
 ابن القيّم: ٩٥
 ابن كثیر: ١٢٤ ، ١٠١
 ابن الماجشون: ١٣٦

- ابن المنير : ٩٥
 ابن هشام : ١٥١
 ابن الهمام : ١٠٩
 أبو إسحاق الشيرازي : ٨٧
 أبو بربعة الأسالمي : ١٤٣
 أبو بكر الصديق : ٩٢ ، ٤١ ، ٤٠
 أبو بكرة الثقفي : ٣٦
 أبو جهل : ١٤٩
 أبو حنيفة : ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٣٦
 أبو سلمة : ٤٤ ، ٤٢
 أبو طالب، عم النبي ﷺ : ٣٩ ، ٤٢ ، ١٤٩
 أبو ظبيان حصين بن جندب الحنفي : ١٤٤
 أبو عطية الوادعي الهمданى : ٥٧
 أبو هريرة : ١٣٩ ، ٣٧
 أبو وائل شقيق بن سلمة : ٥٧
 أبو يوسف القاضي : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٣٤
 أحمد بن حنبل : ١٤٥
 الأئنس بن شريق : ١٥١
 إسحاق بن راهويه : ١١٤
 أم أبي سلمة، برة بنت عبد المطلب : ٤٢
 أم سلمة، أم المؤمنين : ٤٤ – ٥١
 أوباما، باراك حسين : ٦٧
 الأوزاعي : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤
 البخاري : ١٣١ ، ٩٣ ، ٩٤

- برة بنت عبد المطلب: ٤٢
 بلال الحبشي: ٩٤، ٩٥
 البيضاوي: ٣٥
 جعفر بن أبي طالب: ٤٨، ٥٤
 حسان بن ثابت: ١٥١
 حكيم بن حزام: ٩٤
 الخليل بن أحمد الفراهيدى: ٣٠
 داود الظاهري: ٨٣
 الراغب الأصبهانى: ٣٠
 رقية بنت رسول الله ﷺ: ٤٤
 الزبير بن العوام: ٤٤، ٥١
 الزجاج: ٣٢
 الزهري: ٥٤
 زويمر: ٦٨
 السرخسي: ٥٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١٢١، ١٣٦، ١٣١
 سعد بن أبي وقاص: ٩٤
 السعدي: ١٠١
 سلمان الفارسي: ٩٥، ٩٤
 سليم بن عامر: ١٢٥
 سهيل بن عمرو: ١٥١
 الشافعى: ٨١، ٩٧، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ١٣٥
 صهيب الرومي: ٩٤
 عائشة، أم المؤمنين: ١٤٥، ١٤٤، ٤١، ٤٠

- العباس بن عبد المطلب: ١١١ ، ١٥٠
 عبد بن زمعة: ٩٤ ، ٩٥
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٩٣
 عبد الرحمن بن عوف: ٤٤
 عبد الرزاق عفيفي: ١٤٧
 عبد الله بن أبي أمية: ١٤٩
 عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي: ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩
 عبد الله بن عباس: ١٢٤ ، ١٤٩
 عبد الله بن عمر: ١٣١ ، ١٤٥
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣٦
 عبد الله بن غديان: ١٤٧
 عبد الله بن قعود: ١٤٧
 عبد الله بن مسعود: ١٣٨ ، ١٠١
 عثمان بن عفان: ٤٤ ، ١١٩
 عثمان بن مظعون: ٤٤ ، ٤٢
 علي بن أبي طالب: ٣٥ ، ٩٢ ، ١٤٣
 عمار بن ياسر: ٩٤ ، ٩٥
 عمر بن الخطاب: ٥٨ ، ٥٧ ، ١١٨
 عمر بن العاص: ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٩
 عمرو بن عبسة: ١٢٥ - ١٢٦
 العيني: ٩٤
 الفخر الرازي: ٧٩
 القرضاوي: ١١٦
 الكاساني الحنفي: ١٠٥

- الكريسيسي: ١٠٨
 مالك بن أنس: ١٣١، ١١٤
 الماوردي: ١١٢، ٩٧، ٨٣
 مجاهد بن جبر المكي: ٥٨
 محمد أبو زهرة: ٦٧
 محمد بن الحسن الشيباني: ١٠٥، ١٠٤
 محمد بن سيرين: ١٤٣
 المرغيناني: ٨٦
 مصعب بن عمير: ٤٤
 المطعم بن عدي: ١٥٢، ١٥١، ٤٠، ٤٠
 معاوية بن أبي سفيان: ١٢٦، ١٢٥
 المغيرة بن شعبة: ٩٥
 مكحول الشامي: ١٢٤، ١١٢
 المناوي: ٣١
 النجاشي، ملك الحبشة: ٥٣، ٥١، ٥٠، ٤٨، ٤٧، ٤٥
 النووي: ١٣١، ٨٨
 هشام بن عبد الملك بن مروان: ٥٥
 الوليد بن المغيرة: ٤٢
 الوليد بن يزيد بن عبد الملك: ٥٥
 يزيد بن هارون: ١٢٥



فهرس م الموضوعات الكتاب التفصيلي

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| | تقرير معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ٧ |
| | تقرير سماحة الشيخ العلامة أحمد ولد المرابط ١١ |
| | تقرير فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله شاكر الجنيدي ١٣ |
| | مقدمة المؤلف ١٧ |
| | أهم الوصايا الربانية في كتب الله المتنزلة ١٩ |
| | المفهوم الصحيح للشريعة الإسلامية ٢٠ |
| | التحذير من المفهوم الجزئي للشريعة ٢٠ |
| | محاجة مع مثقف سويدي حول مفهوم الشريعة وتنفيذ أحكامها ٢١ |
| | مقاصد هذا البحث وأهدافه ٢٤ |
| | اختلاف الأحكام الجزئية لا ينقض الأساس الديني والأخلاقي ٢٥ |
| | للعلاقة بين المسلمين وغيرهم ٢٦ |
| | أثر المنهج العقidi للمسلم في سلوكه مع غير المسلمين ٢٦ |
| | أصل هذا البحث ، وسبب تأليفه ٢٧ |
| | نصيحة للساكرين عن الحق والطالبين للسلامة ولرضا الناس ! ٢٧ |
| ٧٠ – ٢٩ | مقدمة في عقد الأمان |
| | ١ – التعريف ٣٠ |
| | التفريق بين الأمان الديني والسياسي والقانوني والأمان النفسي ٣١ |

| | |
|---|---------|
| تعريف الجوار | ٣٢ |
| تعريف المعاهد والمعاهد | ٣٣ |
| ٢ - مشروعية منح الكفار الحربيين الأمان ووجوب الوفاء لهم به | ٣٤ |
| وجوب الوفاء للمعاهد بعهده والتحذير من الغدر به | ٣٤ |
| ٣ - جواز الدخول في أمان الكفار للحاجة | ٣٩ |
| دخول النبي ﷺ في جوار عمه أبي طالب | ٣٩ |
| دخول أبي بكر الصديق في جوار ابن الدغنة | ٤٠ |
| كلام المهلب بن أبي صفرة في تعريف الجوار وأحكامه | ٤١ |
| دخول جماعة من الصحابة في جوار المشركين بمكة | ٤٢ |
| الهجرة إلى الحبشة | ٤٢ |
| حديث أم سلمة رضي الله عنها الطويل في قصة الهجرة إلى الحبشة | ٤٤ |
| مسائل وفوائد مستنبطة من هذه القصة | ٥٢ |
| ٤ - ما ينعقد به الأمان | ٥٦ |
| ٥ - التأسيس الفقهي لمسائل هذا الكتاب ووجه ارتباطها بالواقع | ٦٠ |
| المعاصر | ٦٠ |
| تعريف دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب | ٦٢ - ٦٠ |
| أصل هذا التقسيم وعلاقته بالواقع | ٦٢ |
| تنبيه على التلازم بين صفتى الحرب والكفر للدار من كلام شيخ الإسلام | ٦٥ |
| دخول الدول الإسلامية في عقد الأمم المتحدة عهد ملزم لها | ٦٦ |
| كلام الشيخ محمد أبو زهرة في أقسام الدور | ٦٦ |
| التقسيم إلى دار الإسلام ودار الكفر وصف لازم وقائم وفيه المحافظة | ٦٧ |
| على خصوصية العالم الإسلامي | ٦٧ |
| تقسيم الدور ليس بمفهوم صراع الحضارات | ٦٨ |

| | |
|----------|---|
| ٦٩ | وجه تنزيل أحكام هذا الكتاب على الواقع المعاصر |
| ١٥٢ - ٧١ | الأثار المترتبة على دخول المسلم في أمان غير المسلمين |
| ٧٣ | تمهيد |
| ٧٧ | الأثر الأول: تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم |
| ٧٧ | وجوب الوفاء بالعهد والمواثيق |
| ٧٨ | الغدر والخيانة من صفات المنافقين |
| ٧٩ | أمر الله عز وجل بالعدل حتى مع الكفار الحربيين |
| ٨٠ | الوفاء بالعهد من صفات المتقين |
| ٨٠ | براءة النبي ﷺ من الغادر في عهده |
| ٨١ | كلام نفيس للإمام الشافعي في وجوب الوفاء بأمان الكفار وتحريم غدرهم وخيانتهم |
| ٨٢ | مسألة مال المسلم إذا اغتصبه الكفار وحازوه، وخلاف الفقهاء فيها |
| ٨٣ | كلام السرخي في وجوب الوفاء وتحريم الغدر |
| ٨٥ | كلام ابن قدامة المقدسي وفيه تأصيل وتعليق |
| ٨٦ | كلام المرغيناني الحنفي |
| ٨٧ | إذا سرق المسلم مال الكافر وجب عليه رده ولا يجوز التصرف ولا الاتفاق به، وكلام الفقهاء في تقرير ذلك |
| ٩٠ | الأثر الثاني: معاملة الكفار على أساس أنهم يملكون أموالهم ملِكًا صحيحة ، ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها إلَّا بوجه أذن به الشرع الحنيف |
| ٩٠ | أموال المسلمين يضاف إليهم ، وأموال الكفار يضاف إليهم في كتاب الله |
| ٩١ | أصناف الكفار من جهة الأمان |
| ٩٢ | منهج النبي ﷺ في معاملة المشركين الحربيين فيما يتعلق بأموالهم |
| ٩٢ | حفظ النبي ﷺ لودائعهم ، وأمره علياً بردتها لأصحابها |

| | |
|-----------|--|
| ٩٣ | شراء النبي ﷺ من الكفار الحربي دليل على تملكه لماله |
| ٩٤ | تبويب البخاري بباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وشرحه |
| | قصة المغيرة بن شعبة لما صحب قوماً من المشركين فقتلهم وأخذ |
| ٩٥ | أموالهم ثم أسلم |
| | إضافة الله تعالى الأرض والديار والأموال لبني قريظة ، ودلالة ذلك |
| ٩٧ | على تملكهم لها |
| ٩٨ - ٩٧ | كلام لابن حزم في تقرير ذلك ، وأخر لابن قدامة |
| | الأثر الثالث: أن المسلم في بلاد الكفار يجب عليه الالتزام بأحكام |
| ١٠٠ | الدين كما يجب عليه في بلاد الإسلام |
| ١٠٣ | تحقيق القول في مذهب الحنفية في إباحة الربا وغيره في مسألة الربا .. |
| ١٠٤ | كلام السرخي في توضيح مذهب الحنفية في مسألة الربا .. |
| ١٠٥ | كلام الكاساني |
| ١٠٦ | خلاصة رأي الحنفية في مسألة الربا في دار الحرب |
| ١٠٧ | ما يتربت على دخول المسلم في أمان الكفار في دار الحرب |
| ١٠٧ | تفريق الحنفية بين كون مال الكافر معصوماً وكونه مستباحاً |
| | مذهب الحنفية منحصر في استيلاء المسلم على مال الكافر الحربي |
| ١٠٨ | بوجه محَرَّم ، وليس العكس |
| ١١٠ | لم يقل الحنفية باستحلال المحرّمات في دار الكفر |
| ١١٠ | تناقض المتعلقين بقول الحنفية من متبعي الرخص من المعاصرین .. |
| ١١١ | تفنيد قول الحنفية |
| | كلام الإمام الأوزاعي في تحريم الربا في أرض الحرب وموافقة |
| ١١١ | أبي يوسف والشافعي له ، وضعف حجة أبي حنيفة رحمه الله .. |
| ١١٢ | كلام نفيس للماوردي في نقض مذهب الحنفية .. |
| ١١٣ - ١١٤ | كلام ابن العربي المالكي ، وابن قدامة المقدسي .. |

- خاتمة المبحث في التنبيه على أمرين مكملين وموضعين : بناء المسألة في لزوم صفة الحرب لكل دار كفر ، وعدم التزام الآخذين بقول الحنفية في هذا الأصل بقولهم من كل وجه ١١٥
- الأثر الرابع : جواز معاملتهم بالبيع والشراء والهبة والقرض وسائر المعاملات المباحة** ١١٧
- اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ١١٨
- الأثر الخامس : أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار الحربين وكان يقصد القيام بعمليات عسكرية ضدهم ، فأظهر لهم طلب الدخول في أمانهم ، فأعطوه الأمان ، وسمحوا له بدخول بلادهم ؛ وجب عليه – ديانة وأخلاقاً – الالتزام بعقد الأمان ، وحرم عليه الغدر بهم ١٢١
- الأثر السادس : إذا دخل جماعة من المسلمين في أمان قوم من الكفار الحربين ، ثم قامت الحرب بينهم وبين جماعة أخرى من المسلمين ؛ لم يجز لأولئك المسلمين المستأمنين نصرة إخوانهم المسلمين إلاّ بعد أن يلغوا عقد مع أولئك الكفار ، ويعلموهم بذلك ١٢٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَلَيَكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَقٌ﴾ ، ودلالة القطعية على هذا الأثر ، وكلام الأئمة في ذلك ١٢٤
- تشديد النبي ﷺ في أمر العهد ونهيه عن نقضه بأي وجه من الوجوه ١٢٤
- تخریج حديث : «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّ عقدة ولا يشدّها» ١٢٥
- دفع التوهم والاستشكال الناشئ عن الجهل والعاطفة حول هذا الأثر الأخلاقي العظيم ١٢٧
- فقه ابن باز في أحکام المعاهدات والحروب في هذا العصر ، وهو من نفائسه الدالة على إمامته وجلالته قدره ١٢٨ - ١٢٧

| | |
|--|-----------|
| قصة أبي جندل وفيه فقه عظيم في الوفاء بالعهود وضبط العواطف بأحكام الشرع والعقل والواقع | ١٢٨ |
| الأثر السابع : جواز السفر بالقرآن حال العهد والأمان | ١٣١ |
| كلام لابن عثيمين فيه إشارة إلى عدم التلازم بين صفتني الحرب والكفر للديار | ١٣٢ - ١٣١ |
| الأثر الثامن : أن المسلمين المستأمين في بلاد الكفار لا يقيمون الحدود بينهم ، لعدم وجود ولاية إسلامية عليهم ، لكنهم يتزمون بما يتربّ على ارتكاب المعاصي الموجبة للحدود من توبّة وصوم وكفارة ودية ، ونحو ذلك ، مما يلزمهم ديانةً | ١٣٣ |
| تخرّج هذا الأثر على مسألة إقامة الحدود في الجيش ، وبيان اختلاف الفقهاء فيها ، واتفاقهم على القدر الدال على المراد | ١٣٤ - ١٣٣ |
| وجوب التزام المسلمين في دار الكفر بآحكام الشريعة التي لا تختص بوجوب الولاية الشرعية ، وبيان أنها القدر الأكبر والأهم من الديانة | ١٣٥ |
| الأثر التاسع : أن المسلم المقيم في بلاد الكفار ينبغي عليه أن يعاملهم بالحسنى ويدعوهم إلى الإسلام ، ويتألفهم بموافقتهم في غير ما حرمه الله تعالى ، ولا يرتكب ما يحملهم على النفرة من الدين الحق ، ولا يتبرّأ لهم بتصرف يحملهم على إيناده والإضرار به | ١٣٧ |
| سنة المرسلين في معاملة أقوامهم فيها الحكمة والأسوة والقدوة | ١٣٧ |
| لا تكون الدعوة بالحسنى إلّا بالإحسان إليهم والبر بهم ومصاحبته بالمعرفة | ١٣٩ |
| كلام شيخ الإسلام في مسألة الموافقة والمخالفة في الهدي الظاهر والضابط الكلّي في ذلك | ١٣٩ |
| كيف عاش النبي ﷺ وهو الأسوة في مجتمع مكة الذي يرفض دعوته ويسيء إليه | ١٤٠ |
| النبي ﷺ هو الأسوة والقدوة في الصبر والعفو والصفح والرفق | ١٤١ |

| |
|--|
| أمثلة عملية لمسألة الموافقة في بعض الأمور التي يظن كثيرون من المسلمين أنها تدخل في الموافقة المحرمة، وهي من المباحث، لعدم تعلقها بالخصائص الدينية ١٤٣ |
| المثال الأول: قبول هدية غير المسلمين في أعيادهم ١٤٣ |
| كلام شيخ الإسلام في قبول هدية الكفار في أعيادهم، ووجه ذلك ١٤٤ |
| المثال الثاني: حسرُ الرأس للرجال ١٤٥ |
| المثال الثالث: لبس البنطلون والجاكيت وغيرها من الألبسة للرجال، إن استوفت الشروط الشرعية لستر العورة ١٤٦ |
| الأثر العاشر: يجب على المسلم أن يحفظ لمن أحسن إليه من الكفار جميله، ويشكّره على إحسانه، وجميل الذكر وإرادة الخير ١٤٨ |
| وفاء النبي ﷺ لعمّه أبي طالب، وشفاعته له شفاعة خاصة ١٤٩ - ١٥٠ |
| دخول النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي بعد عودته من الطائف ١٥١ |
| شعر حسان بن ثابت في رثاء المطعم بن عدي، وقد مات مشرّكاً ، والثناء عليه بجواره النبي ﷺ ١٥١ |
| استحضار النبي ﷺ في حال النصر والقوة والتمكين لجميل المطعم بن عدي وإحسانه وحرصه على مجازاته ١٥٢ |
| الخاتمة ١٥٣ |
| مصادر البحث ١٥٧ |
| الفهرس العامة ١٦٩ |
| فهرس الآيات الكريمة ١٧١ |
| فهرس الأحاديث والأثار ١٧٦ |
| فهرس الأعلام ١٨٠ |
| فهرس موضوعات الكتاب التفصيلي ١٨٥ |



يا من بحكم الشرع في (الدخول في
تبحث عنه في جميع الصحف
معروضة على رفوف متحف
لتك وفى بما كفى من تحف
لسنة مع الكتاب يقتفي
فگن بـ «عبد الحق» فيه تقتفي
ومن معينه الزلال اغترف
رب له بالحفظ منك أتحف
ثم على خير نبى اقتنى
والآل والصخب وكل مقتني

سماحة الشيخ العلامة
أحمد المرابط الشنقيطي
مفتي الجمهورية الإسلامية الموريتانية العام



ISBN 978-629-427-332-3
9 78629 4273323

للتوصل مع الدار: بيروت، لبنان - هاتف: +961 1 702857
تلفاكس: +961 1 704626 - +961 1 706322 - E-mail: info@dar-albashaer.com - web: www.dar-albashaer.com
@daralbashaer darelbashaer daralbashaer

